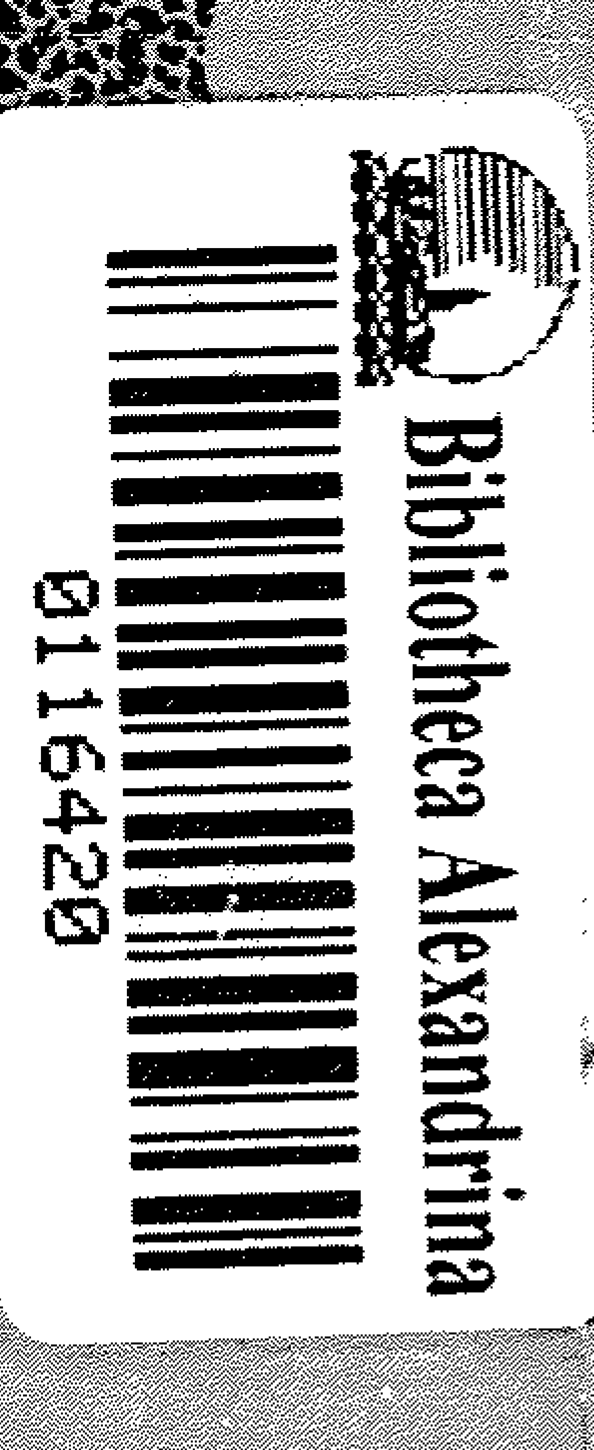
العنصرية والفصل العنصري
في جنوب أفريقيا وإسرائيل





دمشق ــ أوتوستراد المزة
هاتف ٢٤٤١٢٦ ــ ٢٤٣٩٥١
تلكس ٤١٢٠٥٠
ص.ب: ١٦٠٣٥
العنوان البرقي
طلاسدار
TLASDAR

ريع الدار مخصص

لصالح مدارس ابناء الشهداء في القطر العربي السوري

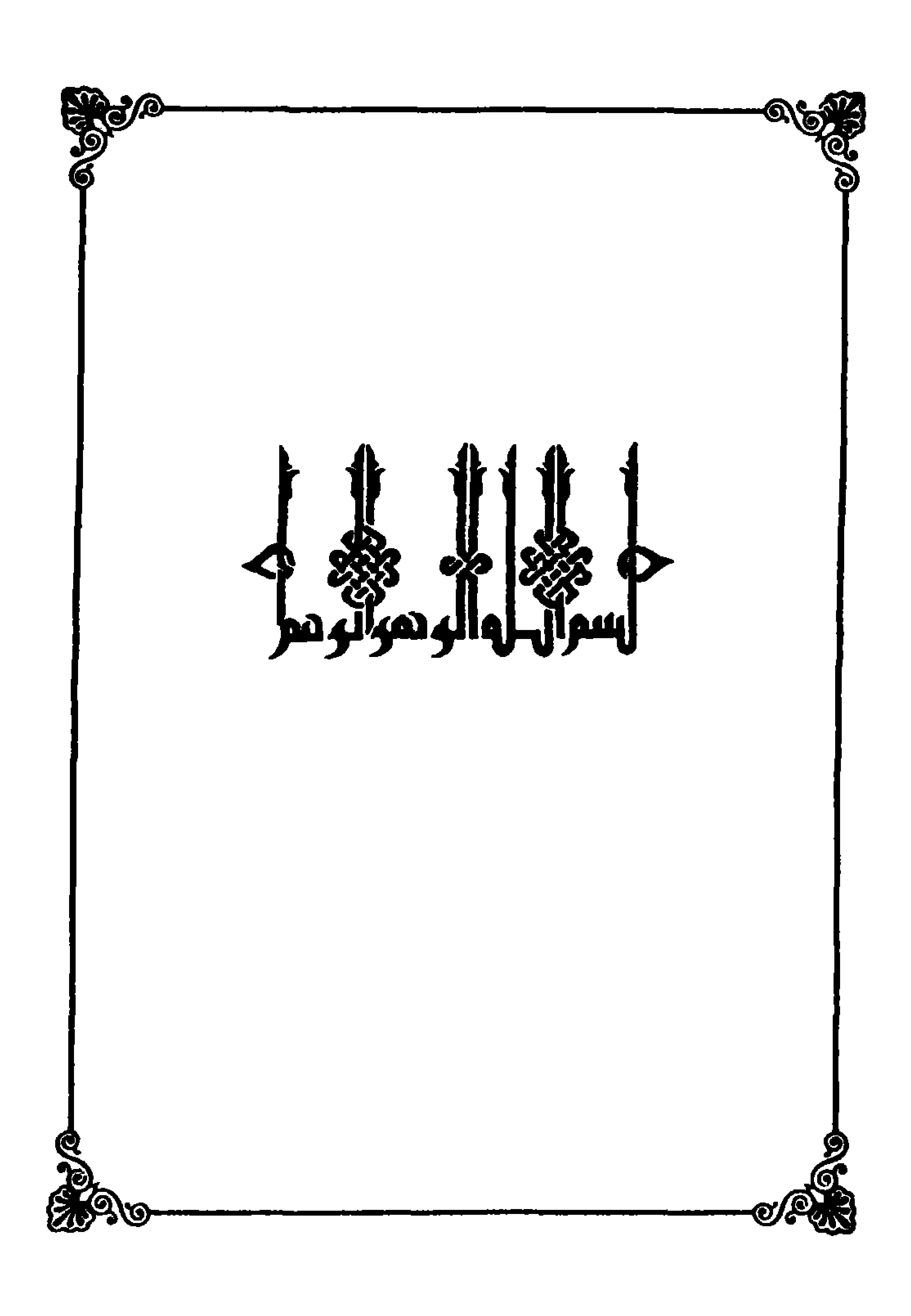
العنصرية والفصل العنصري
في جنوب أفريقيا وإسرائيل
(دراسة مقارنة)

الطبعة الأولى
١٩٨٧

المحامي
إحسان الكيّالي

العنصريّة والفصل العنصري في جنوب أفريقيا وإسرائيل

(دراسة مقارنة)


بسم الله الرحمن الرحيم

الاهداء

-الى جميع الشهداء الذين ضحوا بأرواحهم في سبيل تحرير أوطانهم.
-الى جميع المناضلين الذين نذروا أنفسهم للدفاع عن حقوق الانسان، ومقاومة العنصرية والفصل العنصري في العالم.
-إلى سجناء ومعتقلي الرأي والعقيدة في العالم وفي طليعتهم المناضل نلسون مانديلا.

أقدم هذه الدراسة المتواضعة

احسان الكيالي



نلسون مانديلا

المناضل الكبير ضد التمييز العنصري في جنوب افريقيا

المقدمة

لعل أفظع الجرائم التي ارتكبت بحق الشعوب في التاريخ العالمي، هي الجرائم التي ارتكبها الاستعمار الأوروبي في فلسطين والجزائر وجنوب افريقيا وروديسيا وانغولا وموزامبيق وغيرها، حيث كرس مبدأ الاستعمار الاستيطاني المبني على أسس عنصرية، إذ أن الاستعمار العادي كان يحتل البلاد بقوة السلاح، ويخضع شعبهالسلطته، وينهب ثرواتها، ولكنه كان يبقي على شعوب هذه البلاد التي استطاعت فيما بعد الحصول على استقلالها، أما الاستعمار الاستيطاني فكان بالاضافة لممارسات الاستعمار العادي، فإن هدفه الأصلي كان اجلاء سكان البلاد الأصليين عن مواطنهم، سواء بالقضاء عليهم، أو بتشريدهم لأماكن أخرى، واحلال

مستعمرين مكانهم على أسس عنصرية، كالدين واللغة بقصد الاستيطان الدائم، وإن كانت بعض الشعوب قد استطاعت بنضالها الطويل أن تتحرر من هذا الاستعمار الاستيطاني كالجزائر وروديسيا وانغولا وموزامبيق، فإن شعبي جنوب افريقيا وفلسطين لا زالا في حمأة النضال في سبيل تحرير وطنيهما من هذا الاستعمار الاستيطاني العنصري.

ونظراً لأن هاتين القضيتين هما من قضايا الساعة التي تستأثر باهتمام شعوب العالم، وأن معظم دول العالم تقف إلى جانب نضال هذين الشعبين ضد المستعمرين المستوطنين ومن يساندهما، فلقد رأيت أن أتقدم بهذه الدراسة المقارنة المتواضعة عن العنصرية والفصل العنصري في فلسطين (اسرائيل) وجنوب افريقيا، لبيان الأسس الواحدة التي تقوم عليها فلسفة الاستعمار الاستيطاني العنصري في البلدين، والممارسات اليومية المتشابهة فيهما.

وسنعمد في هذه الدراسة المختصرة لشرح السمات

المشتركة والمتشابهة للنظامين العنصريين في اسرائيل وجنوب افريقيا من الناحيتين الايديولوجية والتطبيقية، مع لمحة تاريخية عن نشوء وتطور العنصرية والفصل العنصري في هذين النظامين، وفي الختام نبحث مسؤولية المجتمع الدولي في مكافحتهما، والطرق العملية في سبيل ذلك. ولا شك أن أيّ موضوع من مواضيع هذا البحث الموسّع يمكن أن يكون موضوعاً لكتاب مستقل من باحث واحد أو من مجموعة باحثين، مما يدعونا للايجاز في عرض هذه المواضيع والتركيز على أهم النقاط فيها، والله الموفق.

الفصل الأول*

نشأة وتطور الاستعمار الأوروبي العنصري الاستيطاني في جنوب افريقيا ونشأة الحركة الصهيونية على نفس الأسس والمفاهيم الايديولوجية العنصرية والفصل العنصري وارتباطهما بالامبريالية

---

* انظر شرح الحواشي في نهاية الكتاب.

إذا رجعنا إلى الأسس والأهداف والوسائل التي قام عليها الاستعمار الاستيطاني الأوروبي في جنوب افريقيا، نرى أنها متشابهة بل تكاد تكون نفس الأسس والأهداف والوسائل التي تبنتها الحركة الصهيونية وإننا نلخصها كما يلي :

١ ـ ذريعة الاضطهاد الديني

لقد بدأ استعمار جنوب افريقيا عام ١٦٥٢ حين هربت بعض الأسر الهولندية البروتستانتية من هولندا نتيجة للاضطهاد الديني المذهبي، الذي كان المحتلون الاسبان يمارسونه على الهولنديين ويكرهونهم على اعتناق المذهب الكاثوليكي، وتوالت فيما بعد هجرات الأوروبيين بصفة عامة، والهولنديين بصفة خاصة إلى جنوب افريقيا، وأخذوا يسنون القوانين التي يزعمون بأنها تنسجم مع تعاليم المنظّر

المسيحي جان كالفين (JEAN KALVIN) والتي بينها في كتابه المؤسسة المسيحية (L'INSTITUTION CHRÉTIENNE) والتي أصبحت العقيدة الرسمية للكنيسة (نيدر ودويتز هيرفوميده كيرك) (NEDERDIEUTS HERVOMEDE KERK) حيث أصبحت نظرية السيد الأبيض والعبد الأسود، والتفاوت العنصري بين الأجناس، العقيدة الرسمية لهذه الكنيسة التي ينتمي إليها (٨٣) بالمائة من الافريقاندر، ولقد كانوا يسمون سكان البلاد الأصليين «الكفار» وأنه يجب ابادتهم، وبالفعل فقد استمرت المعارك بين الطرفين قرابة مائة عام اعتباراً من عام /١٧٧٩/ حيث أطلقوا عليها اسم «حرب الكفار»، وسرعان ما تخلى الرواد الهولنديين وبقية الأوروبيين المهاجرين عن بلادهم الأصلية، وأوجدوا لغة خاصة بهم وهي (الافريقان) (AFRICAN) وأصبح الجيلان الثالث والرابع يعتبران أنفسهما (افريكاندرز) (AFRICANDERS) حيث أصبحوا يشكلون وحدهم أكثر من (٦٠) بالمائة من عدد السكان البيض في جنوب افريقيا، وأوجدوا نمطاً جديداً من الحياة لهم، كما أن الفلاحين من هؤلاء المهاجرين الذين غزوا الأراضي الريفية بالقوة واستوطنوا فيها، أصبح لهم تقاليد خاصة بهم، وأصبح اسمهم (البوير) (BOËR) أي الفلاح باللغة الهولندية[1] . ولن نتوسع في سرد الحروب التي وقعت بين هؤلاء المهاجرين (الافريكاندرز

والبوير) ، وبين بقية المهاجرين الأوروبيين-وجلهم من أصل انكليزي أو ألماني أو اسكنديناڤي-الذين اتوا بعد ذلك إلى جنوب افريقيا ، فذلك يخرج عن موضوع بحثنا ، إنما أردنا أن نبين بأن الذريعة التي تذرع بها المستعمرون الهولنديون الأوائل لاستعمار واستيطان جنوب افريقيا كانت الاضطهاد الديني ، وهي نفس الذريعة التي تذرع بها الصهاينة قبل مؤتمر بازل وأثناءه وبعده لاستعمار فلسطين والاستيطان بها ، وهي أنه لا يمكن التخلص من الاضطهاد الديني لليهود في العالم وخاصة في أوروبا في القرنين الماضيين ، إلا في ايجاد وطن قومي لهم ، وأن يكون هذا الوطن هو فلسطين التي وعدهم الله بالعودة إليها حسب زعمهم ، ومن ذلك نرى أن ذريعة الاضطهاد الديني كانت واحدة لدى النظامين في جنوب افريقيا واسرائيل لاستعمار هذين البلدين ، والاستيطان بهما .

٢ ـ التفوق والنقاء العرقي والفصل العنصري

قامت عنصرية جنوب افريقيا على أساس نظرية تفوق الجنس الأبيض على غيره من سكان البلاد الأصليين من السود والملونين الذين يجب فصلهم فصلاً تاماً عن المستعمرين البيض ، واجلاءهم بالقوة عن أوطانهم إلى أماكن أخرى من

البلاد تدعى (الريزرف) (RESERVS)، وعدم السماح لهم بالاختلاط بالبيض للمحافظة على نقاء العرق الأبيض، وهذه النظرية ليست من بنات أفكار المهاجرين الأوروبيين إلى جنوب افريقيا، بل كانت فكرة عامة تسود أوروبا في القرن التاسع عشر، كرسها كبار المفكرين الأوروبيين العنصريين مثل نيتشه، وداروين، وهربرت سبنسر، وتوماس مان، وغيرهم، الذين رسخوا الأسس العنصرية التي تقوم على أن العرق الأبيض هو المسيطر، ونقاء العرق ضروري، وأن الزنوج مخلوقات منحطة، والمساواة بين الملونين سخف، وأن شعوب المستعمرات الخاملة والمنحطة هي أدنى مرتبات الشعوب، وأن البقاء هو للأصلح.

ولقد قامت الصهيونية على نفس الأسس العرقية والفصل العنصري، مستندة إلى ذرائع دينية وتاريخية بأن اليهود هم «شعب الله المختار» وأنهم متفوقون على غيرهم من البشر، وأنهم يجب ألا يندمجوا أو ينصهروا بأي جنس من الأجناس الأخرى حتى يحافظوا على نقاء الجنس اليهودي، وأن غير اليهودي (GOYIM) هو بمرتبة الحيوان، وأنهم يجب أن يعودوا لفلسطين التي وعدهم الله بها، وينشؤون فيها دولة يهودية يستوطنون بها، ويطردون سكانها العرب بالقوة ولو أدى الأمر لابادتهم، هذا فضلاً عن تشبثهم بالآراء والنظريات

العنصرية وخاصة نظريات «نيتشه»، الذي عبر عن اعجابه بالدين اليهودي، بل إن (احاد حاعام) أحد كبار المفكرين الصهاينة أكد نلك في كتبه حينما قال «بأن اليهودي هو الرجل المتفوق، وهو غاية في حد ذاته، وأن العالم خلق من أجله»، إن منظّراً صهيونياً آخر وهو ناحوم سوكولوف قال: «إن جنس الأمة اليهودية هو أفضل الأجناس جميعاً»، ونلك يعتبر من أقسى النظريات العنصرية.

ومن نلك يتبين لنا بأن نظريات العنصرية، وتفوق الجنس، والفصل العنصري، كانت واحدة لدى المهاجرين إلى جنوب افريقيا، ولدى المنظّرين الصهاينة الأوائل.

٣ـ احتلال الأرض واستيطانها

لقد كان الهدف الرئيسي للمهاجرين الأوائل إلى جنوب افريقيا ومن جاء بعدهم، هي الاستيلاء على الأراضي في تلك البلاد الشاسعة، واستيطانها بشكل دائم، وطرد سكانها الأصليين من ديارهم بشتى وسائل العنف والقوة والابادة والتشريع القضائي، وفي أحيان قليلة عن طريق الحيلة والابتزاز تحت ستار المقايضة أو الشراء، إذ كانوا يستغلون بدائية وغفلة السكان الأصليين، ويعطونهم بعض الأشياء أو

البضائع التافهة التي جلبوها معهم، مقابل الأرض، وكذلك الصهاينة فلقد كان هدفهم الرئيسي هو الاستيلاء على أراضي فلسطين والاستيطان فيها بشتى الوسائل، والفارق بين النظامين، أن النظام الصهيوني لم يكن بمقدوره قبل نهاية القرن التاسع عشر وحتى الانتداب من استعمال القوة لاحتلال الأراضي، والاستيطان بها، فلجأ إلى أسلوب الشراء بواسطة منظمات صهيونية أنشأت خصيصاً لهذا الغرض مثل «الكيرين كاياميت لي ازرايل» (KEREN KAYAMET LE ISRAEL) وغيرها من المؤسسات المشابهة، حيث كانت تشتري هذه الأراضي بأثمان تفوق ثمنها الحقيقي في ذلك الوقت، من ملاك متغيبين عن البلاد، أو من كبار الملاك أو صغارهم. فلقد عبر هرتزل عن ذلك في كتابه «الأرض القديمة الجديدة» ص ١٥٢ و ١٩٢ بما يلي:

«يجب أن ننزع بلطف الملكية الخاصة عن المقاطعات المخصصة لنا، سنحاول أن ندفع بالسكان المعوزين عبر الحدود، وذلك بتأمين الأعمال لهم في البلدان المجاورة ومنعها عليهم في بلادنا. إن انتزاع الملكية طوعاً سيتم على يد عملائنا السريين، وستدفع الشركة أسعاراً باهظة، ولن نبيع الأراضي

بعد ذلك إلا لليهود، كما أنه لن نسمح بالمتاجرة بالممتلكات العقارية إلا بين اليهود أنفسهم».

ولقد تبين من تقرير الوكالة اليهودية أن (٥٢) بالمائة مما اشتراه اليهود من أراضي حتى عام ١٩٣٦ هو من ملاكين متغيبين عن البلاد، و (٦ر٢٤) بالمائة من كبار أصحاب الأراضي، و (٤ر١٣) بالمائة من مصادر مختلفة، مثل الحكومة والكنائس والشركات الأجنبية، و (٤ر٩) من صغار المزارعين العرب[٢] ، أما في أيام الانتداب، فلقد ساهمت السلطة الانكليزية المنتدبة في تمكين الصهاينة من الاستيلاء على الأراضي باجراءاتها الادارية والقانونية والتشريعية، فضلاً عن متابعة المنظمات الصهيونية سياسة شراء الأراضي. وبالرغم من جميع هذه الجهود المكثفة التي استمرت قرابة ستين عاماً، فإن الصهاينة لم يستطيعوا أن يستولوا سوى على (٦ر٥) من مجموع أراضي فلسطين حتى عام ١٩٤٨، أما بعد ذلك، أي بعد انشاء اسرائيل بموجب قرار التقسيم، فلقد تم الاستيلاء على مساحات شاسعة من أراضي العرب بواسطة الارهاب والعنف والتهجير، والابعاد والمصادرة والاستيلاء، لأغراض الأمن المزعومة، وبحجة استصلاح الأراضي وغير ذلك من الذرائع والحجج، وكان بعض ذلك يتم

تحت مظلة قانونية، وهي القوانين العنصرية الجائرة التي سنتها وطبقتها الدولة الصهيونية على العرب فقط، والتي استطاعت بموجبها سلب معظم أراضيهم، والتي سنأتي على بحثها فيما بعد. ونخلص من ذلك إلى أن الاستيلاء على الأراضي والاستيطان بها سواء في جنوب افريقيا أو فلسطين كان هدفاً أساسياً من أهداف النظامين العنصريين، وإن كان هنالك اختلافاً بسيطاً في الوسائل أو التوقيت.

٤ ـ القوة والعنف

لقد كانت القوة والعنف في جنوب افريقيا ولا زالت حتى الآن الوسيلة الأساسية لاحتلال الأراضي، وسلبهـا من أصحابها، والاستيطان بها، وطرد سكانها الأصليين وارهابهم، فلقد قامت سيادة الافريقاندرز على السيف، كما قامت سيطرتهم على القوة. وهذا نفس ما آمنت به النظرية الصهيونية وأعدت له وطبقته، فلقد ذكر هرتزل في يومياته أنه: «يجب علي أن أدرب الفتيان لكي يصبحوا جنوداً». وفي أيام الانتداب أنشأ الصهاينة منظمة «الهاغانا» وهي منظمة عسكرية ارهابية، وكانت نواة لجيش اسرائيل بعد قيام دولة

اسرائيل، وكذلك أنشأت عدة منظمات عسكرية ارهابية كالارغون والبالماخ وشترن وغيرها، وهذه المنظمات الارهابية كانت تمارس العنف والارهاب ضد السكان العرب تحت نظر سلطات الانتداب بل وبتشجيعها، بقصد اجلاء السكان عن أراضيهم، أما بعد قيام دولة اسرائيل وحتى الآن، فإن العنف والارهاب والمذابح والتصفيات الجسدية هي السياسة اليومية التي مارستها الدولة الصهيونية على السكان في الأرض المحتلة، ومن ذلك نرى بأن منطق القوة والعنف والارهاب، هو من الأهداف الرئيسية التي قامت عليها كل من دولتي جنوب افريقيا واسرائيل.

٥-ارتباط نظامي جنوب افريقيا والصهيونية بالامبريالية والاستعمار

إن الامبريالية هي ظاهرة عنصرية بحد ذاتها، فهي ترتكز على مفهوم عدم التكافؤ، وانعدام المساواة المعنوية والمادية بين الأمم والشعوب، توجب تسلط وسيطرة دولة من الدول المتفوقة على أخرى، واخضاعها بالقوة واستغلالها بشرياً واقتصادياً، وهذا ما يؤكده السجل التاريخي للامبريالية منذ القرن السابع عشر حتى الآن، ولقد ولدت عنصرية جنوب

افريقيا والنظريات الصهيونية ضمن اطار نظريات الفكر الامبريالي الأوروبي وخططه، التي تهدف لايجاد الحلول للمشاكل والحاجات الأوروبية على حساب الشعوب الأخرى، متخفية تحت الشعارات الزائفة مثل «مسؤولية الرجل الأبيض في تمدين الشعوب المتأخرة» و «الرسالة الحضارية الأوروبية» وغير ذلك من الشعارات المضللة، والتي لم تكن إلا ستاراً لاستعمار البلاد المختلفة في آسيا وافريقيا، واخضاعها لحكمها واستغلالها بأبشع الطرق والوسائل، وعلى أسس عنصرية شوفينية، ولا حاجة لأن نثبت أو نُفَصل ارتباط جنوب افريقيا بالامبريالية والاستعمار ودعمهما المستمر لها منذ انشائها حتى الآن، فذلك واضح للعيان، فالاستعمار الأوروبي هو الذي أوجد الكيان العنصري في جنوب افريقيا، وإن دعمه لهذا الكيان مستمر منذ تكونه حتى الآن، لارتباط المصالح الامبريالية وخاصة الاقتصادية منها ببقاء هذا الكيان العنصري، إذ أن جميع الشركات الكبرى وخاصة شركات التعدين والذهب والالماس هي بملكية الشركات الاحتكارية الأميركية والبريطانية والافرنسية والهولندية والألمانية، كما سنبين فيما بعد.

أما الصهيونية فلقد ولدت ضمن اطار نظريات، الفكر

الامبريالي وخططه في أواخر القرن الثامن عشر، وما هي إلا فرعاً من أصل شجرة الايديولوجية الامبريالية، وصنيعة من صنائعها، ولقد استمر التحالف بين الصهيونية والامبريالية منذ ذلك الوقت حتى الآن، وإذا أردنا الدقة فإن الدوائر الاستعمارية الأوروبية هي التي شجعت بعض العنصريين اليهود لاقامة دولة يهودية في فلسطين، وذلك قبل مؤتمر بازل-أي قبل مولد الصهيونية رسمياً بزمن طويل-وذلك تحقيقاً لأهدافها ومصالحها ومطامعها الاستعمارية في الشرق الأوسط، ففي عام ١٧٩٨ أصدر نابليون بونابرت بياناً أثناء احتلاله لمصر يدعو فيه إلى اقامة دولة يهودية في فلسطين، وفي عام ١٨٣٦ قدم إلى مصر «انفنتان» (ENFATIN) الافرنسي بقصد فتح قناة السويس، وفكر في انشاء دولة يهودية لتأمين حماية القناة، وفي عام ١٨٦٠ أصدر ارنست لاهران (ERNEST LAHRANE) سكرتير نابليون الثالث، نشرة عنوانها «المسألة الشرقية» دعا فيها اليهود للعمل على بعث وطنهم تحت الحماية المقدسة لفرنسا، وبعد ذلك بسنوات قليلة رعت الامبراطورة اوجيني لجنة شكلت في باريس لتشجيع الهجرة اليهودية إلى فلسطين.

ولكن المحاولات الانكليزية كانت أهم وأكثر تركيزاً،

فمنذ عام ١٨٣٩ ، فكر الانكليز في مشروع اقامة دولة يهودية في فلسطين.

وفي عام ١٨٣٩ أحدث الانكليز قنصلية بريطانية في القدس، كانت أول قنصلية لدولة غربية في مدينة القدس، ووضعت اليهود تحت حمايتها. وفي عام ١٨٤٠ ، دعا اللورد شافتسبري في تقرير له، إلى اقامة حاجز بين الجزء العربي من افريقيا ، والجزء الآسيوي عن طريق اقامة دولة تحت حماية انكلترا.

وفي ٢٥ أيلول (سبتمبر) ١٨٣٩ ، قدمت مذكرة إلى بالمرستون، وزير الخارجية البريطانية، تتضمن خطة لاستعمار فلسطين. وفي آب (اغسطس) ١٨٤٠، وشباط (فبراير) ١٨٤١ ، وجه بالمرستون تعليمات إلى سفير بريطانيا في استانبول بتشجيع اقامة اليهود في فلسطين لمنع أية محاولة يقوم بها محمد علي لتحقيق وحدة مصر وسورية.

كما قام الكاتب الانكليزي لورانس اوليفيت بتأييد من الوزير البريطاني بيكنسفيلد، ووزير الخارجية البريطانية سلزبوري، بمفاوضة الباب العالي لانشاء وطن يهودي في الامبراطورية العثمانية. كما أن الانكليز أحدثوا عام ١٨٦٥

«صندوق اكتشاف فلسطين» الذي قام باكتشاف جغرافية البلاد وتاريخها بقصد اذكاء شعلة العودة لدى اليهود واقناعهم بامكانية هذه العودة[٣] .

كل ذلك وغيره الكثير من الأعمال والحركات والنظريات الاستعمارية الأوروبية، تم قبل زمن طويل من اعتناق هرتزل للعقيدة الصهيونية، وقبل انعقاد مؤتمر بازل، ولا شك بأن هذه الحركات الامبريالية الأوروبية لم تكن إرضاءً لليهود، وإن كان ظاهرها يستند لمزاعم دينية توراتية تبناها البروتستانت والانجليكان بضرورة عودة اليهود لفلسطين حتى يعود المسيح المنتظر، ولكن الواقع فإن الهدف الحقيقي وراء كل ذلك كان تحقيق أهداف ومصالح هذه الدول الاستعمارية الامبريالية، والتي يمكننا أن نلخصها بما يلي:

أ- الأهداف الاستعمارية التي تبغي فصل مشرق الوطن العربي عن مغربه بايجاد جسم غريب بين هذين الجزئين من الوطن العربي يبقيه ممزقاً، ويحول دون وحدته، وتطبيقاً للسياسة الاستعمارية «فرق تسد».

ب- استنزاف القوى البشرية والاقتصادية والمالية للأمة العربية بخلق دولة معادية لها في قلب الوطن العربي،

لاشغالها والهائها في مقاومة هذه الدولة اليهودية المقترحة بدلاً من تحقيق أهدافها في الوحدة والتنمية والتقدم، وذلك لأن لدى الدول الاستعمارية الأوروبية اعتقاداً راسخاً بأن الأمة العربية إذا توحدت وتقدمت وتطورت، فإنها تشكل خطراً جسيماً على مصالحها الاستعمارية، بل على الوجود الاستعماري نفسه في تلك المنطقة.

جـ- إن وجود دولة يهودية في فلسطين موالية للدول الاستعمارية، وخاصة انكلترا، يؤمن خطوط المواصلات إلى المستعمرات الآسيوية خاصة الهند، وذلك بالسيطرة الكاملة على قناة السويس.

د- إن اقامة دولة يهودية، وهجرة اليهود الأوروبيين إليها، ينتج عنه اقصاء اليهود عن أوروبا بعد أن قوي نفوذهم، وتمكنوا من السيطرة شبه الكاملة على المؤسسات المصرفية والمالية والاقتصادية والتجارية والصناعية في الكثير من البلاد الأوروبية، وخاصة ألمانيا والنمسا وانكلترا وفرنسا وروسيا القيصرية، ولدرجة أن خضعت الكثير من حكومات هذه الدول لرغباتهم وتوجيهاتهم، لأن المال هو عصب الحياة.

ولقد كشفت الوثائق السرية لوزارة الخارجية البريطانية عن الكثير من هذه الأهداف والخطط والأسباب التي تدعو الدول الأوروبية الاستعمارية وخاصة انكلترا للتعاون مع الحركة الصهيونية لاقامة الدولة الصهيونية، فلقد أوضح تقرير سري وضعته لجنة من الخبراء والعلماء الغربيين عام ١٩٠٧، بناء على طلب كاميل بترمان رئيس وزراء انكلترا ـ مخطط السياسة الاستعمارية في الوطن العربي ـ الدور المخصص للدولة اليهودية في هذا المخطط إذ ورد فيه ما يلي:

«بان الخطر المهدد يكمن في البحر المتوسط، صلة الوصل بين الغرب والشرق، وفي حوضه مهد الأديان والحضارات، وفي شواطئه الجنوبية والشرقية بوجه أخص، فعلى طول ساحله الجنوبي من الرباط إلى غزة، وعلى الساحل الشرقي من غزة حتى مرسين وأضنة، وعلى الجسر البري الضيق الذي يصل آسيا بافريقيا، وتمر فيه قناة السويس شريان حياة أوروبا، وعلى جانبي البحر الأحمر، وعلى طول ساحلي المحيط الهندي وبحر العرب حتى خليج البصرة، حيث الطريق إلى الهند والامبراطوريات الاستعمارية في الشرق في هذه البقعة الشاسعة الحساسة يعيش شعب واحد تتوفر له من

وحدة تاريخه ودينه، ووحدة لسانه وآماله، كل مقومات التجمع والترابط والاتحاد، وتتوفر له في نزعاته التحررية، وفي ثرواته الطبيعية ومن كثرة تناسله كل أسباب القوة والتحرر والنهوض. ويبلغ تعداده الآن-وقت وضع التقرير-(٣٤) مليون نسمة، ويمكن أن يرتفع في مدى قرن واحد إلى (١٠٠) مليون نسمة بالنسبة إلى شرائعه الاسلامية التي تبيح تعدد الزوجات، وتؤدي إلى زيادة النسل والتكاثر، فماذا لو اتجهت هذه القوة كلها في اتجاه واحد؟».

واستطرد التقرير في التساؤل: «ماذا لو دخلت الوسائل الفنية الحديثة ومكتسبات الثورة الصناعية الأوروبية إلى هذه المنطقة... وماذا لو انتشر التعليم، وعمت الثقافة في أوساط هذا الشعب؟ ماذا سيكون إذا تحررت هذه المنطقة واستغلت ثرواتها الطبيعية من قبل أهلها؟».

ويجيب التقرير على هذا التساؤل فيقول: «عند ذلك، ستحل الضربة القاضية حتماً بالامبراطوريات الاستعمارية، وعندها ستتبخر أحلام الاستعمار بالخلود، فتنقطع أوصاله، ثم يضمحل وينهار كما انهارت امبراطوريات الرومان والاغريق».

وينتقل التقرير بعد ذلك إلى معالجة هذا الوضع، ويضع توصياته لتلافي مثل هذا المصير فيقول: «إن الخطر على كيان الامبراطوريات الاستعمارية كامن في الدرجة الأولى في هذه المنطقة، في تحررها وفي تثقيف شعبها، في تطويرها وتوحيد اتجاهات سكانها، في تجمعها واتحادها حول عقيدة واحدة وهدف واحد، فعلى كل الدول ذات المصالح المشتركة أن تعمل على استمرار وضع هذه المنطقة المجزأ المتأخر. وعلى إبقاء شعبها على ما هو عليه من تفكك وجهل وتأخر وتناحر»، وأوصى التقرير بشكل خاص بمحاربة اتحاد هذه الجماهير، أو ارتباطها بأي نوع ن أنواع الارتباط الفكري أو الروحي أو التاريخي، وضرورة ايجاد الوسائل العملية القوية لفصلها عن بعضها ما أمكن.

وكوسيلة أساسية مستعجلة لدرء الخطر، أوصى التقرير بضرورة العمل على فصل الجزء الافريقي من هذه المنطقة عن جزئها الآسيوي، واقترح لذلك اقامة حاجز بشري قوي وغريب على الجسر البري الذي يربط آسيا بافريقيا، ويربطهما معاً بالبحر المتوسط، بحيث يشكل في هذه المنطقة وعلى مقربة من قناة السويس قوة صديقة للاستعمار، وعدوة لسكان المنطقة.

وعلى هدي هذا المخطط، رسم الاستعمار البريطاني منذ القديم خططه لتمزيق الوطن العربي ومحاربة حركته التحررية والوحدوية، وعلى هديه، حدد منذ مطلع القرن العشرين، موقفه من عروبة فلسطين[٤] .

ومن ذلك وغيره نرى بأن مواقف الغرب وجهوده قد خلقت الخلفية لظهور الصهيونية، أما الصهاينة كهرتزل وغيره فلقد وجدوا في هذه المخططات الاستعمارية ما يتوافق مع آمالهم ومصالحهم في اقامة دولة يهودية في فلسطين، فعملوا بكل ما اوتوا من قوة ونفوذ بشري ومالي واقتصادي على ترسيخ هذه المخططات واستثمارها لصالحهم، لعلمهم بأنه لا يمكن أن تقوم مثل هذه الدولة إلا بارتباطهم الوثيق مع الدول الاستعمارية الأوروبية ودعمهم لهم، فلقد أوضح هرتزل في كتابه «الدولة اليهودية» أهمية وضرورة تعاون الحركة الصهيونية مع الدول الأوروبية الاستعمارية لتحقيق أهداف الصهيونية، وأكد بأن هذا التعاون هو لمصلحة الطرفين إذ قال:

«إن حركة الهجرة.. لا يمكن أن تتم إلا بالمعونة الودية للحكومات المعنية، التي ستجر منها فوائد محسوسة، ستتفاوض جمعية اليهود مع السلطات صاحبة السيادة حول الاقاليم موضوع البحث-موضوع الهجرة-ويتم ذلك تحت

حماية الدول الأوروبية إذا رغبت في ذلك، والشركة اليهودية تتكون على شكل شركة مساهمة.. تحت حماية انكلترا ومركزها الرئيسي لندن».

كما كتب هرتزل في يومياته ص (٢١٣) ما يلي:

«على افتراض أن صاحب الجلالة السلطان سوف يمنحنا فلسطين، فسوف يكون بوسعنا بالمقابل القيام بتنظيم تركيا الكامل، كذلك فإننا سنشكل جزءاً من متراس أوروبا في وجه آسيا، كقاعدة أمامية تعارض البربرية، ويقتضي علينا كدولة محايدة أن نبقى متحالفين مع أوروبا بأكملها، التي سوف يترتب عليها أن تضمن وجودنا».

كما نشر وايزمان رسالة في جريدة المانشيستر غارديان الانكليزية في عام ١٩١٤ قال فيها:

«... إنه إذا ما وقعت فلسطين داخل منطقة النفوذ البريطاني، ثم شجعت بريطانيا استيطان اليهود في فلسطين.. فإن هؤلاء اليهود سيطورون هذا القطر ويكونون حرساً فعالاً يحمي قناة السويس».

بل إن وايزمان اعترف اعترافاً صريحاً بتآمر الحركة

الصهيونية مع الاستعمار الأوروبي وخاصة انكلترا، مما يغنينا عن المزيد من الشواهد إذ قال:

«لقد اتفقنا مع الحكومة البريطانية على تسليم فلسطين لليهود خالية من سكانها العرب[٥]».

وللتدليل على العلاقة الوثيقة بين الامبريالية وجنوب افريقيا والصهيونية، نجد أن العلاقة الوثيقة بين الصهيونية وجنوب افريقيا ترجع إلى ما قبل ١٨٩٥، إذ أقامت الجالية اليهودية في جنوب افريقيا، وهي جالية قوية جداً من الناحية الاقتصادية، وكان لها تبعاً لذلك تأثيراً بيناً على مجرى الأمور السياسية، فلقد أقامت هذه الجالية «الاتحاد الصهيوني في جنوب افريقيا»، واستطاع هذا الاتحاد أن يسيطر على جميع الأجهزة والمنظمات اليهودية والصهيونية في جنوب افريقيا، ولقد أقامت هذه المنظمة علاقات وثيقة مع الجنرال سمطس رئيس وزراء جنوب افريقيا، والمشهور بامبرياليته وعنصريته، والذي كان المدافع الأول عن مصالح الامبراطورية البريطانية، لدرجة أنه كان العضو الوحيد غير البريطاني في وزارة الحرب البريطانية أثناء الحرب العالمية الأولى، والجنرال سمطس رغم أنه غير يهودي، إلا أنه كان من أكبر مؤيدي الصهيونية، وكان يؤمن بأن الصهيونية التي

تهدف لاقامة دولة يهودية في فلسطين هو في صالح الامبراطورية البريطانية، فلقد كان في السنوات الأولى من هذا القرن عضواً بارزاً في المنظمة الاقليمية اليهودية، كما كان صديقاً حميماً لحاييم وايزمن أول رئيس لدولة اسرائيل، وأنه تبعاً لعضوية سمطس في وزارة الحرب البريطانية فلقد لعب دوراً أساسياً في صياغة واصدار وعد بلفور في علم ١٩١٧، وأخذ يعمل بكل قوة ـ منذ ذلك التاريخ حتى عام ١٩٤٨ على انشاء دولة اسرائيل. كما أثبت ذلك ريتشارد استيفنس في كتابه «وايزمان وسمطس».

ونخلص من كل ذلك إلى أن النظامين العنصريين في جنوب افريقيا واسرائيل هما من تخطيط وصنع الامبريالية الأوروبية ودعمهما لهما منذ نشوئهما حتى الآن، وإن بقاء هذين النظامين واستمرارهما أو زوالهما مرتبط ارتباطاً مصيرياً ببقاء أو زوال الامبريالية نفسها.

الفصل الثاني

التطبيق العملي والواقعي المتشابه للسياسات العنصرية والفصل العنصري في جنوب افريقيا وإسرائيل وعلاقتهما بالامبريالية

إن جنوب افريقيا واسرائيل هما اليوم آخر دولتين عنصريتين استيطانيتين في العالم ما زالتا تصارعان من أجل البقاء ، من خلال محاولتهما القضاء على السكان الأصليين الذين يحاولون ممارسة حقوقهم الطبيعية والسياسية ، ولقد ادينتا وحدهما من دول العالم من قبل الأمم المتحدة بوصفهما دولتين عنصريتين ، من حيث التكوين والتصور والتطبيق .

وبعد أن بينا في الفصل الأول أهداف الصهيونية ودولة جنوب افريقيا اللتين قامتا على نفس الأسس والنظريات العنصرية الشوفينية ، فإننا سنبين في هذا الفصل الممارسات المتشابهة للنظامين العنصريين لتحقيق هذه الأهداف العنصرية وهذه هي أهمها :

القوانين العنصرية المتشابهة

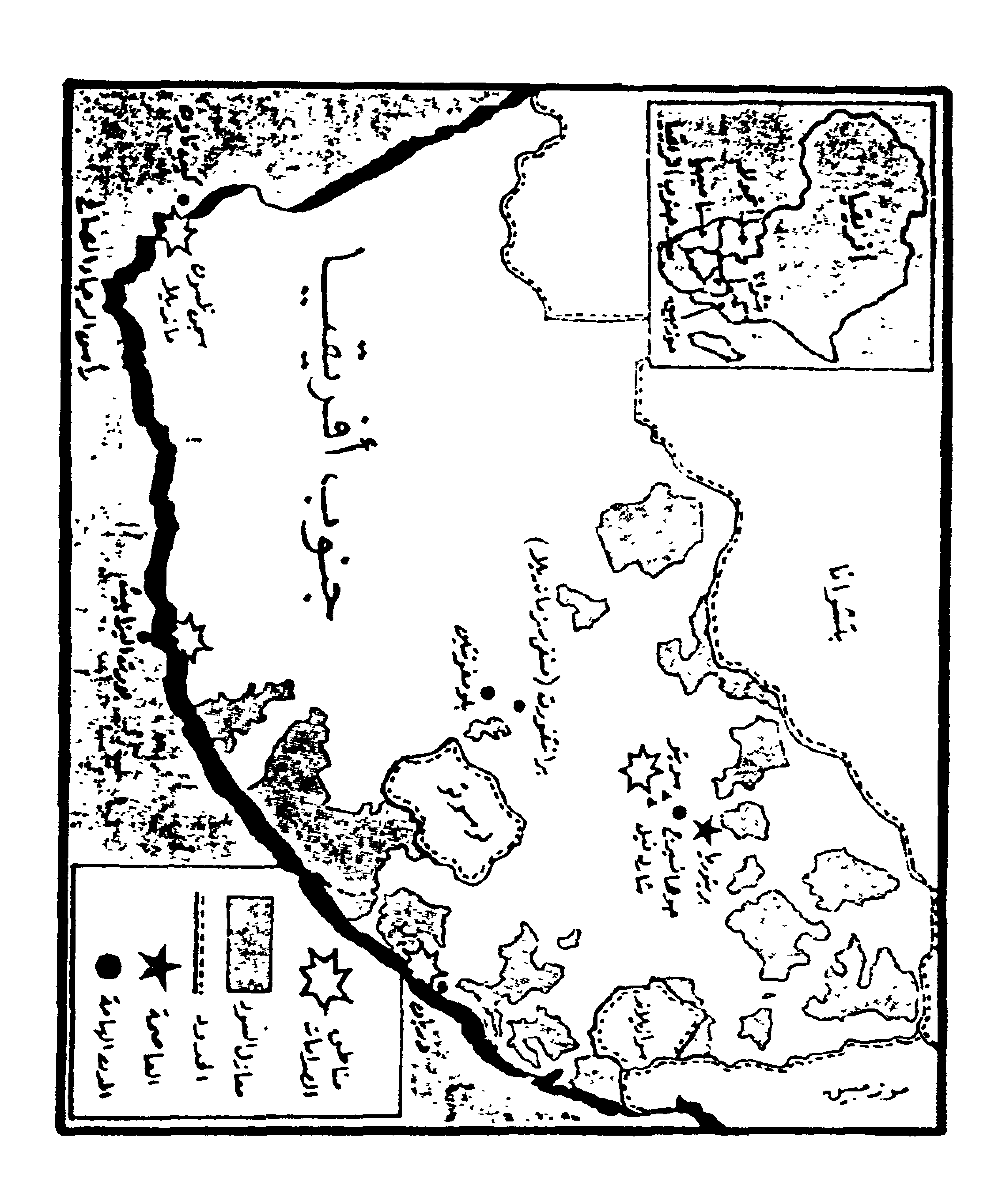
بما أن الهدف الأساسي لكل من النظامين العنصريين

في جنوب افريقيا واسرائيل هو الاستعمار الاستيطاني في الأرض عن طريق الاستيلاء عليها، واجلاء سكانها عنها، واحلال جماعة من لون معين فقط وهم البيض في جنوب افريقيا، ومن دين معين وهم اليهود في فلسطين. فلقد مارست السلطتان المذكورتان إلى جانب أعمال العنف والقوة، الطرق التشريعية للوصول لأهدافهما العنصرية، وذلك باصدار قوانين عنصرية مختلفة، تجعل العرق جزء أساسي في كل تشريع يصدر في هاتين الدولتين، وذلك لتوطيد استعمارهما الاستيطاني وبشكل يضمن لهم السيطرة السياسية والاقتصادية والاجتماعية على أرض البلدين والسكان الأصليين، وإن هذه القوانين والتشريعات الادارية هي كثيرة جداً في البلدين، ولا يمكن استعراضهما في هذا البحث المختصر، لذلك فإننا سنستعرض أهمها مع بيان أوجه الشبه بينهما في البلدين.

أولاً- قوانين الهجرة والجنسية

رغم أن هنالك تبايناً في الشكل أو الأسلوب أو التوقيت بين الاستعمار الاستيطاني في كل من جنوب افريقيا واسرائيل، إلا أن الهدف كان واحداً لدى النظامين العنصريين، وهو تشجيع هجرة الأوروبيين البيض إلى جنوب افريقيا،

وتشجيع هجرة اليهود بصفة عامة، والأوروبيين-أي البيض-(الأشكناز) بصفة خاصة إلى فلسطين، والاختلاف الوحيد بين هذين الاستعمارين، أن المحتلين في جنوب افريقيا لم يستطيعوا أن يطردوا السكان الأصليين لخارج بلادهم، بل حصروهم في مناطق معينة من البلاد (ريزيرف) (RESERVES) معظمها قاحلة، وذلك لسببين: الأول كثرة عدد السكان الأصليين، إذ رغم الحروب الطويلة، وعمليات الابادة والارهاب والعنف والقهر الذي مارسه المستوطنون على السكان الأصليين في جنوب افريقيا من ثلاثة قرون حتى الآن، فإن عدد السكان البيض لم يتجاوز أربعة ملايين بينما عدد السكان الأصليين يتجاوز تسعة عشر مليوناً، أي نسبة ٥ر٥ افريقي إلى شخص أبيض واحد، والسبب الثاني هو استخدام هؤلاء السكان كأياد رخيصة وفي الأعمال المنحطة التي يأنف المستوطنون الأوروبيون من العمل بها. أما الاستعمار الاستيطاني الصهيوني فلقد كان هدفه الأول السيطرة على الأراضي في فلسطين وطرد وتشريد جميع سكانها العرب منها، واحلال المهاجرين اليهود محلهم، ولقد استطاع بأعماله الحربية والارهابية البربرية في عام ١٩٤٨ وما بعد، من تشريد وتهجير أكثر من مليون ونصف عربي إلى خارج حدود فلسطين، وان ما بقي من السكان العرب سواء في


جنوب أفريقية

الأرض المحتلة قبل حرب ١٩٦٧ وبعده أصبح يشكل أقلية بالنسبة للمستوطنين اليهود، ولا زال النظام الصهيوني يبذل كل جهوده لجلب المزيد من المهاجرين اليهود إلى فلسطين عن طريق منحهم الكثير من التسهيلات المادية والاجتماعية.

ومن ذلك نرى بأن الهدف واحد في الكيانين وينقسم إلى اجراءين متعاكسين:

الأول: تشجيع الهجرة إلى الكيانين العنصريين من مهاجرين من عرق أو دين معين.

الثاني: وبنفس الوقت تهجير السكان الأصليين من أراضيهم، سواء إلى خارج البلاد لحرمانهم من الجنسية، أو إلى مناطق مخصصة غالباً ما تكون قاحلة، لعزلهم فيها وحرمانهم من المواطنية.

ولقد تم ذلك ـ فضلاً عن وسائل العنف والارهاب والابادة والحروب ـ تحت مظلة قانونية من القوانين العنصرية.

(١) ـ قوانين الهجرة والجنسية في جنوبي افريقيا

ففي جنوب افريقيا سنت السلطات العنصرية قوانين بانشاء مناطق (الريزرف) (RESERV) أو البانتوستان (BANTUSTANS) حشر فيها السكان السود كي لا يختلطوا مع

المستوطنين البيض، وهي مقسمة إلى المناطق التالية: ترانسكي، بويوتسوانا، باتو، كواكوا، سيسكي، كازانكوكو، لوبودا، فاندا، كوازولو، كوانديبلي، وكان جوان، وذلك تنفيذاً لسياسة الفصل العنصري (الابارتهيد). ولاعطاء صورة أوضح عن هذا الاجراء بالأرقام فإن (٥ر١٨) مليون أسود حشروا في مساحة / ٦٥٠٠٠ / ميل مربع من الأرض القاحلة، بينما يتمتع المستوطنون البيض والبالغ عددهم (٤) ملايين شخص في مساحة / ٤٠٦٠٠٠ / ميل مربع من جنوبي افريقيا، أي أن البيض يشغلون مساحة من الأرض تبلغ (٢٧) ضعفاً من المساحة التي حشر فيها السكان السود[٦] وإن كل مواطن أسود عليه أن يقيم في احدى المناطق المعينة له من المناطق الأحدى عشر المذكورة أعلاه، وأن يكتسب جنسيتها، وبنفس الوقت تنزع عنه جنسية دولة جنوبي افريقيا، ويحظر عليه التنقل أو السفر إلى منطقة أخرى، أو إلى أي مكان في جنوبي افريقيا إلا بإذن خاص، وإذا خالف ذلك فتفرض عليه العقوبات القاسية، فضلاً عن نزع جنسيته وحرمانه من كافة الحقوق، ونتج عن تطبيق هذا القانون أن نزعت جنسية أكثر من ثمانية ملايين مواطن حتى عام ١٩٨٤، ومنعوا من العيش أو العمل فيها، وإن أكثر من ثلاثة ملايين ونصف مواطن جنوبي افريقي قد نقلوا نفياً وبالقوة من أماكنهم الأصلية إلى

أماكن أخرى في المقاطعات الأحدى عشر ، وأن أكثر من مليونين منهم معرض للنفي في أي وقت[٧]، كما صدر في عام ١٩٥٠ «قانـــون تسجـــيل السكـــان» (POPULATION REGISTRATION ACT) والذي يقضي بتسجيل السكان ويفرض على مصلحة الاحصاء أن تضع قائمة بأسماء جميع السكان في أراضي جنوبي افريقيا على أساس عرقي، ويعتبر أبيضاً، كل فرد يبدو شكله بوضوح كشكل شخص من الـجنس الأبيض، وكان يعتبر وهو ووالديه بصورة عامة من هذا الجنس، ولا ينطبق هذا التعبير على الأفراد الذين يبدو شكلهم أبيض، إلا أنهم يعتبرون من الملوّنين، أما بقيّة السكان من الخلاسيين والصينيين والماليزيين، والبوير الهوتانتــوت (GRIQUAS) والايرانيين والهنود، فهم يعتبرون من الملونين والآسيويين، وبموجب هذا القانون فإن البيض وحدهــم يتمتعون بحق الاقامة والتنقل في أي مكان في جنوبي افريقيا، أما السود والملونين فلا يستطيعون التنقل أو الاقامة في غير المناطق المخصصة لهم، إلا بتصريح خاص من السلطات يذكر فيه «العمل النافع» الذي سيقوم به للمجتمع الأبيض[٨] كما صدر في عام ١٩٥٢ «القانون الوطني» (NATIVE ACT) الذي يفرض على السكان حمل بطاقات التعريف أو الهوية المسجل عليها لون حاملها، كي يمكن تطبيق القانون السابق

بحقهم، وهنالك العديد من القوانين والتشريعات المكملة لهذه القوانين، أو المتداخلة مع موضوعات أخرى، إضافة لموضوع الهجرة والجنسية والتي سنذكرها فيما بعد، وجميعها تهدف لاعطاء أوسع الحقوق بالهجرة والجنسية والاقامة والتنقل للبيض، وتضييقها أو حرمان السود والملونين من أي من هذه الحقوق، بل إنه نتيجة لتطبيق هذه القوانين وغيرها، فإنه في نهاية عام ١٩٨٤ كان أكثر من (٨ر٥) مليون افريقي أسود قد جردوا من جنسياتهم وحرموا من الاقامة أو العمل في جنوب افريقيا[٩].

(٢)-قوانين الهجرة والجنسية في اسرائيل

أما في اسرائيل فكان الأمر أدهى وأمر، فلقد كانت هجرة اليهود إلى دولة اسرائيل هو الهدف الأساسي للحركة الصهيونية، ولأنها الوسيلة الوحيدة التي يمكن بواسطتها بناء الوطن القومي لليهود، على حد تعبير منظري الصهيونية، إذ لا يمكن بناء هذا الوطن دون مواطنين، ولذلك فلقد تقدمت الحكومة الاسرائيلية إلى البرلمان (الكنيست) بنفس الوقت وبتاريخ ١٩٥٠/٧/٣ بقانونين منفصلين، وهما: «قانون العودة» رقم ١٩٥٠/٥٧١٠ وقانون «الجنسية» رقم

١٩٥٢/٥٧١٢ ، وهما وإن كانا مستقلين عن بعضهما البعض شكلاً ، إلا أنهما مكملين لبعضهما البعض موضوعاً ، إذ يهدفان في نفس الوقت لجلب أكبر عدد من يهود العالم إلى فلسطين ، واسباغ الجنسية اليهودية عليهم بمجرد نزولهم على الأراضي الفلسطينية ، ونزع الجنسية والمواطنية عن السكان العرب الفلسطينيين بنفس الوقت ، كما سنبين فيما يلي :

(آ)-قانون العودة

إن قانون العودة يضفي الصفة الشرعية على الغزو الاستعماري الاستيطاني اليهودي لأراضي فلسطين سواء من المهاجرين غير الشرعيين الذين وصلوا إلى فلسطين قبل قيام دولة اسرائيل أو بعدها ، وبعبارة مختصرة فإن قانون العودة يعطي الحق بالمواطنية الفورية لأي يهودي في العالم تطأ أو وطأت رجله أراضي فلسطين ، شرط أن تكون والدته يهودية ، وذلك بموجب تأشيرة مهاجر يمنحها له وزير الهجرة والذي له وحده حق حجبها عن اليهودي الذي اشترك في عملية «ضد الشعب اليهودي» ، أو الذي يمكن أن يهدد الصحة العامة ، أو الأمن العام ، أو المصلحة العامة . وقرار وزير الهجرة بهذا الخصوص غير قابل لأي طريق من طرق المراجعة الادارية أو القضائية ، ولا حاجة لأن نتوسع في بيان أوجه التمييز

والفصل العنصري في هذا القانون، فنكتفي بالقول بأن هذا القانون يعطي حق الاقامة والمواطنية في أرض فلسطين لجنس معين ودين معين وهم اليهود، مخالفاً بذلك كافة الاعتبارات الموضوعية التي تأخذ بها جميع قوانين الهجرة والجنسية والتجنس في العالم، كالاقامة أو الميلاد وغير ذلك، والأمر الأدهى والأمر أنه يعطي الحق بالعودة والمواطنية إلى أشخاص لا تربطهم أي صلة بفلسطين سوى أنهم يعتنقون الديانة اليهودية، ويمنع العودة عن الفلسطينيين العرب المسلمين والمسيحيين الذين ولدوا وعاشوا مع آبائهم وأجدادهم لمئات السنين على أرض فلسطين، واضطرتهم ظروف الارهاب وحرب ١٩٤٨ لمغادرة هذه الأراضي لفترات قصيرة، فإنهم ممنوعون من العودة لأراضيهم لمجرد كونهم من غير اليهود، مع أن حق عودة المواطن إلى وطنه مهما كانت أسباب أو مدة مغادرته لها مصونة في جميع القوانين الدولية وشرعة حقوق الانسان. بل إن هذا القانون لا تقتصر عنصريته على غير اليهود فقط، بل إنه يشمل بعض اليهود أيضاً حينما أعطى الحق لوزير الهجرة وحسب تقديره المطلق برفض اعطاء شهادة مهاجر لبعض اليهود الذين عملوا «ضد الشعب اليهودي» أو الذي يشكلون خطراً على الأمن والمصلحة العامة... ومعنى ذلك أن كل يهودي في العالم لم يكن يؤمن، أو يعارض النظرة

الصهيونية فهو معاد للشعب اليهودي، ويشكل خطراً على أمن اسرائيل ومصالحها، وبالتالي فلا يحق له العودة. علماً بأن هنالك عشرات الآلاف من اليهود في العالم الذين كانوا ولا زال الكثير منهم يعارض النظرية الصهيونية وقيام دولة اسرائيل، ولعل أبلغ ما قيل في عنصرية هذا القانون، هو ما قاله حاييم كوهين وزير العدلية الاسرائيلية السابق بأن: «التمييز العنصري ينبع من قانون العودة» كما أن نشرة اسرائيلية رسمية وصفت هذا القانون بأنه «لا يوجد ما يوازيه في تشريع أي بلد»[١٠].

(ب).قانون الجنسية

إن قانون الجنسية مكمل ومتلازم مع قانون العودة، فأحدهما فتح أبواب فلسطين أمام جميع يهود العالم للاستيطان في فلسطين، وأسبغ عليهم صفة المواطن الشرعي، والثاني منح كل يهودي في العالم الحق بالجنسية الاسرائيلية، وفي نفس الوقت فإن قانون العودة حرم على السكان الأصليين من العرب حق العودة إلى ديارهم، كما أن قانون الجنسية الاسرائيلي سلخ عن الفلسطينيين العرب ـ الذين اضطروا لترك منازلهم إلى أماكن أخرى من فلسطين أو من البلاد العربية

المجاورة اثر عمليات الارهاب والابادة والعمليات الحربية التي جرت في عام ١٩٤٨ ـ فإنه سلخ عنهم جنسيتهم الفلسطينية الأصلية وتركهم بدون جنسية (STATELESS)، ثم فرض عليهم قيوداً شديدة وشبه مستحيلة لحيازة الجنسية الاسرائيلية لمجرد أنهم ليسوا بيهود، وفي ذلك خرق لجميع الأعراف الدولية، ولميثاق الأمم المتحدة والمادة /١٥/ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تنص على أن لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، وأنه لا يجوز حرمان شخص من جنسيته، بينما نرى أن هذا القانون العنصري قد ارتكب المخالفتين معاً بآن واحد، بأن جرد العربي الفلسطيني من جنسيته الفلسطينية الأصلية، كما حرمه من الحصول على الجنسية الاسرائيلية بالقيود والشروط العديدة الشديدة التي فرضها عليه بنص القانون.

وسنقتصر في هذا البحث على ابراز أهم الحالات والنصوص والتطبيقات التي نص عليها القانون، لعدم امكانية شرح جميع النصوص والحالات في هذا البحث المختصر. فقانون الجنسية الاسرائيلي يعطي الحق بالتجنس على أساس المعتقد الديني البحت، فيمنح الجنسية لكل معتنق للدين اليهودي في العالم، سواء أكان مقيماً في فلسطين قبل اعلان قيام اسرائيل أو بعده، أو هاجر إلى فلسطين قبل قيام دولة

اسرائيل وبعده، وأنه يكتسب الحق بالجنسية بمجرد أن تطأ قدمه أرض دولة اسرائيل، إلا إذا أعلن صراحة عن رفضه لذلك (المادة ٢). وفي جميع هذه الحالات فلليهودي الحق بالاحتفاظ بجنسيته الأصلية، وله جميع التسهيلات والحقوق للحصول على الجنسية الاسرائيلية والتجنس بها، بينما حجبت عن الفلسطينيين جميع هذه الحقوق، ولقد شرح محام اسرائيلي العلاقة المتبادلة والآلية بين قانوني العودة والجنسية فقال:

«بينما يمنح قانون العودة لليهودي الحق آلياً بالهجرة إلى اسرائيل، فإن قانون الجنسية يمنح مباشرة الجنسية لهذا الشخص».

ولقد وصف حاييم كوهين عضو المحكمة العليا في اسرائيل آنئذ، ووزير العدل السابق عنصرية هذا القانون وفاشيته بقوله: «إن سخرية القدر قد شاءت أن تكون المعايير البيولوجية والعنصرية التي روجها النازيون، والتي استوحيت منها قوانين (نورنبورغ) المخزية، هي نفسها الأساس لتحديد المواطنية رسمياً داخل اسرائيل[١١]».

والجدير بالذكر أن الكثير من اليهود قد فقدوا جنسيتهم وحقهم بالمواطنة لثبوت أن أمهم غير يهودية، أو لأنه ثبت بأنهم غير يهود اعتماداً على اجتهاد هيئة الحاخامات، كفريق

من زنوج أمريكا وبلاد الحبشة، أو نتيجة ارتدادهم عن اليهودية واعتناقهم ديناً آخر، أو لفقدان الوثائق الثبوتية الصحيحة لدى أهاليهم، وإن آخر المآسي التي حصلت نتيجة تطبيق هذا القانون بأن «الفالاشا» (اليهود الحبشيين) الذين نقلوا من الحبشة إلى اسرائيل عن طريق السودان مع الأسف، فإن هيئة الحاخامين عارضت في منحهم الجنسية اليهودية، بحجة أن طقوسهم الدينية تتعارض مع الدين اليهودي، وبالتالي فلا يمكن اعتبارهم من اليهود، ولا يجوز منحهم الجنسية الاسرائيلية، ولقد قام هؤلاء «الفالاشا» بالمظاهرات والاضراب عن الطعام والاعتصام نتيجة هذه التفرقة حتى بين معتنقي الدين اليهودي.

هذا بالنسبة لليهود، أما غير اليهود وبالأحرى الفلسطينيين العرب سواء أكانوا مسلمين أو مسيحيين فالأمر على عكس ذلك تماماً، إذ حجب القانون عنهم الحقوق التي منحها لليهود، ووضع أمامهم عقبات وشروط تعجيزية لتحول بينهم وبين التجنس بالجنسية الاسرائيلية، وذلك تنفيذاً للسياسة اليهودية الصهيونية التي تقضي بتهجير وبطرد السكان الأصليين من ديارهم عن طريق العنف والارهاب والحروب، واحلال المهاجرين اليهود بدلاً عنهم، وبالفعل فإن الكثير من السكان الفلسطينيين العرب اضطروا لترك بيوتهم وأراضيهم

هرباً من العمليات الحربية، والمجازر البربرية وأعمال العنف والارهاب، التي مارسها الصهاينة قبل وبعد اعلان دولة اسرائيل في عام ١٩٤٨. وحينما صدر قانون الجنسية فإنه اشترط على طالب التجنس أن يثبت أنه كان مقيماً في اسرائيل قبل وأثناء وبعد قيام هذه الدولة في ١٥/٥/١٩٤٨ حتى تاريخ نفاذ قانون الجنسية في ١٤/٦/١٩٥٢، وأن يكون هذا الشخص قد سجل اسمه لدى السلطات المختصة كمقيم في ١/٣/١٩٤٩، وبالطبع فإن هذه الحالات والشروط لا تنطبق على أكثر من تسعين بالمائة من الفلسطينيين العرب الذين اضطروا لترك منازلهم وأموالهم ووثائقهم اثر العمليات الحربية، والذين منعوا من العودة لديارهم من قبل السلطات بعد انتهاء هذه العمليات الحربية، وبالتالي فلقد أصبحوا بموجب نصوص هذا القانون المجحف لا حق لهم بالتجنس بالجنسية الاسرائيلية، فضلاً عن أن نفس القانون ألغى جنسيتهم الفلسطينية كما بينا سابقاً.

ونخلص من كل ذلك إلى أن أهداف قوانين الهجرة والجنسية في جنوب افريقيا واسرائيل، هي واحدة في عنصريتها وفصلها العنصري وإن اختلفت التسميات والوسائل، فالهدف من جميع هذه القوانين هو تشجيع هجرة

(البيض أو اليهود) ومنحهم جميع التسهيلات ليصبحوا مواطنين ويتمتعون بجميع حقوق المواطنة في كلا الدولتين، وبنفس الوقت ابادة وتهجير السكان الأصليين من أراضيهم ومن بلادهم، ووضع العراقيل والشروط القاسية والتعجيزية التي تحول دون الحصول على جنسية بلادهم الأصلية، فضلاً عن السماح (للبيض ولليهود) فقط في الدولتين بازدواج الجنسية أي بالاحتفاظ بجنسيته الأصلية إضافة لجنسيتي (جنوب افريقيا واسرائيل) وكل هذه الأسس والمفاهيم تقوم على أسس العرق أو الدين وذلك أبشع ما في العنصرية والفصل العنصري.

ثانياً ـ قوانين الأمن والطوارىء والحكم العسكري والمناطق المغلقة والقمع

لا يمكن للمرء أن يتصور أن يقوم حكم ديموقراطي في ظل نظامين عنصريين كجنوب افريقيا واسرائيل هدفهما الصراع الدائم مع سكان البلاد الأصليين، ومحاولة ابادتهم وطردهم من أراضيهم وبلادهم لاحلال غرباء فيها، فلا بد لمثل هذين النظامين العنصريين من استعمال أبشع وسائل العنف والارهاب والقمع والابادة، وأن يضفي على هذه الأعمال

البربرية صفة تشريعية من السلطات الحاكمة وتسميتها بقوانين، ورغم اختلاف زمن وتاريخ وتسميات وشكل ونصوص هذه القوانين في الدولتين، فإنها تهدف جميعها لتنفيذ سياسة الكيانين العنصريين بالاستيطان بالأراضي، وبكسر شوكة السكان الأصليين، والقضاء على كل محاولة للمطالبة بحقوقهم أو الدفاع عنهم.

وسنستعرض فيما يلي أهم هذه القوانين في الدولتين:

١ ـ في جنوب افريقيا

أصدرت سلطات جنوب افريقيا عشرات القوانين والأنظمة الأمنية في سبيل توطيد نظامها العنصري، والقضاء على كل معارضة أو مقاومة للتفرقة العنصرية والفصل العنصري. وسنستعرض فيما يلي أهم هذه القوانين:

- قانون مكافحة الشيوعية لعام ١٩٥٠ والذي عدل ١٩٧٦ وسمي بقانون الأمن الداخلي. (SUPPRESSION OF COMMUNISN ACT OF 1950-INTERNAL SECURITY ACT OF 1976

وهذا القانون يكافح أية معارضة لسياسات الدولة العنصرية ويسميها بالشيوعية.

- قانون السلامة العامة لعام ١٩٥٣.

(THE PUBLIC SAFETY ACT OF 1953) وهو قانون يجيز للدولة اعلان حالة الطوارىء حينما تشاء .

- القانون الجنائي لعام ١٩٥٣ .

(THE CRIMINAL LAW AMENDMENT OF 1953) وهـو قانـون يفرض العقوبات الصارمة ضد النشاطات المعارضة .

- قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام ١٩٥٥ .

(THE CRIMINAL PROCEDURE ACT OF 1955) وهو قانون يجيز للسلطات اعتقال وتوقيف أي شخص بدون محاكمة لمدة / ١٨٠ / يوماً قابلة للتجديد بدون حدود .

- قوانين البانتولاند لعام ١٩٦٤ .

(THE BANTU LAWS AMENDMENT ACT OF 1964) وهي قوانين تحرم السود من جميع الحقوق إذا وجدوا في منطقة غير منطقتهم ويعتبرون كالأجانب .

- قانون المناطق المجتمعة لعام ١٩٥٠ .

(THE GROUP AREAS ACT OF 1950) وهو قانون يقسم مناطق البلاد على أسس عرقية عنصرية .

- القانون العام-قانون التخريب لعام ١٩٦٢ وتعديله في عام ١٩٦٣ .

(GENERAL LAWS AMENDMENT OF 1962) وهـو يسمـي كل عمل معارض لسياسة الدولة بالتخريب وعقوبته تتراوح

بين أكثر من خمس سنوات سجن حتى الاعدام .

- قانون مكافحة الارهاب لعام ١٩٦٧ .

(THE TERRORISM ACT OF 1967) وهذا القانون يصور الارهاب على أنه كل عمل أو تحرك معاد للدولة وسياساتها سواء تم ضمن أراضي جنوب افريقيا أو خارجها .

وإننا لا نستطيع في هذا المجال أن نستعرض كل قانون من هذه القوانين، ولكننا سنعطي فكرة سريعة عن بعض الأعمال التي تصفها هذه القوانين كجرائم، والعقوبات الوحشية التي نصت عليها، مع التأكيد بأن هذه القوانين نادراً ما تطبق على شخص أبيض إنما ضحاياها بنسبة (٩٩) بالمائة من السود والملوّنين[١٢] .

فمثلاً إن القانون العام (GENERAL LAWS AMENDMENT) أو قانون التخريب لعام ١٩٦٢ وتعديلاته لعام ١٩٦٣، يعتبر كل عمل يهدد النظام العنصري، أو يلحق الضرر بالطرق وتمديدات الكهرباء، والأبنية العامة ومصلحة البريد، أو حمل السلاح، أو شتم الموظفين، أو التنقل بين منطقة وأخرى دون إذن سفر، هو عمل تخريبي وعقوبته تتراوح بين خمس سنوات من السجن على الأقل والاعدام، ولقد نص هذا القانون على أن يكون له مفعولاً رجعياً حتى تاريخ ٨/٤/١٩٦٠، وأنه يقع

على عاتق المدعى عليه (المتهم) أن يثبت براءته من التهمة الموجهة إليه، وأنه بموجب هذا القرار فإن لسلطات الشرطة التي لها من القوة والمعدات ما يضاهي جيش جنوب افريقيا، إذ أن عدد أفرادها يزيد عن / ٤٠ / ألف شخص مسلحين تسليحاً قوياً، ومجهزين بطائرات ميراج وطائرات هيلوكوبتر، ودبابات ومصفحات وغير ذلك من الأسلحة المتقدمة، فضلاً عن اسطول بحري لحرس السواحل، فلسطات الشرطة هذه أن تعتقل أي شخص لمدة غير محدودة دون أن تكون ملزمة بتقديمه للقضاء، وإن هذا القانون لا يشمل الأشخاص الذين يقومون بنشاطات سياسية ضمن أراضي جنوب افريقيا فقط، بل يمتد إلى الأشخاص المقيمين خارج الحدود، فمثلاً نص القانون المذكور على أنه: «كل من ثبت عليه أنه أوحى أو نصح أو شجع عملاً يهدف إلى تغيير المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في جمهورية جنوب افريقيا بالعنف ـ وذلك بناء على توجيه من حكومة أجنبية أو بالتعاون مع منظمة أجنبية أو دولية ـ يعاقب بعقوبة تتراوح بين الاعدام وحتى الحبس لمدة خمس سنوات على الأقل[١٣]».

وإذا طبق هذا النص حرفياً، فيجب أن يعاقب بالاعدام كل رجل سياسي من جنوب افريقيا منفي إلى الخارج، يحاول

أن يلفت انتباه الأمم المتحدة إلى الأحداث التي تجري في جمهورية جنوب افريقيا، ثم إن تطبيق هذا النص لا يقتصر على رعايا البلاد، بل يمكن أن ينال ويدين كل شخص سبق وأقام في أراضي جنوب افريقيا في وقت ما.

ولنلاحظ أن لجوء المذنب إلى خارج البلاد ليس ضماناً تاماً لسلامته. ولنذكر سابقة هي قضية غنيلة (GANYLÉ) إذ اختطف رجال الشرطة في باسوتولاند (BASSOUTOLAND) ثلاثة لاجئين سياسيين من جنوب افريقيا وساقوهم إلى جمهورية جنوب افريقيا لمحاكمتهم، وهو نفس الأسلوب الذي اتبعته اسرائيل في محاكمة (ايخمان) الذي اختطف من الأرجنتين، وحوكم في اسرائيل. وينص قانون مكافحة الشيوعية على ذنب آخر يعاقب عليه بالاعدام، وهو الجرم الذي يرتكبه شخص لأنه أقام في أراضي جنوب افريقيا في وقت ما وبعد نفاذ هذا القانون، واتبع تدريباً في الخارج أو جمع معلومات معينة، وذلك بطريقة تسهل تحقيق أحد أهداف «الشيوعية»، ويقصد من كلمة «شيوعية» في تشريع جنوب افريقيا كل نوع من المعارضة السياسية، وخاصة المعارضة للتمييز العنصري. وكل من وجدت لديه معلومات قد تهم «الشيوعية» بشكل أو بآخر -بالمعنى الذي نسب إلى الكلمة- يعتبر مرتكباً

للجريمة إلا إذا قدم البرهان القاطع على أن هذه المعلومات لم تجمع لغايات توجب المسؤولية، إذن على المدعى عليه إن كان يزعم بأنه حصل على هذه المعلومات عرضاً ودون نية سيئة، أن يشفع قوله بالبرهان القاطع وإلا تعرض للاعدام.

ولنأخذ مثال شخص يبحث خارج أراضي جنوب افريقيا عن طريقة لتفشيل سياسة التمييز العنصري، باللاعنف أو بالمقاومة السلبية، وهذا المثال ينطبق على المهاتاغاندي الذي سبق وأقام في جنوب افريقيا، فيكفي أن يكون هذا الشخص قد أقام في وقت ما في جنوب افريقيا ليعاقب بالاعدام، أو ليتعرض للحبس لمدة خمس سنوات على الأقل.

وقد أشرنا إلى أن قانون ١٩٦٣ أدخل نصوصاً ذات مفعول رجعي وبذلك تخلى عن مبدأ من أقدم المبادىء في كل تشريع متمدن، فقد أجيز لرئيس الجمهورية أن يعلن بأن منظمة ما غير قانونية اعتباراً من ٨ نيسان ١٩٦٠، وهكذا يمكن اليوم أن يدعى على شخص بالاستناد إلى قانون قمع الشيوعية بمجرد علاقاته السابقة ببعض المنظمات التي وصفت بأنها غير قانونية.

ويحدد قانون أصول المحاكمات الجزائية اجراءات جديدة تطبق على عمليات الشرطة، فقد أصبح باستطاعة كل

ضابط مهما كانت رتبته أن يوقف أي شخص يشتبه بأنه ارتكب مخالفة سياسية، أو كان لديه علم بمخالفات من هذا النوع، ويمكن أن يبقى هذا الشخص موقوفاً خلال تسعين يوماً، وإن يوضع في حبس انفرادي مع منع اتصاله بالخارج منعاً باتاً، بحيث لا يمكنه الاتصال بمحاميه إلا بتصريح من السلطات، وليست التسعون يوماً هي الحد الأقصى، بل يمكن اجراء التوقيف من جديد فور انتهائها لمدة ثانية تستغرق أيضاً تسعين يوماً، وهكذا على التوالي (حتى يجيب الموقوف على الاستجوابات بشكل مرض). وقد قال وزير العدل أن المشبوه قد يبقى موقوفاً (طوال حياته على الأرض) إذا اقتضت الحاجة. وإذا تذكرنا تصرفات شرطة جنوب افريقيا في قضايا «لانغا» (LANGA) ومذابح شاربفيل (SHARPVILLE) وسويتو (SWEITO) وفي حادث «غنيله»، فنتوقع بالبديهة أن تكون قد ارتكبت أفظع الأعمال خلال مدة التوقيف الطويلة[١٤].

ومن جملة العقوبات التي نصت عليها هذه القوانين والمراسيم، تلك، التي تجيز للسلطات احراق أو هدم بيوت السود في المناطق المخصصة لهم (RESERVE AREAS)، والتي يشتبه بنشاطها المعادي للحكومة، ولقد أحرقت وهدمت العديد

من القرى بأكملها بعد اخلائها من سكانها ، كما جرى في قرية ايماوس .

أما قوانين المناطق المغلقة وهي تبلغ / ٢٥٠ / منطقة ضمن احدى عشر مقاطعة ، فهي ترتكز على مبدأ تخصيص مناطق معينة لاقامة السود والملوّنين فيها ، وتسمى موطن (HOMELAND) وبموجب قانون المواطنة للبانطـو الصادر عام ١٩٧٠ ، فإن كل افريقي أسود يعتبر مواطناً في واحدة من المقاطعات الاحدى عشر البانطونية ، وإنه يعتبر أجنبياً خارج حدود مقاطعته ، وبموجب هذه القوانين يمكن ترحيل أي انسان أسود أو ملون إلى أي مكان كان في المناطق الاحدى عشر ، بصرف النظر عما إذا كان قد ولد أو عاش هو وعائلته في مكان آخر ، ولا يسمح له بالتنقل من مكان لآخر إلا بتصريح خاص ، وذلك تحت طائلة الحكم عليه بالسجن لمدة / ١٥ / عاماً ، وإذا علمنا بأن المناطق المخصصة للسود هي مناطق أغلبها قاحلة ، واضطرار السود للتنقل من مواطنهم القسرية إلى أماكن أخرى في سبيل لقمة العيش ، فإن السلطات توقف أكثر من ألفي شخص يومياً بتهمة مخالفة القوانين والتنـقل بدون تصريح[١٥] ، وإن عدد الموقوفين في سجـون جنوبـي افريقيا الآن يزيد عن مئة ألف سجين ، منهم ما يزيد عن ألف طفل أو

فتى اعتقلوا، أو صدرت عليهم أحكام بسبب مخالفتهم لهذه القوانين العنصرية، والكثير منهم قد مات خلال فترة السجن أو التعذيب، ومنهم على سبيل المثال ناغالوجوهانس بوناكلتي الذي توفي في سجن مركز شرطة (باريس) (PARYS) في ١٦/٧/١٩٨٤ نتيجة للتعذيب، وسبيلي مكوليسي في مركز شرطة ترانسكي، وغيرهم الكثير من الزعماء السود[١٦] .

ونخلص من كل ذلك إلى أن سياسة القمع والارهاب والمذابح والاعتقال والتشريد هي ركن أساسي من أركان سياسة جنوب افريقيا العنصرية، وهي تمارسها يومياً عبر هذه القوانين العنصرية البربرية.

٢ـ في اسرائيل

قوانين القمع والحكم العسكري والأمن السائدة الآن في اسرائيل هي من نوعين. الأول: وضع أيام الانتداب البريطاني على فلسطين وهي قوانين الدفاع وحالة الطوارىء لعام ١٩٤٥، والثاني: وضع بعد قيام اسرائيل وأهمها قوانين الطوارىء، وقوانين مناطق الأمن الاسرائيلي، لعام ١٩٤٩، أما قوانين الدفاع الموضوعة أيام الانتداب، أو بعد قيام دولة اسرائيل فتتكون من / ١٧٠ / قانوناً مقسمة إلى / ١٥ / فصل،

وهي تبحث في شؤون الرقابة وتحديد حرية التنقل والاجتماعات والكلام والصحافة والأسلحة الخ.. وبالطبع فإن هذه القوانين تطبق من قبل حكام المناطق العسكريين، ومن قبل محاكم عسكرية يعينها وزير الدفاع، ولعل أخطر المواد في قانون الدفاع هي المواد /١٢٥/ و /١٠٩/ و /١١٠/، فالمادة /١٢٥/ تمنح الحكام العسكريين سلطة الاعلان عن مناطق معينة كمناطق مغلقة، ويمنع الدخول أو الخروج منها إلا بتصاريح، أما المادتان ١٠٩ و ١١٠ فإنهما تمنحان الحاكم العسكري الحق بأن يضع أي شخص تحت رقابة الشرطة، وأن يمنع أي انسان من التواجد في هذا المكان أو ذاك، وأن يحيط الشرطة علماً بتنقلاته، وأن يسلب الانسان حقه في أملاكه وحوائجه، أو يمنعه من استعمالها، ويمنعه من الاتصال بشخص آخر، وأن يحدد حريته في ما يختص بعمله المهني، وعمله في نشر أخبار أو آراء (عمل صحفي)، وأن يُؤْمَرْ بأن يسكن في منطقة معينة، ومكان معين وألا يغادرهما، وكذلك أن يمنعه من تغيير مكان مسكنه، أو الخروج من قريته أو مدينته أو حتى مسكنه، وأن يعلم الشرطة عن مكان وجوده في كل وقت من الأوقات، وأن يمثل في أي وقت يطلب منه ذلك في أقرب مركز للشرطة، وأن يبقى في بيته ابتداء من ساعة بعد الغروب وحتى شروق الشمس، ولرجال الشرطة حق زيارته

في مكان سكناه في كل وقت.

كما أن المادة /١١١/ من هذا القانون تجيز للحاكم العسكري اعتقال أي شخص لفترة غير محددة دون محاكمة، ودون توجيه أية تهمة إليه، والمادة /١١٢/ تبيح طرد ونفي أي شخص لخارج البلاد، ومنعه من العودة إليها، وكذلك منع أي مواطن موجود خارج بلده من العودة إليها، كما أن المادة /١١٩/ تبيح للحاكم العسكري مصادرة أو هدم أملاك أي شخص أو جماعة أو قرية شك بأنه أطلقت منها رصاصة أو ألقيت منها قنبلة، أو خالفت هذه القوانين، وكذلك المادة /١٢٤/ تبيح للحاكم العسكري اعلان منع التجول كلياً أو جزئياً في قرية أو منطقة معينة، والزام سكانها بتأمين المبيت والغذاء مجاناً لرجال الأمن أو الجيش الذين يضطرون للبقاء في هذه المنطقة، هذه بعض ما نصت عليه قوانين الحكم العسكري المطبقة في اسرائيل، وفي الأراضي المحتلة بعد حرب ١٩٦٧ كالضفة الغربية وغزة والجولان.

أما قوانين الطوارىء بعد قيام دولة اسرائيل وخاصة قانون مناطق الأمن ١٩٤٩ الذي صدر عن وزير الدفاع، فلقد كان أشد عنصرية وبربرية من قوانين الدفاع، وخلاصتها أنها تفرض على قطاع من الأرض عرضه عشرة كيلومترات

شمال خط العرض (٣١) وطوله (٢٥) كيلومتراً جنوب هذا الخط (كمنطقة محمية)، ويستطيع وزير الدفاع أن يعلن عن مناطق معينة داخل هذا القطاع (كمناطق أمن).

وإن قوانين الطوارىء تفرض على مناطق الأمن نفس القيود التي تفرضها قوانين الدفاع الصادرة ١٩٤٥ على المناطق المغلقة، وتمنع الدخول إلى هذه المناطق دون تصريح من القائد العسكري، وتزيد عليها بأن لوزير الدفاع صلاحية اخراج السكان الذين يسكنون هذه المناطق إلى خارج سكناهم بصورة دائمة.

والواقع أن هذه الصلاحيات واسعة جداً، وهي تجعل من الحاكم العسكري دولة داخل دولة من حيث منحه حق التشريع والقضاء، والتنفيذ، والنفي، والرقابة، والاعتقال، ومنع التجول، وتصاريح التنقل... الخ. كل ذلك متروك لتقدير الحاكم العسكري المطلق، إذ أن له الحق بتطبيق هذه القوانين والأنظمة، كلما رأى أن تأمين أمن اسرائيل والمحافظة على النظام العام، وسحق كل انتفاضة أو ثورة أو تمرد تقتضي ذلك، أي التدخل في جميع نواحي الحياة للسكان الذين يعيشون في نطاق سلطته. وإن تصرفات الحاكم العسكري بهذا الخصوص مطلقة، أما الرقابة القضائية عليها فإنها تنحصر في امكان

الاعتراض على هذه الأعمال أمام محكمة العدل العليا ، ولكنه ثبت وبمرور الزمن ، وخلال العديد من القضايا التي نظرتها هذه المحكمة أن مراجعتها هي عديمة الجدوى، إذ استقر اجتهادها على أنه ليس في امكان هذه المحكمة التدخل في وجهة النظر المطلقة للحاكم العسكري، حين تكون تصرفاته مستندة إلى أسباب أمنية ، لأن مثل هذا التحقيق بحد ذاته قد يضر بأمن الدولة . ولقد صدر نفس هذا الاجتهاد عن المحكمة العليا مؤخراً وفي أيلول ١٩٨٥ حينما اعترض بعض الفلسطينيين على قرار طردهم من بلادهم إلى خارجها .

ولقد أدت اجتهادات محكمة العدل العليا هذه إلى تمادي الحكام العسكريين في أعمالهم البربرية من اعتقال ونفي وتشريد وهدم بيوت آمنة ، وتوسعت صلاحياتهم إلى شكل لا يصدقه العقل ، بعد أن زالت عنهم كل رقابة ادارية أو قضائية ، حتى تسلطوا على اختصاص المحاكم المدنية العادية .

ومع أن جميع هذه القوانين سواء التي صدرت أيام الانتداب ، أو التي صدرت بعد قيام اسرائيل صدرت لتطبق على جميع المواطنين، وتشمل جميع أراضي فلسطين أو اسرائيل فيما بعد ، فإنها بالواقع لم تطبق سواء في أيام الانتداب ، أو بعد قيام دولة اسرائيل ، إلا على المناطق العربية

وعلى السكان العرب، ولكي نكون دقيقين وأمناء في البحث، فإن قوانين الحكم العسكري طبقت جزئياً ولفترة قصيرة جداً ضد بعض المنظمات الارهابية الصهيونية في أواخر أيام الانتداب، أما بعد قيام اسرائيل فإن هذه القوانين لم تطبق على أية منطقة يقطنها سكان يهود، وأكبر اثبات لهذا الواقع هو تقرير مراقب الدولة وهو شخص تعينه الكنيست (البرلمان) على رأس جهاز لمراقبة المؤسسات والدوائر الحكومية، وتقديم تقرير عن تصرفاتها ينشر كل سنة، ولقد جاء في تقريره السنوي حول عدم تطبيق قوانين الحكم العسكري على اليهود وعلى المناطق اليهودية ما يلي:

«إن الأمر الذي يصدره القائد العسكري، والذي يعلن فيه عن منطقة معينة كمنطقة مغلقة يسري نصه العام والجامع على كل مواطن ومواطنة بدون استثناء، سواء كان هذا المواطن من سكان المنطقة أم يسكن خارجها، لذلك فإن كل من يدخل منطقة مغلقة أو يخرج منها بدون تصريح خطي من القائد العسكري، يرتكب في الواقع مخالفة جنائية، لكن عملياً، فإنه لا يطلب من اليهود تصريح كهذا، وبصورة عامة لا تتخذ ضدهم اجراءات جنائية حين يخالفون نص هذه المادة (أي المادة ١٢٥). إن شيئاً غير لائق يكمن في هذا القانون الذي

وضع بصورته العامة، بحيث ينطبق على جميع السكان في البلاد، ولكنه عملياً يطبق ضد قسم منهم فقط[١٧]».

ولقد طبقت هذه القوانين بشكل أشد وأقسى من السابق، وخاصة بعد نمو وتزايد حركة المقاومة العربية سواء في الأراضي المحتلة قبل ١٩٦٧ أو بعده، فقامت السلطات الصهيونية بنسف وتخريب عشرات الألوف من بيوت السكان العرب، بل إنها قامت بنسف قرى بكاملها وامتلأت السجون والمعتقلات بآلاف الشبان والنساء العرب، حيث تعرضوا لأبشع أنواع التعذيب الجسدي، كما أثبتته عشرات تقارير المنظمات الدولية، كمنظمة العفو الدولية، ومنظمة الحقوقيين الديموقراطيين، والصليب الأحمر، ولجنة الحقوقيين العالميين وغيرها، كما صودرت آلاف الدونمات من الأراضي بحجج مختلفة كضرورات الأمن، والتنظيم والاستيطان، وأبعد الآلاف عن بلادهم إلى خارج الحدود ولا تزال هذه الممارسات تطبق يومياً حتى الآن[١٨].

ومن الشواهد البارزة على الطبيعة العنصرية للصهيونية واعتمادها على العنف والقوة والاستيلاء على أراضي العرب وطردهم من ديارهم هو المشروع الذي تقدم به (كونينغ) المفوض من قبل وزارة الداخلية الاسرائيلية إلى الحكومة

ويتلخص في طرد العرب من ديارهم، ثم اتخاذ خطوات عاجلة لتهويد الجليل العربي، وتشديد نظام الارهاب بحق السكان العرب والضغط عليهم واضطهادهم، بذريعة احترام القانون واستتباب الأمن، كما يقترح كونينغ على الحكومة ممارسة سياسة عنصرية رسمية مثل سياسة جنوب افريقيا، ولقد أحدث هذا التقرير استياء عاماً لدى الكثير من الهيئات بما فيها بعض الصحف الاسرائيلية ، فلقد هاجمت صحيفة هولام هوزيه في العدد ٢٠٣٧ تاريخ ١٥ / ٩ / ١٩٧١ هذا المشروع وصاحبه قائلة ما يلي:

«ثمة لحظات في حياة كل شعب تتطلب تسمية الأمور بأسمائها حتى ولو اقشعرت لهولها الأبدان، واللجوء إلى اللغة الدبلوماسية في مثل هذه اللحظات معناه الجبن المشين، ومن يحاول في لحظات كهذه التقليل من الخطر فإنه يتحمل مسؤولية كبرى. ومن يحاول في هذه اللحظات أن يلوذ بالصمت فسيكون شريكاً في الجريمة، لقد حلت هذه اللحظة بنشر وثيقة كونينغ، نقولها كلمة صريحة إن هذه الوثيقة نازية، ويتعين تسمية الشخص الذي أعد هذه الوثيقة ووضع توقيعه عليها تحت اسم الحاكم النازي، إن تقرير كونينغ من حيث الروحية والمضمون، يوحي بأنه كتب من قبل حاكم

نازي في الثلاثينات قبل أن يصل (هتلر) إلى القرار النهائي»[١٩].

وإن كانت قوانين الحكم العسكري والدفاع والطوارىء سواء الموضوعة أيام الانتداب أو من قبل اسرائيل، هدفها السيطرة على السكان العرب وكسر شوكة مقاومتهم بحجة توطيد أمن اسرائيل والأراضي المحتلة، إلا أن السلطات كانت تستغلها للاستيلاء على أراضي السكان العرب وتهجيرهم منها والاستيلاء عليها، إذ أن اعلان الحاكم العسكري عن أن منطقة معينة هي «منطقة مغلقة» أو منطقة «مناورات عسكرية» فذلك معناه مقدمة لمصادرة الأراضي، إذ يمنع أهلها من دخولها واستثمارها لأسباب أمنية، ومن ثم يتصرف الحاكم العسكري بهذه الأرض كما يشاء باقامة مستعمرات سكنية، واسكان اليهود المهاجرين فيها، ولقد عبر عن ذلك بصراحة شمعون بيريز نائب وزير الدفاع السابق، ورئيس الوزراء السابق مدافعاً عن بقاء الحكم العسكري بقوله:

«إن استعمال البند /١٢٥/ الذي يقوم عليه إلى حد كبير الحكم العسكري هو استمرار مباشر من أجل الاستيطان اليهودي والهجرة اليهودية».

كما أكد ذلك في الكنيست بن غوريون أول رئيس وزراء لاسرائيل إذ قال :

« إن الحكم العسكري قد جاء ليدافع عن حق الاستيطان اليهودي في جميع أنحاء الدولة » .

بل إن أحد أعضاء الكنيست يعقوب حزان اعترض على عنصرية هذه القوانين قائلاً :

« إننا مقتنعون أن الحكم العسكري لا يخدم أمن دولة اسرائيل ، وإنه يتناقض مع أسس العدل والقانون ، ولذا فإننا نشجب وجوده ... لقد عمل الحكم العسكري .. على عزل المواطنين العرب ، بواسطة التمييز ضدهم في مختلف مجالات الحياة وبتحويلهم عملياً إلى مواطنين من الدرجة الثانية ، لقد عمق الحكم العسكري وقوّى خطر سيطرة العناصر السلبية على تصرفات المواطن العربي . إن الحكم العسكري يصنع بيديه من الأقلية العربية ، قلعة من الشعور بالاهانة القومية والتمييز والغربة ، ونتيجة هذا كله هو : توليد الكراهية » .

هذا ولقد عقدت عشرات الاجتماعات والمؤتمرات ، وصدر العديد من البيانات من أحزاب وجمعيات وهيئات ولجان عديدة في اسرائيل تشجب الحكم العسكري ، وتطالب

بالغاء قوانينه. وأحد هذه البيانات الهامة، هو البيان الذي نشر في عام ١٩٥٨، ووقعه أكثر من مئتين من أشهر رجال الفكر في اسرائيل بينهم حوالي (٧٠) محاضراً من الجامعة العبرية في القدس والذي جاء فيه:

«إن حوالي مئتي ألف مواطن في دولة اسرائيل، ينتمون إلى دين وقومية أخرى، لا يتمتعون بحقوق المساواة، ويعانون وضعاً من التمييز والاضطهاد، إن الأغلبية الساحقة من السكان العرب في اسرائيل، تعيش تحت نظام حكم عسكري، يسلبهم الحقوق الأساسية للمواطن، إنهم محرومون من حرية التنقل والسكن، ولا يقبلون كأعضاء متساوي الحقوق والواجبات في نقابة العمال (الهستدروت)، ولا كموظفين في أكثر المؤسسات، إن كل أسلوب حياتهم متعلق برغبات الحاكم العسكري ومساعديه».

إن هذه الأدلة والبراهين والاعترافات التي أوردناها والصادرة جميعها عن مسؤولين اسرائيليين، منهم من عتاة الصهاينة، تثبت بشكل قاطع، بأن قوانين الحكم العسكري هي قوانين جائرة، وفيها خرق لحقوق الانسان، وتتسم بالتمييز العنصري، فضلاً عن أن مقارنة بسيطة لنصوص هذه القوانين مع نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان يوحي، وكان هذا

الاعلان لم يوضع إلا للقضاء على هذه القوانين اللا انسانية، إذ ليس هنالك مخالفة نص عليها هذا الاعلان إلا ونجد نصاً يقابلها في قوانين الحكم العسكري.

ولا شك أن تطبيق هذه القوانين على السكان العرب، والأراضي العربية فقط في اسرائيل دون سكانها اليهود، مع أنها قوانين وضعت من قبل دولة لتسود على جميع المواطنين يضفي عليها أشد وأقسى أنواع العنصرية والتمييز العنصري بسبب الدين[٢٠].

ونخلص من كل ذلك إلى أن قوانين الحكم العسكري، والمناطق المغلقة والطوارىء، وبقية القوانين المتسترة تحت غطاء الأمن والنظام في جنوبي افريقيا أو اسرائيل، هي قوانين واحدة في أهدافها وغاياتها، وإن اختلفت في شكلها وأساليبها، وتهدف لقهر السكان الأصليين فقط دون المستوطنين، والقضاء على كل مقاومة لهم، وفرض العقوبات البربرية عليهم، وطردهم من أراضيهم، والاستيلاء عليها ومصادرتها وتقديمها لقمة سائغة للمستوطنين في جنوب افريقيا واسرائيل، تدعيماً للاستعمار الاستيطاني، وذلك قمة العنصرية والفصل العنصري.

ثالثاً-قوانين الملكية والأراضي

الاستيلاء على الأراضي بشتى الطرق والأساليب، هو الهدف الأول والأساسي للسياسة الاستعمارية الاستيطانية التوسعية في جنوبي افريقيا واسرائيل، إذ بدون الأرض لا يمكن جلب مهاجرين ولا يمكن اقامة دولة، لذلك فقد عمدت السلطات في الدولتين للاستيلاء على الأرض بشتى طرق الحرب والابادة والارهاب والعنف والتشريع العنصري، وكل ذلك كان يتم في جنوب افريقيا لمصلحة المستوطنين البيض، وفي فلسطين لمصلحة المهاجرين اليهود، أي على أساس عنصري بحت. ولقد بينا في الباب الأول من البحث نشأة الاستيطان في جنوبي افريقيا واسرائيل. ونبين فيما يلي الستار القانوني الذي كان بموجبه يتم الاستيلاء على الأراضي في البلدين.

١ - *قوانين الملكية والأراضي في جنوبي افريقيا*

فضلاً عن القوانين التي أجلت السكان السود عن مواطنهم الأصلية وحشرتهم في مناطق الريزرف (RESERVES) التي بيناها فيما سبق، حيث حشر فيها / ٥ر١٨ / مليون أسود وملوّن في مساحة لا تجاوز (١٧) بالمائة من مساحة جنوبي افريقيا، وأعطت ملكية (٨٣) بالمائة من الأراضي لأربعة

ملايين أبيض، فلقد أصدرت سلطات جنوبي افريقيا عدداً من القوانين العنصرية التي تتعلق بالأرض وملكيتها وحق استغلالها. وإننا نبين ما يلي أهم هذه القوانين:

١ - قانون الأراضي لعام ١٩١٢. (LAND ACT OF 1912) وتعديلاته اللاحقة والتي تحظر على السود ملكية الأراضي في معظم أنحاء جنوبي افريقيا، وخاصة خارج المقاطعات الأحدى عشر (RESERV AREAS) وفي المدن، وبموجب هذا القانون خصص (٧) بالمائة فقط من أراضي اتحاد جنوبي افريقيا للسود، وحظر عليهم تملك أي أرض أخرى خارج مناطق الريزرف، وفي عام ١٩٣٦ عدل هذا القانون بحيث أصبحت المساحة المتاحة للافريقيين (١٣) بالمائة من مساحة جنوب افريقيا[٢١].

٢ - قانون الاحتفاظ بالمرافق العامة المنفصلة لعام ١٩٥٣.

(THE RESERVATION OF SEPARATE AMENITIES ACT OF 1953) وهو قانون يحظر على السود والملوّنين والآسيويين دخول أو استعمال المباني العامة والمرافق والخدمات في مناطق البيض، وإنما عليهم ولوج

الأماكن المخصصة لهم في الدوائر الرسمية والمتاجر والأسواق والقطارات أو وسائل النقل الأخرى.

٣ - قانون التدفق البشري (INFLUX CONTROL) وهو قانون يبيح للسلطات ترحيل ونقل أي عدد من السكان السود والملونين من منطقة لأخرى حسب ما تراه مناسباً، وخاصة في المدن والمناطق الصناعية، دون أن يحق لأي مواطن أسود الاعتراض على هذا القرار لدى أي مرجع قضائي أو اداري.

هذه هي أهم قوانين الأراضي في جنوبي افريقيا وهي تشكل مع بقية القوانين العنصرية الأخرى-التي استعرضناها والتي سنستعرضها فيما بعد-حلقة متصلة هدفها الاستيلاء على الأرض واجلاء سكانها الأصليين عنها.

٢ - *قوانين الملكية والأراضي في اسرائيل*

إن قوانين الأراضي التي أصدرتها اسرائيل متصلة اتصالاً وثيقاً بالأهداف العنصرية الصهيونية المتعلقة بانشاء الوطن القومي اليهودي وتجميع يهود العالم فيه، بل إن هذه القوانين هي تنفيذ عملي لهذه الأهداف، ولذا فإن المخطط الصهيوني هدف للاستيلاء على أراضي فلسطين، وتهجير

وطرد سكانها العرب منها بشتى الوسائل والأساليب، لأن الامتلاك السياسي لفلسطين، يوجب امتلاك أكبر رقعة ممكنة من أرضها، وبما أن الفلسطينيين العرب يملكون هذه الأرض، ويشكلون عائقاً في سبيل اقامة الوطن القومي اليهودي، فيجب انتزاعها منهم بكل الوسائل، وإن ذلك يحقق هدفين هامين من أهداف الصهيونية في آن واحد، أولهما الاستيلاء على الأرض، وثانيهما قطع صلة السكان الفلسطينيين بأراضيهم، ولقد بيّنا في الباب الأول من البحث كيف بدأت المنظمات الصهيونية بشراء الأراضي قبل الحرب العالمية الأولى، ثم أثناء الانتداب وبمساعدة من السلطة المنتدبة حتى عام ١٩٤٨، وقبل اعلان قيام دولة اسرائيل عمدت الهيئات الصهيونية ومنظماتها الارهابية العسكرية لفرض جو ارهابي على المناطق العربية بارتكاب مذابح بربرية وحشية ضجّ لها العالم، كمذبحة دير ياسين في ١٩٤٨/٤/٩، ومذبحة قرية ناصر الدين في ١٩٤٨/٤/١٤، حيث أبيد سكان القرية بكاملها، ولم يبق منهم سوى (٤٠) شخصاً، وكذلك مذبحة الكرمل في ١٨ و ٢٠ نيسان ١٩٤٨، ومذبحة قبية في ١١/ ١٠/ ١٩٥٣، حيث قتلوا (٧٥) شخصاً من سكانها، ومذابح بيت بطرس وبيت

الخوري والزيتون، حيث أبيد جميع من كان في هذه القرى في الفترة الواقعة بين ٣ و ٦ أيار (مايو) ١٩٤٨.

وكان الهدف من جميع هذه المذابح القاء الرعب والهلع في نفوس السكان المدنيين العرب، ودفعهم للهجرة من بيوتهم وأراضيهم طلباً للأمن، ولقد زادت هذه الأعمال الارهابية البربرية أثناء حرب ١٩٤٨ وبعدها، حتى بلغ عدد الذين هجروا قراهم ومدنهم وبيوتهم إلى أماكن أخرى من فلسطين، أو إلى الدول العربية المجاورة أكثر من مليون شخص من العرب الفلسطينيين، ولقد تعمد الصهاينة فرض هذا الجو الارهابي البربري، ليس بقصد الاحتلال الحربي فقط، بل لتهجير هؤلاء السكان من أراضيهم وبيوتهم حتى يسهل الاستيلاء عليها كما سنبين فيما بعد.

ولقد أصدر الكيان الصهيوني الكثير من القوانين التي تتعلق بالأراضي، أهمها أربعة قوانين تتعلق بالأراضي والأملاك، وجميعها تهدف للاستيلاء على الأراضي العربية بشتى الأساليب والحجج، وجميعها موجهة ضد العرب فقط، وأنه بموجب هذه القوانين، وبمساعدة قوانين الحكم العسكري، تمت المصادرة والاستيلاء على أكثر من مليون دونم من الأراضي العربية، وإن أهم قوانين الأراضي هي:

(١)-قانون الغائبين

أصدر وزير المالية الاسرائيلي بتاريخ ١٢/١٢/١٩٤٨، قرارات على شكل (مواد طوارىء) تتعلق بأملاك الغائبين، وظلت هذه القرارات يتتابع صدروها حتى صدر قانون الغائبين بشكل نهائي في ٢٠/٣/١٩٥٠، والذي يهدف لتحديد الوضع القانوني لأملاك الغائبين الذين تركوا البلاد ونقل هذه الأملاك إلى «القيم على أملاك الغائبين»، وهو شخص يعين من قبل الحكومة لادارة أملاك اللاجئين العرب الذين هجروا البلاد، وأملاك العرب الموجودين في اسرائيل بعد أن صودرت أملاكهم.

وهذا القانون اعتبر كل شخص لم يكن في أرضه أو بيته قبل ١/٩/١٩٤٨ هو (غائب)، وينطبق عليه هذا القانون، ولو كان موجوداً في أراضي أو أمكنة أخرى واقعة تحت الحكم الاسرائيلي، وبالتالي فإن أرضه أو بيته أو أملاكه، تعتبر من أملاك الغائبين، ويضع القيم يده عليها، ويتصرف بها كما يشاء.

ولقد شمل التطبيق الفعلي لهذه المادة مئات الألوف من العرب وأراضيهم وأملاكهم، إذ أن بعضهم كان قد هرب

لبضعة أيام من الارهاب والعمليات الحربية إلى قرى مجاورة تقع تحت السيطرة الاسرائيلية، وبعضهم هرب إلى أمكنة بقيت عربية، ومعظمهم لجأ إلى الدول العربية المجاورة، وبعضهم طرد وأجبر على ترك أرضه، أو أبعد إلى خارج منطقة الاحتلال الاسرائيلي، فجميع هؤلاء اعتبروا بموجب هذه المادة من الغائبين، وصودرت أملاكهم وأراضيهم وبيوتهم، ووضعت تحت ادارة القيم على أملاك الغائبين، وهذا بدوره سلم أو أجر هذه الأراضي، أو الأملاك لمستعمرات يهودية مجاورة، أو لشركات يهودية لاستثمارها، أما البيوت فكان يسكن فيها المهاجرون اليهود، وفي احصاء تقريبي صدر عن الحكومة الاسرائيلية ذاتها في كتابها السنوي لعام ١٩٥٩، تبين أن القيم استولى على أراضي (٣٠٠) قرية عربية بكاملها ـ مساحتها ثلاثة ملايين وربع المليون من الدونمات، منها (٢٨٠) ألف دونم بيارات حمضيات وكروم ـ و(٢٥٤١٦) بناء يحتوي على (٥٧٤٩٧) شقة سكنية، و(١٠٧٢٩) محلاً تجارياً.

وحسب التقرير الصادر عام ١٩٥١ عن لجنة التوفيق الفلسطينية التابعة للأمم المتحدة، فإن أربعة أخماس مساحة اسرائيل، وثلثي أراضيها الزراعية كانت تخص لاجئين فلسطينيين عرب حرموا من حق العودة إلى وطنهم.

وأغرب ما في هذا القانون أن القيم له الصلاحية في البند (٢٨) منه، أن يقرر بأن أي شخص أو جماعة يعتبرون من الغائبين، وأنه بعد أن يقرر ذلك فلا يجوز التحقيق مع القيم حول مصادر المعلومات التي استند إليها، باعتبار هذا الشخص أو هذه الجماعة من الغائبين ! وأنه بمجرد صدور هذا القرار فإن تصرفات القيم بأملاك هؤلاء الناس الذين اعتبرهم من الغائبين لا يمكن ابطالها، وتبقى نافذة المفعول، ولو ثبت بعد ذلك أن ذلك الشخص أو الجماعة لم يكونوا من الغائبين !.

وأن «القيم» على أملاك الغائبين لم يكتف بمصادرة أراضي الغائبين أو حتى المقيمين في اسرائيل والذين اعتبروا غائبين، بل إنه صادر أيضاً أراضي وأملاك الأوقاف الاسلامية المخصص ريعها للأعمال الخيرية، وللمساجد والمدارس الدينية والفقراء، وهي أملاك ضخمة جداً إذ تبلغ مساحتها ١ / ١٦ من مجموع مساحة فلسطين بكاملها.

هذه هي خلاصة عن قانون الغائبين وأهدافه وبعض تطبيقاته، وهو أداة عنصرية مفضوحة لسلب ونهب أملاك العرب الفلسطينيين[٢٢].

(٢) ـ قانون التصرف

إن من يطلع على مواد هذا القانون يعتقد أنـه وضع لتشجيع الفلاحة والزراعة، وحث ملاك الأرض والفلاحين على استثمار أراضيهم ومزارعهم، وفي حالة اهمالهم ذلك، يحق لوزير الزراعة الاستيلاء على هذه الأراضي وفلاحتها وزراعتها.

ولكن الواقع هو غير ذلك تماماً، إذ أن هذا القانون ليس إلا حلقة من حلقات سلب الأراضي الزراعية العربية بأسلوب جديد، وذلك وفقاً للأسس التالية:

آ ـ فهذا القانـون يشتـرط أولاً علـــى صاحب الأرض، أن يتصرف ويفلح ويزرع أرضه شخصياً وبصورة مباشرة، وإلا تكون عرضة للاستيلاء من قبل وزير الزراعـة لفلاحتها وزراعتها، وإذا عرفنا بأن عشرات الآلاف من المزارعيـن العرب هُجِّروا من أراضيهم، وأبعدوا عنها لخارج اسرائيل، من قبل السلطات الاسرائيلية نفسها، أو اضطروا للهرب من الارهاب والمذابح الصهيونية قبل حرب ١٩٤٨ أو أثناءها، أو بعدها، فيستحيل عليهم تبعاً لذلك، أن يباشروا شخصياً فلاحة هذه الأراضي وزراعتها، وبالتالي فإن هذا القانون يعطـي

الحق لوزير الزراعة بالاستيلاء على هذه الأراضي وزراعتها.

ب-إن هذا القانون يمنح وزير الزراعة حق المصادقة على جميع الاجراءات والتصرفات التي تمت، والتي قد تتم في المستقبل من قبل أشخاص، أو هيئات، أو جماعات، في استيلائها على أراض غير مفلوحة، وفلاحتها بدون إذن مسبق، وإن هذه الفقرة من القانون تهدف لاضفاء ثوب الشرعية على عمليات سلب الأراضي الزراعية العربية والاستيلاء عليها، التي تمت في السابق، أو التي قد تتم في المستقبل من قبل المستوطنات والكيبوتسات الاسرائيلية، تحت شعار أنها أراض غير مفلوحة ومزروعة من قبل مالكيها شخصياً، وبالتالي فإن القانون أعطى هؤلاء حق الاستيلاء عليها، وفلاحتها، وأن للوزير حق اضفاء الشرعية على عمليات السلب والنهب هذه.

جـ-إن هذا القانون يستغل، أو بالأحرى يتجاوب مع قوانين الحكم العسكري، كقوانين الدفاع ومواد مناطق الأمن، ليستطيع بموجبها، أن يسلب أراضي السكان العرب والمقيمين على أراضيهم في دولة اسرائيل.

فبمجرد اعلان الحاكم العسكري لمنطقة من المناطق على أنها «منطقة أمن»، أو «منطقة مغلقة»، أو «منطقة محمية». وفقاً لأحكام المادة (١٢٥) من قوانين الدفاع، ومواد مناطق الأمن، فإنه يمتنع على أصحاب هذه الأراضي الواقعة ضمن هذه المناطق، الدخول إليها وفلاحتها وزراعتها، وبذلك تتحول هذه الأراضي خلال مدة قصيرة إلى «أراض غير مفلوحة» وحينئذ يقرر وزير الزراعة بأن هذه الأراضي غير مفلوحة، وأن من حقه من أجل تأمين فلاحتها، أن يستولي عليها ويفلحها، بواسطة عمال يشغلهم هو أو يسلمها إلى انسان آخر لفلاحتها، أما هذا الانسان الآخر فإنه يكون دوماً يهودياً، ومن المستوطنات اليهودية المجاورة، ولم يصدف مرة واحدة أن كان هذا الانسان عربياً!.

د-إن هذا القانون يعطي الحق لوزير الزراعة بأن يحتفظ ويستولي على الأراضي غير المفلوحة، لمدة لا تزيد عن سنتين وأحد عشر شهراً من تاريخ استيلائه عليها، ولكن قبل انقضاء هذه الفترة، مددت الفترة إلى خمس سنوات، وفي النهاية نقلت ملكية هذه الأراضي إلى الدولة.

ونستنتج من ذلك كله، أن هذا القانون مثل غيره، ليس إلا إجراءً وهمياً، القصد منه أولاً وآخراً، سلب ونهب الأراضي

العربية بثوب قانوني، مع العلم بأن هذه الاجراءات غير الشرعية لا يمكن أن تسمّى قوانين[٢٣].

(٣)- قانون استملاك الأراضي

لقد رأت السلطات الاسرائيلية أن طريقة استعمال قوانين الحكم العسكري للاستيلاء على الأراضي كالمناطق المغلقة، والمناطق المحمية، ومناطق الأمن تترك ثغرات كثيرة، قد تحول بينها وبين الاستيلاء على الأراضي التي تريدها، فضلاً عن أن الاجراءات الأمنية والدفاعية، والمصادرة، لا تعني أن الأرض أصبحت ملكاً للسلطات الاسرائيلية، بل هي فعلياً وحسب السجلات الرسمية ما زالت ملكاً لأصحابها، ولذلك عمدت إلى اصدار «قانون استملاك الأراضي» في عام ١٩٥٣ كي تستطيع تملك هذه الأراضي بشكل نهائي وبلباس قانوني مزيف.

وقانون الاستملاك يمنح وزير المالية صلاحية نقل الأراضي المصادرة وفقاً للقوانين السابقة التي أتينا على ذكرها، من ملكية أصحابها إلى ملكية دولة اسرائيل، وذلك وفقاً للأسس التالية:

آ-إذا كان الملك (العقار أو الأرض) لم يكن تحت تصرف أصحابه بتاريخ ١/٤/١٩٥٢.

ب-إذا كان الملك (العقار أو الأرض) قد خصص في المدة بين ١٤/٥/١٩٤٨ حتى ١/٤/١٩٥٢ لأغراض التطوير أو الاستيطان أو الأمن.

جـ-إذا كان الملك ما زال مطلوباً لاستخدامه للأغراض السابقة.

فإن هذا الملك في الحالات المذكورة ينتقل إلى ملكية السلطة، ولا يخضع لملكية أحد سواها، ومن حق السلطة أن تستولي عليه حالاً.

ولقد صودر واستملك بموجب هذا القانون أراضي وأملاك أكثر من (٢٥٠) قرية عربية، والجدير بالذكر، أن العرب الذين لم يعتبروا من الغائبين، قد خصصت لهم السلطات الاسرائيلية تعويضات تافهة جداً لقاء ما استملكت من أراضيهم، ولكنهم جميعهم تقريباً لم يقبضوها، لأنها لا تشكل أكثر من خمسة بالمائة من القيمة الفعلية لأملاكهم.

وبموجب هذا القانون الجائر، أصبحت دولة اسرائيل

تملك جميع الأراضي التي استولت عليها وصادرتها بشتى الوسائل التي بيناها في ما سبق.

ولقد عارض الكثير من أحرار اليهود هذا القانون في الكنيست وخارجها، وقد وقف رئيس اللجنة القانونية في الكنيست (مارتن بوبر) قائلاً:

«إن الهدف الحقيقي لاكتساب (استملاك) الأراضي، هو سرقة الأراضي من سكان الدولة، الذين هم من المزارعين مثلكم، ومواطني اسرائيل مثلكم، وبينكم وبينهم فارق واحد فقط، فهم عرب وأنتم يهود».

ولكن الصهاينة المسيطرين على الحكم في اسرائيل لم يأبهوا لمثل هذه الأصوات الحرة، وصدر القانون بالأغلبية المطلوبة، ونفذ كما بينا سابقاً[٢٤].

(٤).قانون تقادم العهد أو مرور الزمن

كانت الملكية العقارية في فلسطين تخضع في ما سبق لقانون الأراضي العثماني الصادر في عام ١٨٥٨، وقانون تنظيم حق الملكية الصادر في عام ١٩٢٨ عن سلطات الانتداب البريطاني، وبموجب هذين القانونين كان كل من

يضع يده بصورة هادئة وعلنية ومستمرة على أرض من الأراضي الزراعية، ويستثمرها بالفلاحة والزراعة لمدة عشر سنوات مستمرة، يحق له في نهاية هذه المدة التي تعتبر -مرور الزمن- أن يطلب تسجيل هذه الأرض باسمه في دائرة تسجيل الأراضي.

أما قانون تقادم العهد الاسرائيلي فلقد جعل مدة التقادم ظاهرياً بخمس عشر سنة، ولكنها بالفعل أصبحت (٢٠) سنة، إذ نص القانون على أن الذي بدأ بفلاحة أرضه، ووضع عليها يده بعد تاريخ ١٩٤٣/٣/١، فإن الخمس سنوات التي تبتدىء من يوم سن هذا القانون، تعتبر غير محسوبة حين تقدير فترة «تقادم الزمن» أي أن القانون أضاف لحساب فترة مرور الزمن، التي هي (١٥) سنة، خمس سنوات أخرى لم يحسبها، وبالتالي أصبحت فترة مرور الزمن الفعلية (٢٠) سنة.

وتبعاً لهذا القانون فإن جميع الملاك العرب الذين لم يستطيعوا اثبات تصرفهم الفعلي والمستمر، لمدة عشرين سنة لأراضيهم، فإن هذه الأراضي اعتبرت ملكاً للدولة الاسرائيلية!.

هذه لمحة سريعة حول أهم القوانين، والتشريعات التي صدرت بهدف الاستيلاء وسلب أراضي السكان العرب الفلسطينيين، وهي إن اختلفت في أشكالها وتعابيرها، والجهات المسؤولة عن تنفيذها. إلا أنها جميعها تدور حول هدف عنصري واحد، وهو الاستيلاء على الأراضي والممتلكات العربية وتوطين اليهود المهاجرين فيها، وذلك مشابه تماماً لأهداف القوانين العنصرية في جنوبي افريقيا.

هذا وبعد حرب ١٩٦٧ فلقد طبقت هذه القوانين العنصرية الجائرة على الأراضي المحتلة في الضفة الغربية، وقطاع غزة الفلسطينيين، وهضبة الجولان السورية، وتم بموجبها اقامة عشرات المستوطنات اليهودية على الأراضي العربية في هذه المناطق.

ولقد وصف العالم الاسرائيلي البروفيسور يعقوب تالمون هذه القوانين بأنها فاشية نازية، وذلك في رسالته المنشورة في جريدة معاريف إذ قال:

«إن طرد العرب من أراضيهم الأصلية، إنما يذكر إلى حد كبير بما كان الفاشيست يفعلونه».

وكما قال الكاتب الفرنسي اليهودي بيير ديمون:

«وحقاً، إن الدولة اليهودية تريد أن تكون يهودية بحت، كما أرادت ألمانيا النازية أن تنظف نفسها من اليهود»[٢٥].

رابعاً-قوانين الزواج

إنه وإن كانت قوانين الزواج في جنوب افريقيا هي أشد عنصرية من مثيلاتها في اسرائيل، إلا أنها تقوم في النظامين على مبدأ الفصل العنصري، ونقاء الجنس.

١-قوانين الزواج في جنوب افريقيا

تنفيذاً لسياسة العنصرية والفصل العنصري في جنوب افريقيا، ولكي تضمن السلطات استمرار الفصل العنصري وسيادة البيض، فإنها أصدرت «قانون النيل من الأخلاق». أو «منع الزيجات المختلطة» لعام ١٩٤٩.
(THE PROHIBITION OF MIXED MARRIAGE ACT OF 1949) والذي يحظر الزواج بين شخصين من عرقين مختلفين، ويجعله باطلاً إن تم، ويعرض مرتكبيه لعقوبات شديدة، ولقد حصلت مآسٍ كثيرة من جراء تطبيق هذا القانون إذ سبب آلاف الضحايا وهدم الحياة السعيدة لأشخاص تحابوا وتزوجوا، فلقد ثبت بأن سبعة

آلاف قضية عرضت على المحاكم بموجب هذا القانون بين عامي ١٩٥٠ و ١٩٦٠، وأدين فيها أربعة آلاف شخص بعقوبات وحشية[٢٦].

٢-قوانين الزواج في اسرائيل

تقوم النظرية الصهيونية على أن اليهود هم «شعب الله المختار» وأنهم يجب أن يحافظوا على نقاء عرقهم، وألا يختلطوا بأي عرق آخر، وأهم نواحي الاختلاط هو الزواج، وأنه وإن كان ليس في القوانين الاسرائيلية ما يمنع صراحة من زواج اليهودي أو اليهودية بآخرين من غير عرقهم أو دينهم، إلا أن التقاليد الدينية والاجتماعية تنظر إلى مثل هؤلاء الأشخاص نظرة احتقار ونبذ اجتماعي، لأنهم تزوجوا من شخص غير يهودي، غير أن الأمر لا يقف عند هذا الحد بل إن القوانين الدينية والقوانين الاسرائيلية لا تعتبر الشخص يهودياً وله الحق بالجنسية الاسرائيلية إلا إذا كانت أمه يهودية، ولا يكون الزواج صحيحاً إلا إذا تم على يد حاخام، إذ أن الزواج المدني غير معترف به، وينتج عن ذلك أن اليهودي الذي لم يلد من أم يهوديه لا يعتبر يهودياً، واليهودي الذي يتزوج على غير الطقوس الدينية اليهودية لا يعترف بزواجه،

ويحرم بالتالي من جميع الحقوق والامتيازات التي تمنحه إياها القوانين العنصرية التي سبق وعرضناها كقانون العودة والجنسية وغير ذلك.

ونخلص من ذلك أن قوانين الزواج في النظامين العنصريين تعتمد على مبدأ الفصل العنصري.

خامساً- قوانين الحقوق السياسية والنقابية والثقافية

الحقوق السياسية والنقابية والثقافية لا تكون إلا في الأنظمة الديموقراطية، أما الأنظمة البوليسية التي تعتمد في بقائها على القوة والبطش والارهاب والمذابح، وقوانين الطوارىء والحكم العسكري، فإنه من البديهي أن تسلب أو تقيد الحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية والنقابية لمواطنيها، أما في الأنظمة العنصرية كجنوب افريقيا واسرائيل فإن الأمر أدهى وأمَرّ، إذ أن المستوطنين المستعمرين والمهاجرين لهم كافة هذه الحقوق، بينما السكان الأصليين محرومون من جميع هذه الحقوق أو من معظمها كما سنرى فيما يلي:

أ- الحقوق السياسية والنقابية والثقافية في جنوبي افريقيا

١- الحقوق السياسية في جنوب افريقيا

يقوم النظام التشريعي في جنوب افريقيا على وجود

مجلسين للشيوخ والنواب، ويتحتم أن يكون جميع أعضائهما من البيض، إذ يحظر القانون على السود والملونين الآسيويين أن ينتخبوا سوى الأعضاء البيض، كما يحظر عليهم أن يترشحوا لعضوية هذين المجلسين، وحتى حق التصويت المحدد دون الترشيح الذي كان يتمتع به بعض السود فإنهم حرموا منه بقانون ١٩٤٩ وأصبح لا يحق لهم التصويت أو الترشيح للمجلسين. ولقد حاولت السلطات مؤخراً في ١٩٨٤ أن تُكَّونَ مجالس تشريعية استشارية خاصة للسود والملونين والآسيويين لامتصاص غضبهم ونقمتهم، وللظهور أمام الرأي العالمي بأنها تحاول تغيير سياستها العنصرية، ولكن السكان السود رفضوا هذه المهدئات الكاذبة وقاطعوا الانتخابات، وكذلك فإن انشاء مجالس مدنية أو تشريعية في مناطق (الريزرف) من السكان الأصليين، كان أيضاً ستاراً خادعاً لاضفاء الشرعية على بعض عملاء السلطة، الذين خانوا شعوبهم وقبلوا أن يتعاونوا مع السلطات العنصرية بانشاء مجالس محلية، علماً بأن أكثرية أعضاء هذه المجالس معينون من قبل السلطات ومن أعوانها، أما باقي الأعضاء المنتخبون شكلياً فهم أيضاً من أعوان السلطة، ومن نافلة القول أن نبين بأن تشكيل الأحزاب للسود والملونين محظر عليهم اطلاقاً وإن كانت المقاومة قد استطاعت تشكيل منظمات وأحزاب سرية

أهمها «حزب المؤتمر الوطني الافريقي» هذا وإن حجب الحقوق السياسية عن سكان البلاد الأصليين من السود والملونين والآسيويين هو نتيجة طبيعية للسياسة العنصرية في جنوب افريقيا، وذلك لأن هؤلاء يشكلون ثلاثة أرباع السكان، وإن اعطاءهم حق الانتخاب والترشيح للمجالس التشريعية يهدد النظام العنصري بكامله، ويعطي الحكم للأغلبية السوداء، ويلغي كافة القوانين العنصرية والفصل العنصري، ويجعل الأقلية البيضاء متساوية في الحقوق مع الأغلبية السوداء، وهذا يناقض ويهدم نظرية حقوق السيد الأبيض وسيطرته على البلاد.

٢ ـ الحقوق الاجتماعية والثقافية في جنوب افريقيا

أما الحقوق الاجتماعية وخاصة الحقوق النقابية وحق العمل، فلقد صدر العديد من القوانين العنصرية التي تسيطر سيطرة كاملة على القوة العاملة السوداء باعتبارها أداة من أدوات التنمية الاقتصادية لصالح البيض وأعمالهم الزراعية والصناعية والتجارية وبأجور زهيدة تبلغ ربع أجور العامل الأبيض، وكأنهم سلعة أو مادة أولية، ونحن نذكر بعض أهم هذه القوانين وهي كما يلي:

ـ القانون الوطني للعمل لعام ١٩٥٢.

(THE NATIVE LABOUR ACT OF 1952) الذي يحظر انشاء النقابات العمالية بين العمال الافريقيين، ويحظر عليهم حق الاضراب.

ـ قانون أنظمة العمل البانتوستانية لعام ١٩١١.

(THE BANTU LABOUR REGULATIONS ACT OF 1911) وبموجبه يحق للمستوطن الأبيض اكراه الافريقي على العمل الذي يعينه له وبالأجر الذي يراه، وهذا القانون شبيه بنظام الرق المأجور (PAID SLAVERY)

ـ قانون العمل البانتوستاني لعام ١٩٥٣.

(THE BANTU REGULATIONS ACT OF 1953) وهو يحظر على الافريقيين حق الاضراب، ولقد صدر قانون آخر في عام ١٩٧٣ يعطي السود نظرياً حق الاضراب، ولكنه يضع اجراءات عديدة وصعبة للحصول على إذن بالاضراب بشكل يجعل الاضراب مستحيلاً.

ـ قانون التوفيق الصناعي لعام ١٩٥٦.

(THE INDUSTRIAL CONCILIATION ACT OF 1956) وهو قانون يحظر انشاء نقابات أو غرف تجارية أو صناعية للسود أو مشتركة بين السود والبيض، وبموجب هذه القوانين وغيرها من

القوانين التي أتينا على ذكرها فيما سبق، فإن الافريقي الأسود أو الملون محروم من جميع الحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية والنقابية ومن حق العمل، إذ أنه لا يستطيع العمل سواء في مقاطعته أو خارجها إلا بإذن عمل، ولا يستطيع تكوين أو الانتساب لنقابة أو لحزب أو لنادي أو لتجمع سياسي أو عمالي وحتى اجتماعي، ولا التنقل ضمن بلاده ولا التعبير عن آرائه السياسية والاجتماعية ولا التمتع ببقية حقوق الانسان، وذلك لمجرد أنه أسود. بينما نرى على الطرف الآخر بأن الأبيض يتمتع بجميع الحقوق.

ب- الحقوق السياسية والنقابية والثقافية في اسرائيل

قد يبدو لأول وهلة أن القيود على الحقوق السياسية للمواطنين العرب في اسرائيل هي أقل وطأة من مثيلتها في جنوب افريقيا، إذ يزعم الصهاينة بأن المواطن العربي في اسرائيل يتمتع بحق التصويت والترشيح في الانتخابات النيابية، وهذا صحيح من ناحية نظرية، ولكن من الناحية العملية هو حق أريد به باطل، إذ أن اسرائيل إذا كانت قد أتاحت للسكان العرب فيها أن ينتخبوا ويترشحوا للانتخابات النيابية، فذلك لعلمها بأنه لا يشكل أي خطر على نظامها

العنصري، نظراً لقلة السكان العرب بعد تهجيرهم لخارج فلسطين بشتى الوسائل كما بينا من قبل بعد عام ١٩٤٨، وبالتالي فإن الأقلية العربية التي بقيت في اسرائيل والتي لا تشكل أكثر من (١٢) بالمائة من مجموع السكان[٢٧] ، لا تؤثر على السياسة العامة للدولة إن هي مارست حق الترشيح أو الانتخاب، وذلك بخلاف جنوب افريقيا التي يشكل سكانها السود الأصليين أكثر من (٧٥) بالمائة من مجموع السكان، وبالتالي فإن منح السود حق التصويت والترشيح يهدم الأسس العنصرية التي تقوم عليها دولة جنوب افريقيا، علماً بأن التجربة دلت على أن العرب الذين ترشحوا وانتخبوا كنواب، كانوا دوماً من عملاء الصهاينة، ولم يكن لهم حول أو قوة كما صرح بذلك النائب سيف الدين الزعبي أعرق العملاء بقوله:

«إن النواب العرب في الكنيست من أنصار التحالف العمالي، لا يكاد يستشيرهم أحد كيف يجب أن يصوتوا بل يوجهون إلى ذلك توجيهاً».

ولدينا دليل حسي على أن حق الانتخاب والترشيح في اسرائيل هو نظري لأنه لا يؤثر على كيانها السياسي، وذلك أنه بعد حرب عام ١٩٦٧ وحينما جرت الانتخابات المحلية في الأراضي المحتلة في عام ١٩٧٦، فإن جميع الفائزين في هذه

الانتخابات كانوا ... يدي منظمة التحرير الفلسطينية، ولقد جن جنون اسرائيل ... هذه النتائج، واستعملت كافة أساليب الضغط والارهاب لا... الفائزين عن مناصبهم، كوضع قنابل موقوتة في سياراتهم أو بيوتهم بغية قتلهم، كما جرى مع رئيس بلدية نابلس الأستاذ بسام الشكعة إذ أدى الانفجار لبتر ساقيه، ولقد استعملت نفس هذه الأساليب الارهابية مع معظم رؤساء البلديات الآخرين، ولكن كان ذلك لم يفت من عضدهم وثابروا على القيام بواجباتهم التي انتخبهم الشعب من أجلها، مما اضطر السلطات لاقالتهم وتعيين ضباط عسكريين يهود بدلاً عنهم.

وإذا تركنا هذا المظهر الخادع-موضوع الانتخاب والترشيح-فإننا نرى بقية الحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية والنقابية قد حرم منها السكان العرب سواء في اسرائيل المحتلة، أو في الأراض المحتلة بعد عام ١٩٦٧ التي طبقت عليها القوانين الاسرائيلية، إذ يحظر على العرب انشاء وتكوين الأحزاب السياسية أو النقابات أو النوادي أو التجمع أو حق الكتابة والنشر أو التعبير أو الاضراب والتنقل، وذلك كله بواسطة قوانين الحكم العسكري والطوارىء والأمن ، بينما جميع هذه الحقوق متاحة للمواطنين اليهود. ويجب ألا ننسى

بأن السلطات الإسرائيلية إذ سمحت للعمال العرب بعد عام ١٩٦٧ بالعمل في الأراضي المغتصبة عام ١٩٤٨ لحاجتها إليهم، وذلك باعتبارهم أيد رخيصة تساهم في تطوير الاقتصاد الإسرائيلي بأقل كلفة.

ونخلص من ذلك أن مبدأ حرمان السكان الأصليين من حقوقهم السياسية والاجتماعية والثقافية هو واحد بمضمونه في جنوب افريقيا واسرائيل وإن اختلفت التسميات أو الأساليب أو الشكليات.

هذه هي خلاصة عن بعض أهم القوانين العنصرية المطبقة في النظامين العنصريين في جنوبي افريقيا واسرائيل، وهي ذات أهداف واحدة تنحصر بالاستيلاء على أراضي السكان الأصليين بشتى الوسائل والأساليب وتسليمها للمستوطنين المستعمرين البيض واليهود، وطرد السكان الأصليين منها ونزع جنسيتهم عن طريق الحروب والمذابح والارهاب وقوانين القمع والحكم العسكري والطوارىء والجنسية وغيرها.

نلسون روليلالا مانديلا

NELSON ROLIHLAHLA MANDELA

لمحة عن حياته ونضاله

سنة ١٩١٨ : ولد في عائلة تيمبو الملكية بمنطقة ترانسكاي بجنوب افريقيا .

سنة ١٩٤٤ : انضم إلى حزب المؤتمر الوطني الافريقي AFRICAN NATIONAL CONGRESS (ANC) وانضم إلى رابطة شباب المؤتمر .

أواخر الأربعينات : حصل على شهادة القانون من جامعة ويتووترزراند بجوهانسبرغ . وبدأ يتدرب على المحاماة والأعمال القانونية بمكتب « أوليفر تامبو » بجوهانسبرج .

سنة ١٩٤٨ : حصل حزب « الوطنيين الافريقيين البيض » AFRINKANER NATIONALISTS على السلطة . وبدأ فوراً في تطبيق سياسة التمييز العنصري ، ويدعم حكم الأقلية البيضاء .

سنة ١٩٥٢ : اشترك في حملة التحدي التي شنها الوطنيون المتعددو الأجناس ضد

القوانين العنصرية المتعسفة . وتم القبض على ٨٥٠٠ من المشتركين في هذه الحملة وأودعوا في السجون . تم القبض عليه ضمن عشرين من القادة الآخرين بناء على قانون مكافحة الشيوعية . وحكم عليه بالسجن تسعة شهور مع إيقاف التنفيذ .

تم انتخابه رئيساً لحزب المؤتمر الوطني الافريقي بإقليم الترانسفال .

صدر أمر بايقافه عن العمل وتحريم دخوله إلى جوهانسبرج لمدة ستة شهور .

حاولت جمعية القانونيين باقليم الترانسفال الغاء قيده بجدول المحامين وايقافه عن العمل ولكنها فشلت في ذلك .

سنة ١٩٥٣ : صدر الأمر بمد فترة الايقاف لمدة عامين . وشمل الأمر خمسين من القادة الاخرين . وأمر مانديلا بالاستقالة من حزب المؤتمر الوطني الافريقي .

سنة ١٩٥٥ : انعقد « مؤتمر الشعب » ـــ الذي ضم البيض والملونين ـــ وأصدر « دستور الحرية » . وانعقد هذا المؤتمر في منطقة كيبتاون بالقرب من جوهانسبرج . وكان هذا المؤتمر برئاسة حزب المؤتمر الوطني الافريقي ، بالتضامن مع حزب المؤتمر الهندي بجنوب افريقيا ، ومنظمة الشعوب الملونة بجنوب افريقيا ، ومؤتمر الديموقراطيين بجنوب افريقيا ، ومؤتمر نقابات العمال بجنوب افريقيا .

سنة ١٩٥٦ : صدر أمر آخر بايقافه وحظر نشاطه لمدة خمس سنوات أخرى .

سنة ١٩٥٦ ـــ ١٩٦١ : حوكم مانديلا بتهمة الخيانة العظمى ، ضمن ١٥٦ من المتهمين الآخرين من مختلف الأجناس . وكان مانديلا المدعى عليه رقم ٣٠ في هذه القضية .

سنة ١٩٥٨ : تزوج نومزامو ويني مانديلا ، وأنجب منها ابنتين ولدتا في ١٩٥٩ ، ١٩٦١ .

سنة ١٩٦٠ : وقعت مذبحة شاربفيل ، ومذبحة لانجا .

اعلان قانون الطوارىء لمواجهة المسيرات والمظاهرات العامة التي شملت البلاد بأكملها. وكان مانديلا ضمن ٢٠٫٠٠٠ من المشتركين في هذه المظاهرات التي تم فيها اعتقالهم جميعاً.

ثم تم استبعاد هيئة الدفاع عن المتهمين في قضية الخيانة العظمى لاحتجاجها على تطبيق قانون الطوارىء، وكان على مانديلا والمتهمين الآخرين أن يدافعوا عن أنفسهم بأنفسهم.

صدر قرار بحظر نشاط حزب المؤتمر الوطني الافريقي تطبيقاً لقانون التنظيمات غير المشروعة.

سنة ١٩٦١ : صدر الحكم ببراءة المدعى عليهم في قضية الخيانة العظمى.

انتهى الحظر على نشاط مانديلا، ودعا فوراً إلى عقد «مؤتمر كل الافريقيين» لشجب اعلان انشاء جمهورية جنوب افريقيا، وللمطالبة بحق الأفريقيين السود في التمثيل البرلماني.

قام مانديلا باعتباره سكرتيراً «لمجلس العمل الوطني» بقيادة اضراب عام احتجاجاً على الدستور وقوانين التمييز العنصري الأخرى.

صدر أمر بالقبض عليه، ولكنه اختفى واضطر إلى العمل السري.

قام بتأسيس منظمة «رمح الأمة» ــ اومخونتو وي سيزوي ــ UMKHONTO WE SIZWE لتخريب المؤسسات الحكومية. وقد أدمجت هذه المنظمة في حزب المؤتمر الوطني الافريقي.

سنة ١٩٦٢ : غادر البلاد لمقابلة القادة والزعماء الافريقيين والأوروبيين الذين كانوا يحضرون اجتماع منظمة الوحدة الافريقية المنعقد في أديس أبابا في أثيوبيا.

تم القبض عليه، واتهم بتنظيم اضراب سنة ١٩٦١، وبجريمة مغادرة البلاد بطريقة غير قانونية.

أدين وحكم عليه بالسجن خمس سنوات .

سنة ١٩٦٣ ــ ١٩٦٤ : قضية ريفونيا : حيث اتهم تسعة من القيادات السرية لحزب المؤتمر الوطني الافريقي ومنظمة « رمح الأمة » بالقيام بأعمال تخريبية . واحضر مانديلا من السجن لحضور هذه المحاكمة باعتباره المتهم الأول في هذه القضية . وكانت تهمة القيام بأعمال العنف والأعمال الثورية التخريبية ، مكيفة طبقاً لتعديلات القوانين العامة [المعروفة باسم : قانون الأعمال التخريبية] وطبقاً لقانون مكافحة الشيوعية .

سنة ١٩٦٤ ــ ١٩٨١ : سجن في جزيرة روبين حيث يوجد سجن الرجال السود الذي تشرف عليه حراسة مشددة إلى أقصى حد .

سنة ١٩٨١ ــ الآن : في سجن بولسمور بكيت تاون .

(معلومات مأخوذة من منشورات اتحاد المحامين العرب)



نومزامو ويني مانديلا

NOMZAMO WINNIE MANDELA

«لقد رضعنا من صدور أمهاتنا التعطش إلى كرامة الانسان...
لقد رضعنا من صدور أمهاتنا الشوق إلى الحرية... !»

«ويني مانديلا»
[النيويورك تايمز في ١٨/٨/١٩٨٥]

سنة ١٩٣٥ : ولدت في ترانسكاي بجنوب افريقيا.

سنة ١٩٥٣ : أكملت دراستها للعمل الاجتماعي، وحصلت على شهادتها في جوهانسبرج. وأصبحت أول فتاة سوداء تعمل في الحقل الاجتماعي والطبي في جنوب افريقيا.

سنة ١٩٥٧ : انضمت إلى حزب المؤتمر الوطني الافريقي [بالتنظيم النسائي] .
سنة ١٩٥٨ : تم القبض عليها واحتجزت لمدة أسبوعين بسبب معارضتها لقوانين التنقل .
تزوجت من نلسون مانديلا وأنجبت ابنتين ولدتا في ١٩٥٩ و ١٩٦١ .
سنة ١٩٦٠ : صدر قرار بحظر نشاط حزب المؤتمر الوطني الافريقي .
سنة ١٩٦٣ ــ ١٩٧٥ : صدر قرار بايقافها وحظر نشاطها ومنع دخولها إلى جوهانسبرج لمدة عامين .

صدرت عدة قرارات بمد العمل بقرار الإيقاف وحظر النشاط طوال مدة اثني عشر عاماً ونصف العام .

قبض عليها عدة مرات وأودعت السجن لفترات طويلة .

سنة ١٩٦٥ : فقدت عملها ووظيفتها في جمعية رعاية الطفولة تطبيقاً لأوامر حظر النشاط التي صدرت ضدها .
سنة ١٩٦٩ ــ ١٩٧٠ : سجنت بزنزانة منفردة لمدة ١٧ شهراً .
سنة ١٩٧٦ : حدثت الثورة في سويتو .

أسست بالاشتراك مع آخرين « اتحاد المرأة السوداء بجنوب افريقيا » و « جمعية الآباء السود » .

اعتقلت ضمن آخرين تطبيقاً « لقانون الأمن الداخلي » الجديد . وصدر قرار بايقافها وحظر نشاطها ومنع دخولها لمنطقة أورلاندو [سويتو] لمدة خمس سنوات .

سنة ١٩٧٧ : مد قرار الايقاف والحظر ، ومنعها من دخول منطقة براندفورت بدولة أورانج الحرة .
سنة ١٩٨١ : مد قرار ايقاف الحظر لمدة خمس سنوات أخرى .
سنة ١٩٨٤ ــ ١٩٨٥ : اندلاع الاضطرابات في جميع أنحاء البلاد احتجاجاً على

صدور الدستور .. الذي يحرم الأغلبية السوداء من كافة حقوقها السياسية والمدنية والانسانية .

سنة ١٩٨٤ : سمح لها لأول مرة بزيارة وزجها السجين نلسون مانديلا بعد ٢٢ سنة من الافتراق . وقد تمت الزيارة في سجن بولسمور بكيت تاون .

سنة ١٩٨٥ : احرق منزلها في براندفورت بواسطة رجال البوليس وقوات الأمن الحكومية .

قبض عليها مرتين لتحديها قرار منع اقامتها في سويتو .

«هكذا قضت ويني مانديلا أكثر من نصف حياتها تعاني من جراء معارضتها للنظام العنصري . وأخذت على عاتقها ــ هي وزوجها ــ الوقوف ضد هذا النظام البغيض . والدعوة إلى النضال الوطني من أجل اعلان جنوب افريقيا دولة حرة ، ديموقراطية ، غير عنصرية .. ويكافح الزوجان من أجل تحقيق هذا الهدف ، بكل الجرأة والثبات والشجاعة الوطنية» .

(معلومات مستمدة من منشورات اتحاد المحامين العرب)

الفصل الثالث

التحالف العضوي بين النظامين العنصريين في جنوب افريقيا وإسرائيل والممارسات العنصرية المتشابهة في الدولتين

العلاقة بين الصهيونية وجنوب افريقيا علاقة قديمة تعود لما قبل انشاء اسرائيل، وإن كانت لا توجد مواثيق مكتوبة بين الطرفين لتحديد هذه العلاقة ومداها، إلا أن التعاون والتفاهم بين الفريقين العنصريين كان قائماً، لأن أهدافهما كانت واحدة وهي: الاستعمار الاستيطاني في أراضي جنوب افريقيا وفلسطين، وطرد السكان الأصليين من أراضيهم، والاعتماد على الدعم والتأييد الاستعماري الأوروبي والذي تمثّل آنئذ أكثره في بريطانيا لتحقيق هذه الأهداف كما بينا في الباب الأول من هذا البحث، وفضلاً عن ذلك فلقد لعبت الجالية اليهودية في جنوب افريقيا دوراً هاماً في تنمية هذه العلاقات وهي رغم قلة عددها، إذ لا يبلغ عددها أكثر من (١١٠) آلاف شخص من بين أربعة ملايين أبيض، فلقد كان لها نفوذ تجاري ومالي وصناعي كبير في جنوبي افريقيا، وخاصة في المناجم والمصارف، كما كان لها منظمات مختلفة كالاتحاد الصهيوني

لجنوب افريقيا الذي تأسس عام ١٨٩٥ ، ومجلس المندوبين اليهود لجنوب افريقيا الذي تأسس عام ١٩١٢ ، وغير ذلك من المنظمات التي كانت تؤيد النظرية الصهيونية العنصرية بدون حدود، وكان يؤيدها في ذلك العديد من زعماء جنوب افريقيا العنصريين وعلى رأسهم الجنرال سمطس أقدم وأكبر زعيم في جنوبي افريقيا آنئذ، والذي كانت تربطه بالأحزاب والشخصيات الاستعمارية في بريطانيا أشد الروابط، ولقد كان سمطس أشد المتحمسين للنظرية الصهيونية ولاقامة وطن قومي لليهود في فلسطين، ولقد دعم بحماسة لدى بريطانيا ولدى الدول الاستعمارية الأوروبية الأخرى قرار المؤتمر اليهودي لجنوب افريقيا الداعي لانشاء دولة لليهود في فلسطين، وقد تعهد بحمل لواء القضية الصهيونية. وكان سمطس تربطه علاقة صداقة حميمة بحاييم وايزمان الزعيم الصهيوني الذي صدر وعد بلفور بمساعيه، وأول رئيس دولة في اسرائيل، واعترافاً من اسرائيل بفضل سمطس عليها فلقد قال جوزيف أشبر نزاك نائب رئيس الوزراء الاسرائيلي في ١٩٥٠ عقب وفاة سمطس: «إن اسم الجنرال سمطس مكتوب في قلب أمتنا وعلى خريطة اسرائيل»[٢٨].

ولقد تطورت هذه العلاقات وتوطدت على مر الأيام

بشكل سري أحياناً، وعلني أحياناً أخرى، حتى وصلت لمرحلة التحالف العضوي الكامل منذ ١٩٤٨ حتى أيامنا هذه، حيث كانت جنوب افريقيا خامس دولة بالعالم تعترف قانونياً بدولة اسرائيل، وإننا سنبين فيما يلي بشكل موجز نبذة عن هذه العلاقات والسياسات والممارسات المتشابهة بين النظامين العنصريين :

١ ـ في المجال الاقتصادي

إن جمهورية جنوب افريقيا تعتبر أقوى دولة اقتصادية صناعية في قارة افريقيا، ومصادر ثروتها هي مناجم الذهب والالماس والمعادن والزراعة، إذ أن جنوب افريقيا تملك (٧٠) بالمائة من مخزون الذهب في العالم الغربي، كما تصدر قسماً كبيراً من الالماس في العالم، وإن المسيطرين على معظم اقتصاديات البلاد هي شركات عالمية احتكارية تعود للبيض في جنوب افريقيا ولانكلترا وفرنسا وألمانيا وهولندا وبعض البلدان الأوروبية الغربية الأخرى والولايات المتحدة، والمسماة «بالشركات المتعددة الجنسيات» (T.N.C.)، ويبلغ عددها ألفي شركة تقريباً ورأسمالها (١٥) بليون دولار. معظمها لمواطنين أجانب من جنوب افريقيا[٢٩]، مثل شركة جنوب

افريقيا الانكلو الاميركية التي يملك الأمريكان والانكليز (٢ر٥٤) بالمائة من رأسمالها، أي ما يعادل (١٥١) مليار (رند) المساوية لأربع مليارات دولار أمريكي تقريباً، وأن هذه لا يقتصر ملكيتها على قسم كبير من مناجم الذهب في جنوبي افريقيا، بل إنها تملك أيضاً قسماً كبيراً من أسهم شركات مناجم النحاس في روديسيا وكاتانغا، وهنالك العشرات من هذه الشركات الاحتكارية (التروستات)، التي تسيطر على ثروات النصف الجنوبي للقارة الافريقية، وغني عن الذكر أن قسماً كبيراً من أسهم هذه الشركات يملكها يهود أو مؤسسات يهودية ليس فقط في جنوب افريقيا بل في الدول الأوروبية الغربية والولايات المتحدة، ولذلك فلا غرابة من أن تنمو العلاقات الاقتصادية بين جنوب افريقيا واسرائيل ليس فقط بسبب التأثير المالي لليهود في جنوب افريقيا وللمساهمين اليهود في شركاتها في العالم، ولكن لتوافق السياستين العنصريتين في جميع المجالات كما بينا فيما سبق.

ولقد ظلت العلاقات الاقتصادية بين جنوب افريقيا وفلسطين أيام الانتداب معدومة تقريباً، وكانت تقتصر على المساعدات المالية والمعدات التي يرسلها أبناء الجالية اليهودية في جنوبي افريقيا إلى اليهود المستوطنين في فلسطين، ولقد

نمت العلاقات الاقتصادية بين الطرفين ببطء بعد قيام دولة اسرائيل وحتى حرب ١٩٦٧ حيث جرى تأسيس «المؤسسة التجارية لاسرائيل وجنوب افريقيا» (ISATA)، وأصبحت العلاقات التجارية بين النظامين رسمية وعلنية، ولقد نمت هذه العلاقات بشكل سريع كما يبينه الجدول التالي:

العام	الصادرات من اسرائيل إلى جنوب افريقيا بملايين الدولارات الأمريكية	الواردات من جنوب افريقيا إلى اسرائيل بملايين الدولارات الأمريكية
١٩٦٦	٧ر٢	٤ر٣
١٩٦٨	٧ر٥	٢ر٥
١٩٦٩	٢ر٨	٨ر٥
١٩٧٣	٠ر١٢	٣٢
١٩٧٤	٢٨	٣٨

ولقد استمرت هذه الأرقام فيما بعد بالصعود والتنامي بالاتجاهين حتى الآن. حيث تعتبر جنوبي افريقيا أكبر شريك تجاري لاسرائيل خارج نطاق أوروبا وأمريكا، ولقد ساهمت الصناعات والمشاريع التجارية المشتركة بين البلدين في

تضخيم جميع العلاقات الاقتصادية بينهما من (٣) ملايين دولار في عام ١٩٦١ إلى (١٢٠) مليون دولار في عام ١٩٧٥، إذ كانا يقومان بصنع البضائع الاستهلاكية وغيرها لاستهلاكها في البلدين وتصديرها لبعض دول افريقيا وآسيا وأوروبا الغربية، وذلك عدا تجارة الالماس المصنع التي تشكل من ثلث إلى نصف الصادرات الاسرائيلية إلى العالم، إذ أن اسرائيل كانت تشتري الالماس الخام من «المنظمة المركزية للبيع» ومقرها لندن[٣٠]، ولا نتوقع سوى أن يشتد نمو العلاقات الاقتصادية بين النظامين العنصريين في المستقبل.

٢ ـ في المجال السياسي

لقد بينا فيما سبق بأن العلاقات السياسية كانت وطيدة بين الزعماء الصهاينة وزعماء جنوب افريقيا قبل قيام دولة اسرائيل، أما بعد ذلك فلقد نشطت هذه العلاقات بين المسؤولين من مختلف المستويات في النظامين العنصريين، وكانت زيارات الشخصيات الاسرائيلية لجنوب افريقيا في بادىء الأمر إما أن تكون سرية أو تتستر بأنها زيارات للجالية اليهودية، كي لا تثير حفيظة الدول الافريقية التي نالت استقلالها حديثاً، والتي أقامت اسرائيل أو تنوي اقامة علاقات دبلوماسية معها، أما في عام ١٩٧٣ وبعد أن تبين للعالم كله

عنصرية اسرائيل فلقد أصبحت الزيارات علنية ورسمية ومتبادلة بين الطرفين، وإننا سنذكر بعض هذه الزيارات فيمايلي:

- زيارة وزير خارجية اسرائيل موسى شاريت إلى جنوبي افريقيا عام ١٩٥٠.
- زيارة الدكتور مالان رئيس وزراء جنوب افريقيا إلى اسرائيل عام ١٩٥٣.
- زيارة موشي دايان رئيس أركان حرب الجيش الاسرائيلي آنئذ إلى جنوب افريقيا في عام ١٩٥٤.
- زيارة ايغال آلون الوزير وأحد زعماء حزب العمل في اسرائيل إلى جنوب افريقيا في عام ١٩٥٥.
- زيارة شمعون بيريز نائب وزير الدفاع الاسرائيلي آنئذ، ورئيس وزراء اسرائيل سابقاً إلى جنوب افريقيا عام ١٩٦٨
- زيارة سيديون موريتز عضو البرلمان الاسرائيلي آنئذ، والمدعي العام في قضية محاكمة «ايخمان» الزعيم النازي، إلى جنوب افريقيا عام ١٩٦٨.
- زيارة دافيد بن غوريون أول رئيس وزارة في اسرائيل إلى جنوب افريقيا في عام ١٩٥٩.

- زيارة حاييم هيرنزوغ رئيس المخابرات الاسرائيلية آنئذ، ورئيس دولة اسرائيل حالياً إلى جنوب افريقيا في عام ١٩٦٩.
- زيارة مناحيم بيغن الوزير الاسرائيلي ومن ثم رئيس وزراء اسرائيل إلي جنوب افريقيا في عام ١٩٧١.
- قام وفد من أعضاء برلمان جنوب افريقيا بزيارة اسرائيل في عام ١٩٧١.
- زيارة بوثا وزير المياه في جنوب افريقيا آنئذ، ورئيس الوزراء فيها حالياً إلى اسرائيل في عام ١٩٧٢.
- زيارة اسحق رابين رئيس وزراء سابق في اسرائيل، ووزير الدفاع الحالي فيها بزيارة جنوب افريقيا في عام ١٩٧٣.
- زيارة كوني مولدر وزير داخلية جنوبي افريقيا آنئذ لاسرائيل في عام ١٩٧٣.
- زيارة فورستر رئيس وزراء جنوبي افريقيا آنئذ لاسرائيل في عام ١٩٧٣، وقد تكون هذه الزيارة أهم الزيارات بين الطرفين حيث وضعت فيها كافة اتفاقات التعاون بين النظامين العنصريين بما في ذلك التعاون في مجال الطاقة الذرية والنووية.

وهنالك العديد من الزيارات السرية المتبادلة بين الطرفين على مستويات أقل أهمية من حيث المراكز المعلنة، ولكنها قد تكون بالغة الأهمية من حيث نتائجها[٣١]. ومن تسلسل هذه الزيارات التي بينا قسماً منها أعلاه، يتبين لنا بأنها كانت على أعلى المستويات وتشمل كافة أوجه النشاطات السياسية والاقتصادية والعسكرية والأمنية، وذلك طبيعي نظراً لوحدة السياسة الداخلية العنصرية في البلدين، وما ينتج عنها من مشاكل تحتاج لحلول عنصرية واحدة، ويظهر ذلك بشكل أوضح في موقف الدولتين من حركات التحرر في العالم ومن مواقفهما في الأمم المتحدة، ولعل أبلغ ما قيل عن ذلك بأن دولة جنوبي افريقيا ليست إلا اسرائيل قارة افريقيا، وإن دولة اسرائيل ليست إلا جنوب افريقيا في الشرق الأوسط[٣٢].

فلقد وقفت اسرائيل وجنوب افريقيا ضد جميع حركات التحرر والاستقلال في العالم، سواء بمساندتهما الدول الاستعمارية علناً أو سراً، أو بمواقفهما المخزية في الأمم المتحدة، فلقد ساندتا على سبيل المثال فرنسا في حربها الاستعمارية ضد شعب الجزائر وثورته، وأخذتا موقفاً معارضاً لكتلة الدول الافرو آسيوية في الأمم المتحدة التي كانت تريد أن يدرج موضوع تحرير مستعمرات شمالي

افريقيا في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٥٣، وكذلك فلقد ساندتا الحركة الانفصالية في بيافرا-نيجيريا، وشجعت وأمدت رؤساء القبائل في جنوبي السودان بالمال والعتاد للانفصال عن جمهورية السودان، كما أيدتا الدكتاتورية الفاشية في البرتغال في حربها الاستعمارية ضد حركة التحرر في انجولا. هذا فضلاً عن تصديهما بداهة وبشكل مستمر ضد كل قرار يتعلق بمنظمة التحرير الفلسطينية وانسحاب اسرائيل من الأراضي المحتلة وإعادة اللاجئين لديارهم، وعدم الرضوخ لأي قرار بهذا الخصوص، بل خرقهما لجميع قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بهما، فلقد خرقت اسرائيل قرار تنفيذ المقاطعة الرياضية والثقافية ضد جنوب افريقيا، وأرسلت بفرقها الرياضية لجنوب افريقيا في عام ١٩٧٣، وفرقها الموسيقية في عام ١٩٧٤، كما أنها في الدورة العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٣ وحين اصدار القرارات التي تدين جنوب افريقيا، فإن اسرائيل امتنعت عن التصويت على قرارين من هذه القرارات، وصوتت ضد أحد القرارات، وتغيبت عن التصويت على جميع القرارات الأخرى المتعلقة بجنوب افريقيا، كما أنها حينما اتخذت الجمعية العامة في عام ١٩٧٤ قراراً برفض أوراق اعتماد مندوب جنوب افريقيا-وقد صدر

هذا القرار بموافقة (١٢٥) صوتاً ضد صوت واحد.(وهو صوت جنوب افريقيا) فلقد كانت اسرائيل والولايات المتحدة وبعض الدول الأوروبية الغربية من ضمن الدول التسع التي امتنعت عن التصويت[٣٣].

هذه بعض الأمثلة على مواقف الدولتين العنصريتين من حركات التحرر في العالم، والجدير بالذكر أننا إذا راجعنا نتيجة التصويت في مجمل القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة، نرى أن هنالك موقفاً موحداً أو شبه موحد في نتائجه بين الولايات المتحدة وإسرائيل وجنوب افريقيا وبعض الدول الأوروبية الغربية، فأما أن يعارضوا جميعهم هذه القرارات، وإما أن يعارض البعض ويمتنع البعض عن التصويت، أو يتغيب البعض عمداً عن التصويت، وذلك هو الدليل القاطع على التحالف الموضوعي بين الدول الامبريالية الاستعمارية وعلى رأسهم الولايات المتحدة، وبين النظامين العنصريين في اسرائيل وجنوب افريقيا ودعمهم المطلق لهذين النظامين.

٣-في المجال العسكري

يرجع تاريخ التعاون العسكري بين جنوب افريقيا إلى قبل اعلان قيام دولة اسرائيل، إذ أن جنوب افريقيا متمثلة

بشخص رئيس وزرائها آنئذ الجنرال سمطس وبالمنظمات الصهيونية في جنوب افريقيا، ساهمت مساهمة فعالة بمد منظمة الهاجاناه الارهابية الصهيونية، والتي أصبحت فيما بعد نواة الجيش الاسرائيلي، بالعتاد الحربي والأسلحة والمتطوعين والمال، في عامي ١٩٤٧ و ١٩٤٨، كما أمدتها بالطيارين، إذ كان الطيارون من جنوبي افريقيا أكبر مجموعة من الطيارين في قوات «الهاجاناه» بعد الطيارين الأمريكيين[٣٤] وكذلك كان الأمر في حرب ١٩٦٧، إذ فضلاً عن المساعدات العسكرية فلقد شارك في هذه الحرب إلى جانب اسرائيل أعداد كبيرة من المتطوعين من جنوب افريقيا، ولقد تطور التعاون العسكري بين النظامين العنصريين في الاتجاهين تطوراً سريعاً وكبيراً بعد حرب ١٩٦٧ وفي جميع المجالات، من تدريب وتبادل خبرات ومعلومات وتصنيع وشراء أسلحة من كافة الأنواع بما فيها الطائرات والدبابات، والمشاركة في عمليات الغزو، ولعلّ أخطر أوجه هذا التعاون كان في مجال الطاقة الذرية والنووية، وسنسرد فيما يلي بعض أوجه هذا التعاون:

فلقد قام الجنرال موردخاي هود قائد سلاح الطيران الاسرائيلي في حرب ١٩٦٧ بزيارة لطلبة كلية أركان الحرب

الجوي لجنوب افريقيا، وألقى فيها محاضرة عن تكتيكات هذه الحرب.

كما قام في نفس العام الجنرال مائير آميت، وكان ثاني قائد في الجيش الاسرائيلي بعد الجنرال موشي ديان بزيارة إلى جنوب افريقيا، ولقد تكررت زيارات المذكور فيما بعد بعد أن أصبح رئيس شركة «صناعات كور»، وفي نفس العام ١٩٦٧ قام وفد من شركة «صناعات الطائرات الاسرائيلية (I.A.I.)» بزيارة مصنع شركة «أطلس لصناعة الطائرات» في جنوب افريقيا، لاجراء مباحثات حول امكانية بيع طائرات النقل التي تنتجها الشركة الاسرائيلية من طراز (ارفا) (ARVA) وهو طراز متعدد الأهداف. وفي عام ١٩٦٩ باعت شركة صناعات الطائرات الاسرائيلية (I.A.I.) لجنوب افريقيا طائرات نفاثة من طراز «كومودور»، وفي نفس العام قام وفد من شركة «تاديران» (TADIRAN) الاسرائيلية والتي تمتلك وزارة الدفاع الاسرائيلية جزءاً كبيراً من أسهمها، بزيارة إلى جنوب افريقيا بقصد عقد اتفاق مع شركة في جنوبي افريقيا لاعطائها تصريحاً بانتاج الكثير من معداتها الالكترونية المتقدمة.

وفي عام ١٩٧١ تقدمت شركة صناعات الطائرات الاسرائيلية بعرض لبيع طائرات لسلاح الجو في جنوب

افريقيا للتعويض عن ثلاث طائرات تحطمت، وفي نفس العام أيضاً أميط اللثام عن وجود تجارة واسعة للمتفجرات بين البلدين، وذلك اثر نشوب حريق في احدى السفن الراسية في ميناء ديربان في جنوب افريقيا.

وفي عام ١٩٧٣ قام الجنرال هنريك فان بيرج رئيس مكتب أمن الدولة في جنوب افريقيا بزيارة سرية لاسرائيل، حيث عقد مباحثات مع رئيسة وزراء اسرائيل غولدا مايير، ومع أجهزة الاستخبارات الاسرائيلية.

وفي حرب تشرين الأول (اكتوبر) عام ١٩٧٣، أرسلت جنوب افريقيا إلى اسرائيل طائرات ميراج لمساعدة اسرائيل في جبهة سيناء، وكذلك أعداد كبيرة من المتطوعين.

وفي عام ١٩٧٤ باعت اسرائيل إلى جنوب افريقيا صواريخ متقدمة بحر-بحر طراز «غبرييل» (GABRIEL)، كما اشترت جنوب افريقيا من اسرائيل زوارق صورايخ من طراز «شيف» (SHEF) وطائرات مقاتلة من طراز «كفير» (KFIR).

وكما أن جنوب افريقيا كانت تمد اسرائيل في حروبها العدوانية ضد الدول العربية المجاورة لها، فإن اسرائيل كانت تشارك أيضاً في الغزوات العدوانية التي كانت تشنها ضد الدول

المجاورة كانغولا وموزامبيق، كما كانت تساعدها في أعمالها العسكرية في ناميبيا(٣٥).

أما أخطر أنواع التعاون بين النظامين العنصريين فلقد كان في مجال الطاقة النووية للأغراض العسكرية العدوانية، حيث أجريت تجربة تفجير قنبلة نووية (اسرائيلية-جنوب افريقية) الصنع بتاريخ ٢٢/٩/١٩٧٩ في المحيط الأطلسي، ولقد ثبت بأن هنالك تعاوناً وثيقاً بين النظامين العنصريين في الأبحاث النووية تحت رعاية أمريكا، إذ أن اسرائيل تقدم العلماء والتقنيين، وجنوب افريقيا تقدم بعض المواد الأولية اللازمة لصنع القنابل النووية، وإن الولايات المتحدة وبعض الدول الأوروبية الغربية تكمل النقص من الناحيتين. وأخطار ذلك لا تهدد الأمن والسلم للدول المجاورة لكل من النظامين العنصريين فقط، بل تهدد أيضاً السلم في قارة افريقيا والعالم العربي بل العالم بكامله(٣٦).

ومما تقدم كله نرى بأن أساس التحالف بين اسرائيل وجنوب افريقيا الذي نما وتضخم بسرعة ليس مجرد تعاون اقتصادي أو سياسي أو عسكري فقط، بل إنه أساس له جذور أعمق تنطوي على امكانية الاستمرار على المدى البعيد في تنمية هذا التحالف على أسس وأهداف عنصرية، ومن بين هذه

الجذور، المفاهيم العنصرية التي تعمل كل منهما في سبيل الحفاظ على وجودها ومصيرها وموقفها من السكان الأصليين، وذلك لأنهما تتشابهان من الناحيتين الجغرافية والسياسية بوصفهما أقليات تنتمي إلى أصول أجنبية زرعت من قبل الاستعمار والامبريالية في أراضي شعوب تكافح من أجل حقوقها وتقرير مصيرها، ومما يؤكد ذلك هو ما كتبته في ١٩٦٨/٥/٢٩ صحيفة «دي بورجر» (DIE BURGER) -الناطقة باسم الحزب القومي في رأس الرجاء الصالح-في مقالها الافتتاحي:

«ويجمع بين اسرائيل وجنوب افريقيا مصير مشترك، فكل منهما تكافح من أجل البقاء وتقف في صدام مستمر مع الأغلبيات الساحقة في الأمم المتحدة، وكل منهما مركز من مراكز القوة التي يعتمد عليها في المنطقة، وبدونهما تقع المنطقة في كلتا الحالتين في فوضى مناهضة للغرب، ومن مصلحة جنوب افريقيا أن تنجح اسرائيل في احتواء أعدائها الذين يعتبرون من ألد أعدائنا وستجد اسرائيل أن العالم كله ضدها إذا توقف تشغيل الطرق الملاحية حول رأس الرجاء الصالح نتيجة تقويض سيطرة جنوب افريقيا، إن القوى المناهضة للغرب قد دفعت اسرائيل وجنوب افريقيا إلى موقف

يتسم بالمصالح المشتركة، ومن الأفضل أن نستفيد من هذا الموقف بدلاً من أن ننكره».

وأثناء حرب تشرين الأول (اكتوبر). صرح وزير الدفاع في حكومة جنوب افريقيا آنئذ، ورئيس الوزراء حالياً بي. و. بوثا في أحد تعليقاته: «إن آلاف الناس في جنوب افريقيا يشعرون بمشاعر الود العميقة تجاه اسرائيل في معركتها ضد تلك القوى التي تؤيدها العسكرية الشيوعية، والتي تشكل خطراً يهددنا نحن أيضاً»[٣٧].

٤ ـ الممارسات اليومية والظواهر الموحدة أو المتشابهة في جنوب افريقيا واسرائيل

بعد أن بينا أعلاه التحالف والتعاون المستمر بين النظامين العنصريين في المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية، نورد فيما يلي بعض الممارسات والظواهر المتشابهة في النظامين:

آ ـ العنف والارهاب والمذابح في سبيل القضاء على المقاومة

تتصدر الصحف يومياً أنباء المقاومة الباسلة في جنوبي افريقيا وفلسطين ضد المحتلين والمستوطنين العنصريين،

وبنفس الوقت يرافق هذه الأنباء، كيفية تصدي السلطات العنصرية في الدولتين لهذه المقاومة بالعنف والارهاب الشديدين، وبالعقوبات الجماعية، وبنسف المساكن، وتدمير القرى، وبالسجن والتعذيب والنفي لخارج البلاد، ونزع الجنسية وبالمذابح أحياناً، كمذبحة شارب فيل، ومذبحة سوهيتو في جنوب افريقيا، التي وقعت في ١٦/٦/١٩٧٦ والتي ذهب ضحيتها أكثر من ستمائة قتيل من المواطنين السود وفي احصاء أخير تبين أن عدد المواطنين السود الذين قتلوا على يد السلطة العنصرية في جنوب افريقيا في العامين الأخيرين ١٩٨٤ و ١٩٨٥ يزيد عن /٢٥٠٠/ شخص، وكذلك مذابح «دير ياسين وكفر قاسم وقبيه» في فلسطين، ومذبحة صبرا وشاتيلا في بيروت أثناء احتلال الصهاينة لها، بل إن بربرية الصهاينة لا تكتفي من الانتقام من الأشخاص بل بالانتقام من المدن كتدميرها لبلدة القنيطرة السورية تدميراً كلياً، بما في ذلك المدارس والمستشفيات والمساجد والكنائس قبل انسحابها منها، ومثل قرية بيت نوبا ويالو في فلسطين، فلقد تبين أن عدد الممتلكات التي نسفت ودمرت منذ حرب ١٩٦٧ حتى تشرين الثاني ١٩٦٩ بلغ (٧٥٥٥) منزلاً، وهذا مشابه تماماً للمراسيم والقرارات في جنوب افريقيا التي تجيز احراق البيوت في مناطق (الريزرف) (RESERVES)، التي يشتبه بنشاطها المعادي للحكومة.

ب ـ احتلال الأراضي بالقوة والاعتداء على الدول المجاورة

إن جنوب افريقيا تحتل ناميبيا بقوة السلاح، وترفض الجلاء عنها رغم عشرات القرارات من الأمم المتحدة، ورغم مئات المناشدات الدولية من حكومات ومنظمات وغيره، وإنها لا تكتفي بذلك، بل تشن غارات وحشية على الدول المجاورة لها، كانغولا وموزامبيق وبتشوانا، وزامبيا وزيمبابوي بحجة أنها قواعد للمقاومة، وآخر هذه الغارات هي التي وقعت في أيار ١٩٨٦ والتي استهدفت ثلاث دول افريقية مجاورة (موزامبيق وبوتشوانا وزامبيا)، ولقد صرح بوثا رئيس وزراء جنوب افريقيا عقب هذه الغارات قائلاً: «نحن فعلنا تماماً كما فعلت الولايات المتحدة ضد ليبيا» مشيراً إلى الغارة البربرية التي شنتها الولايات المتحدة ضد القطر الليبي الشقيق. وكذلك اسرائيل فإنها تحتل الضفة الغربية وقطاع غزة الفلسطينيين وهضبة الجولان السورية، وجزء من جنوب لبنان، وكانت تحتل صحراء سيناء المصرية، ولقد جلت عنها مؤخراً تنفيذاً لاتفاقيات كامب ديفيد، ورغم المئات من قرارات الأمم المتحدة ورغم الضغوط والاستنكارات الدولية من المنظمات الرسمية والشعبية الدولية بضرورة الانسحاب من هذه الأراضي، فإنها لم تأبه لكل ذلك بل عمدت لتطبيق القوانين الاسرائيلية على

المواطنين في الأراضي المحتلة، كما أنها لا تفتأ من الاعتداء على الدول المجاورة بحجج شتى، كالزعم بأنها قواعد للمقاومة مثل لبنان وسوريا والأردن، أو أنها تشكل خطراً عليها بالمستقبل، كضرب المفاعل النووي للأغراض السلمية في بغداد، بل إن أفظع ما ارتكبته اسرائيل من جرائم مؤخراً في هذا المجال هي الغارة الجوية على أراضي جمهورية تونس العربية بتاريخ ١/١٠/١٩٨٥ بحجة قصف مقر منظمة التحرير الفلسطينية وقتل زعمائها، ولقد أدى ذلك إلى قتل أكثر من (٦٠) شخصاً، وجرح أكثر من مئة آخرين وجلهم من المدنيين التونسيين والفلسطينيين، ولقد استنكرت جميع دول العالم هذه الغارة البربرية وهذا الاعتداء الوحشي على أراضي دولة تبعد أكثر من (٢٥٠٠) ميل عن أراضي اسرائيل، ما عدا الولايات المتحدة ورئيسها ريغان الذي أيد وبارك هذه الغارة، واعتبرها دفاعاً مشروعاً عن النفس ومكافحة للارهاب على حد زعمه.

ج-تسمية منظمات التحرير بمنظمات ارهابية

إن جنوب افريقيا تحظر على السكان الأصليين (السود) انشاء أي حزب أو منظمة أو الانتساب إليها، وإن

الأحزاب أو المظمات التي نشأت جميعها كانت بصورة سرية ومخالفة لقوانين جنوب افريقيا العنصرية، ولكنه بالرغم من ذلك فلقد قامت هذه المنظمات وخاصة «الجبهة الديموقراطية المتحدة» وحزب «المؤتمر الوطني الافريقي» بدورها الوطني في مقاومة العنصرية والفصل العنصري، وإن السلطات في جنوب افريقيا لا تكتفي بأن تعلن بأن هذه المنظمات غير قانونية، بل إنها تصفها بأنها منظمات ارهابية شيوعية، وإن كل شخص ينتمي لهذه المنظمات يقع تحت طائلة العقاب الوحشي الذي بيناه حين بحثنا لقوانين الأمن في جنوب افريقيا، وكذلك الأمر في اسرائيل إذ أنها تعتبر منظمة التحرير الفلسطينية منظمة ارهابية، وتحظر على جميع الفلسطينيين العرب الذين يعيشون في الأراضي المحتلة قبل ١٩٦٧ وبعده، الانتماء إليها أو مساعدتها، أو ترديد مبادئها أو أقوالها أو الاشادة بها تحت طائلة السجن أو الاعتقال والتعذيب أو النفي لخارج البلاد، وفي السنوات الأخيرة قامت بعض الهيئات والأفراد من اليهود الاسرائيليين التقدميين والمحبين للسلام والمدافعين عن حقوق الانسان العربي في فلسطين، باجراء اتصالات ومحادثات مع فلسطينيين عرب أعضاء في منظمة التحرير الفلسطينية، أو من مؤيديها ومناصريها، فجن جنون السلطات العنصرية في اسرائيل، وتقدمت بمشروع

قانون إلى البرلمان (الكنيست) تحظر بموجبه على كل عربي أو يهودي من رعايا دولة اسرائيل أو يقيم في الأراضي المحتلة أن يجري أي اتصال، مهما كان نوعه سياسياً أو ثقافياً أو علمياً أو رياضياً، مع أي عضو في منظمة التحرير الفلسطينية، واعتبر مشروع القانون هذا العمل جريمة جنائية لا تقل عقوبتها عن السجن لمدة ثلاث سنوات!، وحين كتابة هذه السطور في أيلول ١٩٨٥ فلقد عرض هذا القانون على الكنيست التي أقرته في قراءتها الأولى له! وإذا علمنا بأن الغالبية العظمى من الشعب الفلسطيني الذي يعيش في فلسطين المحتلة، إن لم نقل بكامله، هو عضو أو مؤيد أو مناصر لمنظمة التحرير الفلسطينية، التي اعترفت بها أكثر دول العالم الحر، على أنها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، فمعنى ذلك أن السلطات الصهيونية بموجب هذا القانون عرضت جميع الفلسطينيين العرب للعقاب بجريمة جنائية، لأنها تعلم أكثر من غيرها بأن جميع الفلسطينيين العرب سواء في الأراضي المحتلة أو في المنفى، هم أعضاء أو مؤيدين لمنظمة التحرير الفلسطينية. بل فلنتصور أن أخاً يعيش في الأراضي المحتلة، وسافر والتقى بشقيقه المنفي خارج البلاد، فإنه يتعرض للعقاب بموجب هذا القانون، والواقع أن هذا القانون هو نوع من الفصل العنصري بين العرب واليهود، إذ

أن النظرية الصهيونية تؤكد على أن يتم هذا الانفصال بشتى صوره وألا يتم أي اختلاط بين اليهود والعرب، إذ بلغت القحة والفصل العنصري بهذا القانون أن حرم اتصال أي يهودي بأي فلسطيني عربي حتى في المؤتمرات العلمية تحت طائلة تجريمه بأحكام هذا القانون العنصري، ومن المهازل في النظامين العنصريين أن يسمى الانسان الذي يحاول تحرير وطنه من المحتلين بارهابي، وأن المحتل الغاصب الذي يمارس كل يوم أبشع وسائل الارهاب في سبيل بقائه غاصباً لأرض غيره انساناً متمدناً مسالماً!.

د ـ التشابه بين أحزاب البيض في جنوب افريقيا وأحزاب الصهاينة في اسرائيل

نعلم أن الأحزاب في العالم تتراوح بين أقصى اليمين حتى أقصى الشمال وأحزاب تتوسطها، ومنها ما يؤمن بالتطور، ومنها ما يؤمن بالأساليب الثورية، ولكن الغريب في جنوب افريقيا واسرائيل أن جميع أحزابها من أقصى اليمين إلى أقصى اليسار لا تتخلى عن نظرتها وتطبيقاتها في العنصرية والفصل العنصري، ومنها من يعلن ذلك بكل قحة، ومنها من يخفي ذلك بألفاظ مبهمة أو معسولة، ولكنها في

النتيجة تهدف للمحافظة على نظريتها بالعنصرية والفصل العنصري.

ففي جنوب افريقيا فإن الحزب الوطني (NATIONAL PARTY) يحمل لواء التمييز العنصري بكل صراحة، وغالبيته من المستوطنين القدامى الافريقيندرز (AFRICANDERS) والذين يشكلون (٦٠) بالمائة من المستوطنين البيض.

وكذلك الحزب المتحد (UNITED PARTY)، وتلتف حول هذا الحزب أغلبية السكان الناطقين باللغة الانكليزية، وهذا الحزب يزعم أنه ضد التمييز العنصري، ولكنه يتمسك دوماً باستمرار الفصل العنصري بين الأجناس، وكذلك حزب الاتحاد الوطني (NATIONAL UNION PARTY)، وهذا الحزب يؤيد مبدأ التمييز والفصل العنصريين بصراحة، ولكنه يطالب بتوسيع المناطق المخصصة للسود (RESERVES) واعطائهم حق الادارة الذاتية، ويرى تحويل جمهورية جنوبي افريقيا إلى اتحاد كونفدرالي مكون من ولايات للسود وولايات للبيض. وكذلك الحزب التقدمي (PROGRESSIVE PARTY) وهو يضم رجال

الأعمال في جنوب افريقيا، واسم هذا الحزب لا يدل على حقيقته، فهو يعارض سياسة التمييز العنصري، ولكن لا يطالب بالغائها بل باجراء بعض الاصلاحات الدستورية التي تعطي للافريقيين حق الانتخاب والتمثيل في البرلمان ضمن حدود معينة(٣٨).

هذه هي أهم الأحزاب الفعالة في جنوبي افريقيا، ونرى بأنها جميعها مهما اختلفت في الأهداف والوسائل فإنها تلتقي حول تكريس الفصل العنصري، وإن كان بعضها يغلف كلامه بغلافات براقة أو غامضة.

أما في اسرائيل فالأمر أدهى وأمر، إذ أن جميع الأحزاب السياسية والدينية اليمينة واليسارية تعتنق النظرية الصهيونية التي تعتبر أن اليهود هم «شعب الله المختار» ويجب أن يحافظوا على نقاء جنسهم بعدم الاختلاط بالأجناس الأخرى، وأن فلسطين هي أرضهم التي وعدهم الله بالعودة إليها، وأنه يجب احتلالها بالقوة وطرد سكانها العرب لخارج فلسطين. ولعل أصدق وأصرح حزب في اسرائيل ينادي بهذه الأهداف والمبادىء الصهيونية العنصرية بكل صراحة ودون خجل هو حزب (كاخ) الذي يرأسه الحاخام «كاهانا» والذي

هو عضو في البرلمان الاسرائيلي. أما بقية الأحزاب اليمنية كحزب (حيروت) وحزب (تحيا) والأحزاب الدينية الأخرى فتعتنق نفس الأهداف، ولكن تضعها في دساتيرها بعبارات غامضة أو أقل صراحة أو تتمسك بذرائع دينية كاذبة لتحقيق نفس الأهداف الصهيونية العنصرية، أما أحزاب الوسط أو اليسار كما تسمي نفسها كحزب الماباي والذي حكم اسرائيل في أكثر فتراتها منذ قيامها حتى الآن وحزب المابام، فهي تغلف نفس هذه الأهداف الصهيونية العنصرية بغلاف من حرير، أو بغلاف من السكر كما هو الأمر في بعض الأدوية المرة، مثله مثل الحزب الشيوعي الاسرائيلي (ماكي) وهو حزب يهودي انشق عن الحزب الشيوعي الفلسطيني الذي كان يضم عرباً ويهوداً، بسبب تبنيه السافر للأهداف الصهيونية، وأصبح حزباً شيوعياً بالاسم فقط.

ونخلص من كل ذلك أن جميع الأحزاب في جنوب افريقيا واسرائيل على اختلاف تسمياتها وانتماءاتها، من أقصى اليمين إلى أقصى اليسار تلتزم وتطبق السياسات العنصرية والتفريق العنصري.

هـ- الحرية الأكاديمية والتعليم والثقافة

التعليم في النظامين العنصريين مثله مثل بقية الأنشطة الأخرى، إذ يخضع كلياً للممارسات العنصرية والفصل العنصري، سواء من حيث مفاهيم التعليم أو عدد المدارس أو الفصل العنصري بين الطلاب. ففي جنوب افريقيا توجد مدارس خاصة لكل من البيض والسود، ولا يحق لأي طالب أسود أن يدخل مدارس البيض والعكس صحيح، كما أن المناهج التي تدرس سواء للبيض أو السود مشبعة بالنظريات العنصرية والفصل العنصري، كي ترسخ في ذهن الطلاب البيض، فضلاً عن أن عدد المدارس والطلاب البيض يفوق بكثير عدد المدارس والطلاب السود، رغم النسبة الكبيرة للسكان السود بالمقارنة مع البيض، وذلك كي يبقى السود في دياجير الأمية.

أما في اسرائيل فتسود نفس الأسس العنصرية في التعليم، إذ هنالك مدارس لليهود وأخرى للعرب منفصلة، ولا يجوز لليهودي أن يلتحق بأية مدرسة عربية كما لا يجوز للعربي أن يلتحق بمدرسة يهودية إلا بإذن خاص، كما يحظر اجراء أي لقاء بين التلاميذ العرب واليهود، حسب القرار الذي

أصدره مجلس التعليم الحكومي الديني ولقد انتقدت هذا القرار العنصري حتى الصحف الاسرائيلية اليمنية، فلقد كتبت جريدة (دافار) الاسرائيلية بتاريخ ١٤/٨/١٩٨٥ حول هذا الموضوع ما يلي:

«لا يشكل كاهانا الخطر الكبير الذي هدد المجتمع الاسرائيلي. فهناك إلى جانب كاهانا مدافع ثقيلة من كل صوب باتجاه هذا «البرغوث». صحيح أن قوة كاهانا آخذة بالازدياد إلا أن مظاهر العنصرية كثيرة، مثل اضطهاد اللون الأسود، والصراع المستمر بين السفرديم والاشكناز، ... هذا «القبيح» الذي يدعى كاهانا ضرب أطراف معسكر خصومه وتسلل إلى الداخل ووصل إلى الطبقة غير البدائية الساذجة...

إن التحريض الوحشي الذي يقوم به كاهانا مثل: «اطردوا العرب» يسقط على أرض يمكن أن تمتص عنصريته.. لكن الخطر الكبير الذي يداهم «الثقافة الاسرائيلية» وأخلاق المجتمع هو أكبر من الجنون الكاهاني، لأنه آت من المعسكر المتزن والمثقف وصاحب المعرفة.

إن الأمر الذي أصدره مجلس التعليم الحكومي الديني ضد اللقاءات بين التلاميذ العرب واليهود في أي عمر وتحت أية ظروف هو أمر خطير ومخيف. فالأشخاص الذين قرروا

هذه العنصرية الثقافية هم مدرسون ومعلمون ورجال دين وليسوا أغبياء لا يعرفون حقائق الحياة، إذا فما هو الهدف من وراء هذا الأمر الذي لا يوجد له مثيل في أية دولة في العالم المتحضر؟ إن وراء أمر منع لقاء أطفال اليهود بأطفال العرب داخل المدارس وخارجها أمر فظيع، ويكمن وراء هذا المنع خطر كبير يتمثل بالفكرة التالية: إن الانسان في نظر المشروع ليس انساناً، بل هو قبل كل شيء صاحب دين معين، إضافة إلى أن الدين اليهودي هو «أسمى» الأديان الأخرى، إن العنصرية لا تتناسب حتى مع فكرة الدين كونها تقطع الطريق أمام الحياة والرد على هذا الأمر كما نلحظه هو المقاومة من جميع الأطراف المتزنة».

-نقلاً عن جريدة «تشرين» السورية- ١١/٩/١٩٨٥-

وفي نفس التاريخ نشرت جريدة (بديعوت احرونوت) حول موضوع عنصرية التعليم في اسرائيل ولكن من زاوية أخرى وهي العنصرية بين اليهود الشرقيين والغربيين وسوء معاملة الطلاب اليهود الأحباش (الفلاشا) الذين هاجروا مؤخراً لاسرائيل فقالت ما يلي:

«في اسرائيل وزير تعليم واحد هو الآن اسحق نافون الرئيس السابق، والتزاماته التعليمية متساوية بقوة القانون حيال

كل طفل وطفلة دون تفريق من حيث الأصل والعنصر والدين والجنس والحزب السياسي، والتعليم العنصري لا يقل خطورة عن الأمراض الفتاكة وما يحصل في مدرسة «بئر السبع» بالنسبة لأطفال المهاجرين «الفلاشا» هو عنصرية، وإذا كانت معاملة أطفال المهاجرين من اثيوبيا مهينة ومذلة فإن الأمر الأخطر بكثير هو ما يسود جهاز التعليم الديني الرسمي بشكل عام. وقد حاول قادة تجمع المعراخ والليكود عند مناقشة هذا الموضوع تجاهل هذه العنصرية تحت حجة ثغرة المساواة بين الناس عن طريق التهويد وطبقاً لعبارات التوراة، وحين يحاول رئيس دائرة التعليم التوراتي في وزارة التعليم اثبات بأن اليهودي يختلف عن كل انسان فإنه يتبنى العنصرية ويحاول مثل «كاهانا» فرض المفهوم وفق مفهومها المتعصب له، ومن يقر خطط مدارء التعليم الديني فإنه في الواقع يقر تعميم العنصرية والتمييز العنصري، ويعطي غطاء للأفكار التي تتحدث عن الاختلافات النوعية والجوهرية بين انسان معين وبين اليهودي. وفي ضوء الأمور التي سبق ذكرها والواقع الذي يحكم جهاز التعليم الاسرائيلي يبدو أن موقف وزير التعليم اسحق نافون غريب جداً، ... فلماذا لا يصد توجيهات صريحة وواضحة تمنع العنصرية التي يمارسها المتطرفون ضد العرب وضد اليهود الشرقيين في نفس الوقت».

-نقلاً عن «جريدة تشرين» السورية تاريخ ١١/٩/١٩٨٥-

هذا وإن الحضارة العربية وتاريخها يتعرضان لتجاهل كامل، ولتشويه في المناهج الدراسية العربية، إذ أنهم يريدون أن يمحوا من ذاكرة الفلسطينيين العرب أي ذكر عن ثقافتهم وتاريخهم، وفي نفس الوقت يُلْزَمْ الطلاب العرب بدراسة التاريخ اليهودي، وفرض وجهة النظر الاسرائيلية عليهم فرضاً، وإن الوقت المخصص لدراسة التوراة في المدارس العربية تبلغ ستة أمثال الوقت المخصص لدراسة القرآن.

ولقد عبر أفضل تعبير عن السياسة الصهيونية في التعليم اوري اورباني مستشار رئيس الوزراء الاسرائيلي للشؤون العربية حين قال:

«لا ريب أن من الأفضل ألا يكون هناك طلاب عرب، ولكن هناك أشياء لا تتوقف علينا ولا نستطيع تجنبها، وينبغي علينا أن نبحث عن طريقة لتقليل أضرارها»(٣٩).

هذا وإن الكتب المدرسية اليهودية محشوة بالنظريات الصهيونية والذرائع الدينية التاريخية العنصرية التي تؤكد بأن

اليهود هم «شعب الله المختار» ، وأنهم «أفضل الأجناس على الأرض» ، وأن غير اليهودي (GOYIM) هو أشبه بالحيوان ، فلقد جاء في مقدمة الكتاب المدرسي الصهيوني الخاص بالفلسفة ما يلي :

«جنس الأمة اليهودية هو أفضل الأجناس جميعاً»[٤٠].

هذا ولقد أبعد عن التعليم ونفي لخارج البلاد عدد كبير من المدرسين العرب بسبب عدم رضوخهم أو اعتراضهم على هذه الممارسات العنصرية في التعليم والثقافة ، ولم يقتصر الأمر على الأراضي المحتلة قبل عام ١٩٦٧ والتي تشكل الكيان الصهيوني ، بل إن هذه السياسة طبقت على الأراضي المحتلة بعد عام ١٩٦٧ في الضفة الغربية ، وقطاع غزة وهضبة الجولان ، حيث أخضعت جميع المدارس العربية الرسمية منها والخاصة وكذلك بعض الجامعات العربية الخاصة ، لتعليمات وأوامر الحاكم العسكري ، ومن جملة الممارسات الصهيونية العنصرية التي تجري في هذه الأراضي المحتلة هي تعطيل الدراسة فيها واعتقال الطلاب والمدرسين لأتفه الأسباب ، وبحجة الأمن ، وذلك كي يحولوا بين الطلاب العرب ومتابعة دراستهم أو اليأس من متابعتها ، وبالتالي تقليل عدد المثقفين

العرب ، هذا فضلاً عن انعدام الحرية الأكاديمية في الجامعات سواء بالنسبة للأساتذة أو للطلاب ، إذ يتوجب على كل مدرس في الجامعة أن يتقدم بطلب للحاكم العسكري للموافقة على تعيينه كمدرس في الجامعة ، وأن يتعهد فيه بالخضوع للقوانين والقرارات الاسرائيلية ، وأن يلتزم بعدم تأييده أو الانتساب لمنظمة التحرير الفلسطينية أو أي حزب سياسي عربي ، بل إن الأساتذة الأجانب عليهم أن يتقدموا بتصريح يعلنوا فيه معاداتهم لمنظمة التحرير الفلسطينية ، ويقروا فيه بأنها منظمة ارهابية ، وكذلك يتوجب عرض جميع الكتب والكراسات الجامعية على الرقيب قبل طبعها أو تدريسها للطلاب ، بينما جميع هذه القيود غير موجودة في الجامعات اليهودية ، إذ لا نذكر بأن الدراسة عطلت مرة واحدة فيها ، أو أن أي مدرس يهودي طرد من الجامعة بسبب آرائه السياسية . ولقد نشرت مؤخراً وفي ٢٤/١٠/١٩٨٤ «منظمة الحقوقيين العالميين» في جنيف تقريراً مفصلاً مكوناً من (٨٧) صفحة عن انعدام الحرية الأكاديمية في الأراضي المحتلة في فلسطين والواقعة تحت الحكم العسكري في الضفة الغربية وغيره ، وهو تقرير علمي دقيق وضعته لجنة تقصي الحقائق التي ألفتها منظمة الحقوقيين الديموقراطيين (COMMISSION INTERNATIONALE DES JURISTES) والجامعة العالمية للخدمات البريطانية (WORLD

(UNIVERSITY SERVICES-U.K.، ومكونـة من أساتـذة جامعيين مشهوريـن بحيادهـم ونزاهتهـم وهـم: آدام روبرتـز (ADAM ROBERTS) محـاضـر في العلاقـات الدوليـة في كليـــة سانت أنطونـــي في اكسفــورد، وبـــوويل جورجنسن BOWELL GORGONSON) رئـيس جامعـة روسكايلد، وفـــرانك نيومـــن رالستون (FRANK NEWMAN RALSTON) أستاذ القانون الدولي في جامعة كاليفورنيا ـ بركلي، وقاضي سابق في المحكمة العليا في كاليفورنيا[٤٠].

فلقد جاء في هذا التقرير ما يلي:

«لقد وقعت تدخلات عسكرية اسرائيلية كثيـرة داخل حرم الجامعات، كاغلاق الجامعـات لمـدد طويلـة أو لأيـام معدودة. ونحن نعلن بأنه فضلاً عن أن هذه التدخلات لم تكن ضرورية، ولا يحق لاسرائيل أن تقوم بها، كقوة محتلة وفقاً للقانون الدولي، فإن هذه التدخلات تشكل انتهاكـات هامـة للحرية الأكاديمية، وإن كثرة تعدد هذه الحالات أدت لتعطيل دور وأعمال هذه المؤسسات الجامعية، ونحن لم نقتنع بأنه في كل حالة من هذه الحالات كان هنالك ضرورة أو أسباب مقنعة أو مفهومة لاتخاذ مثل هذه الاجراءات»[٤١].

ومما تقدم يتضح بأن ممارسات العنصرية والفصل العنصري هي السياسة التي يتبعها النظامين العنصريين في جنوب افريقيا واسرائيل في مجال الثقافة والتعليم.

و - الترسانتين الحربيتين

يتشابه النظامين العنصريين في جنوب افريقيا واسرائيل بأن كلا منهما عبارة عن ترسانة حربية مليئة بكافة أنواع الأسلحة الحديثة والمتقدمة، من طائرات ودبابات ومصفحات وقنابل وصواريخ وسفن حربية، سواء المصنوع منها محلياً أو التي تزودهما بها الدول الامبريالية كالولايات المتحدة، وبعض دول أوروبا الغربية كفرنسا وألمانيا وهولندا وبريطانيا، وبعضها تعطي للدولتين التصاريح بانتاج أنواع معينة من الأسلحة، هذا فضلاً عن التعاون بالأبحاث النووية، وانتاج القنابل النووية، الذي يتم بالاشتراك بين الدولتين العنصريتين وبمساعدة ومباركة الولايات المتحدة وبعض الدول الأوروبية الغربية، سواء مباشرة أو عن طريق مزاعم كاذبة وسانجة بأن المواد الأولية لصناعة القنابل النووية قد سرقت وأصبحت في اسرائيل أو جنوب افريقيا، وآخرها الزعم بسرقة (١٨٠) كيلوغراماً من اليورانيوم من الولايات المتحدة،

وارسالها إلى اسرائيل[٤٢]، ولقد فاضت هاتين الترسانتين بالأسلحة، سواء المستوردة أو المصنوعة محلياً، حتى أصبح قسماً هاماً منها يباع ويصدر لدول أخرى، وما هذه الأسلحة إلا لقهر السكان الأصليين للدولتين واخضاعهم لممارستهما العنصرية ولارهاب الدول المجاورة والاعتداء عليها ومحاولة اخضاعها للمخططات الامبريالية، وأكبر دليل على ذلك، هو الاتفاق الاستراتيجي الذي أبرم بين الولايات المتحدة واسرائيل، والذي لم يعلن عن تفصيلاته وأبعاده ومراميه، ولكن يمكن لأي انسان أن يتوقع بأنه عبارة عن دعم الولايات المتحدة المطلق لربيبتها اسرائيل في جميع المجالات العسكرية، ومدها بالأسلحة والعتاد والمعلومات وبالمدربين والمتطوعين، والقيام بعمليات مشتركة، ولتنفيذ مخططات امريكا الامبريالية بالمنطقة بواسطة عميلتها اسرائيل، ولا يستبعد المراقبون بأن آخر عملية عدوانية قامت بها اسرائيل بغارتها البربرية على الأراضي التونسية في ١/١٠/١٩٨٥ كانت بمساعدة امريكية، وأن الطائرات الاسرائيلية انطلقت من على ظهر احدى حاملات الطائرات الأمريكية للأسطول السادس الموجود في البحر الأبيض المتوسط، وكذلك الاتفاقيات المعقودة بين جنوب افريقيا والعديد من الشركات الأمريكية والافرنسية والبريطانية لمد جنوب افريقيا

بالأسلحة، وبقطع الغيار أو بموادها الأولية لتصنيعها في جنوب افريقيا، فبفضل الدول الامبريالية والرأسمالية أضحت جنوب افريقيا تنتج محلياً (٧٥) بالمائة من احتياجاتها من الأسلحة والعتاد الحربي كالأسلحة الخفيفة وقنابل النابالم والصواريخ الموجهة والطائرات والذخائر الحربية، وذلك بواسطة شركاتها الحكومية والمتعددة الجنسيات كشركة (ارمسكور) (ARMSCOR)، و (ايسكور) (ISCOR) التي تنتج الحديد والفولاذ، وشركة (.I.D.C) (شركة التطوير)، وشركة (ساسول) (SASOL) التي تتنتج البترول من الفحم، وشركة (ناترف) (NATREF)، وهي لمصافي البترول، وشركة (سنتراشم) (SENTRACHEM، التي تنتج المواد الكيماوية وغير ذلك من الشركات الهامة ذات الأهداف العسكرية العدوانية، هذا فضلاً عن تصاريح انتاج الأسلحة المتقدمة التي تمنحها الشركات الصانعة الأصلية لشركات جنوب افريقيا، فلقد أنتجت جنوب افريقيا طائرة (الميراج ف ١) الافرنسية بتصريح من شركة (داسو) الافرنسية، وكذلك العديد من الشركات الأخرى قبل وبعد صدور قرار مجلس الأمن في عام ١٩٧٧، الذي فرض مقاطعة دولة جنوب افريقيا[٤٣]، وحظر بيع أو تصدير الأسلحة والمعدات الحربية بكافة أنواعها إليها، والغريب أن بعض الدول الأوروبية صوتت بالموافقة على هذه

القرارات لذر الرماد بالعيون أمام المجتمع الدولي، ولكنها بالواقع فإنها تخالف هذه القرارات وتمد جنوب افريقيا بكل ما تحتاجه من أسحلة مختلفة.

ز ـ العمل والعمال والحرية النقابية

يتشابه الوضع في افريقيا الجنوبية واسرائيل فيما يختص بالعمالة والحرية النقابية، فالعمال العرب في الأراضي المحتلة في فلسطين سواء قبل ١٩٦٧ أو بعدها، والعمال السود والملونين في جنوب افريقيا ينظر إليهم كجزء من الثروات المادية في البلدين وليس كبشر، فهم ثروة مادية باعتبارأن أجورهم رخيصة، وأرخص من أجور العامل اليهودي في فلسطين أو العامل الأبيض في جنوبي افريقيا، وهم ثروة مادية للقيام بأعمال الزراعة والصناعة وبقية الأعمال الصعبة والمهينة التي يأنف من القيام بها المستوطنون اليهود أو البيض في البلدين، وبالتالي يعتمد عليهم في تنمية الانتاج وزيادة دخل اليهود والبيض، وجذب الأموال من الخارج للقيام بمشاريع استثمارية بأياد رخيصة، وبالمقابل فهم محرومون من جميع الحقوق والمزايا التي يتمتع بها العمال اليهود أو البيض، فليس هنالك قوانين تحميهم من التسريح التعسفي، أو المطالبة

بحقوقهم العمالية، ولا يحق لهم انشاء نقابات عمالية، أو الانتساب للنقابات القائمة، ففي جنوب افريقيا يوجد قانون المناجم والأعمال لعام ١٩٢٧ (THE MINES AND WORKS AMENDMENT ACT OF 1927)، الذي يحصر الاستخدام في الوظائف بالبيض فقط، وقانون العمل الوطني لعام ١٩٥٣ (THE NATIVE LABOUR ACT OF 1953) الذي يحظر انشاء نقابات للعمال السود والملونين، ويحظر عليهم حق الاضراب، وقانون تنظيم العمل في مناطق البانتو لعام ١٩١١ (THE BANTU LABOUR REGULATION ACT OF 1911)، الذي يكره ويجبر السود للقيام بأي عمل يكلفون به وهو أشبه بأنظمة الرق، ثم قانون العمل للبانتو لعام ١٩٥٣ (THE BANTU LABOUR ACT OF 1953) الذي يحظر اضراب العمال الافريقيين السود في مقاطعات البانتو، ثم قانون التوفيق الصناعي لعام ١٩٥٦ (THE INDUSTRIAL CONCILIATION ACTOF 1956) وهو الذي يقضي بعدم جواز انتساب العمال السود للنقابات القائمة، هذا وإن العامل الأسود لا يمكنه العمل إلا بإذن من السلطات، ولا يمكنه التنقل من مكان اقامته إلى عمله إلا بتصريح من السلطات التي لها حق ترحيل أي فرد أو جماعة من مكان اقامته إلى أي مكان آخر للعمل فيه، فضلاً عن حالته الصحية المتردية نتيجة لسوء المعاملة وسوء التغذية، والفقر والأجور

القليلة التي تجعلهم يعيشون هم وعائلاتهم في أدنى مستوى للمعيشة، فلقد ثبت من تقرير منظمة الصحة العالمية أن عدد الأطفال السود الذين يموتون من داء الحصبة في جنوب افريقيا كل ثلاثة أيام، يزيد عن عدد الأطفال الذين يموتون من نفس الداء في عام واحد في الولايات المتحدة(٤٤)، وأنّ جميع هذه القوانين العنصرية وغيرها وضعت للسيطرة على العمالة الافريقية السوداء والملونين والتي يقوم عليها التطور والنمو الاقتصادي لجنوب افريقيا والمستثمرين الأجانب من أوروبيين غربيين وأمريكيين، ولكنه بالرغم من جميع هذه القوانين التعسفية، فلقد ناضل اتحاد نقابات العمال الافريقي (SACTU) طويلاً في سبيل اعطاء الحق للعمال السود للانتساب إلى نقابات العمال، ولا زال يواصل النضال في سبيل ذلك، رغم ما يتعرض له أعضاؤه من عقوبات وملاحقات من قبل الشرطة، وذلك بدعم من الاتحاد العالمي لنقابات العمال، ومن عمال العالم.

أما في اسرائيل فالأمر لا يختلف كثيراً عن جنوبي افريقيا، إذ أن العمال العرب وخاصة بعد ١٩٦٧، أصبحوا يشكلون الأيدي الرخيصة في الصناعة والزراعة الاسرائيلية، إذ أن أجورهم لا تبلغ نصف أجور مثيلهم اليهودي، وهم

يعيشون تحت الحكم العسكري بحيث لا يستطيعون التنقل أو اختيار العمل، كما أنهم لا يتمتعون بالحقوق العمالية المتعارف عليها كتحديد الأجر والحماية من طوارىء العمل، ومنع التسريح التعسفي، وعدم جواز انشاء نقابات للعمال أو الانتساب إليها وحصر ذلك بمنظمة الهستدروت الصهيونية التي أصبحت مؤخراً تقبل بعض العمال العرب في عضويتها وغالبيتهم من العملاء، ورغم أن النظرية الصهيونية كانت في بادىء الأمر تمنع استخدام العرب في أي أرض أو معمل أو مصنع يهودي، إلا أن هذه النظرية تغيرت بعد عام ١٩٦٧، إذ بدأ الصهاينة ينظرون لعمال الأراضي المحتلة وكأنهم سوقاً مكملة لسوق البضائع الاسرائيلية، ومصدر لعوامل الانتاج وخاصة اليد العاملة الرخيصة الهامشية.

ونرى من كل ذلك، أن النظرية العنصرية للعمالة والعمال السود والعرب في جنوبي افريقيا واسرائيل هي واحدة، إذ لا يعتبرونهم كبشر لهم حقوق، ولكن كمواد مساعدة في اقتصادهم الصناعي والزراعي وذلك كأيد رخيصة للقيام بأعمال بدائية وهامشية، دون أن يكون لهم أي من الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها معظم عمال العالم، بينما على الطرف الآخر (البيض واليهود) نجد أنهم يتمتعون بجميع الحقوق والامتيازات.

الفصل الرابع

الدعم الامبريالي للنظامين العنصريين تحقيقاً لوحدة المصالح والأهداف

إن الممارسات العنصرية في جنوب افريقيا واسرائيل تشكل جزءاً لا يتجزأ من النظام الامبريالي لقهر الشعوب واستغلالها والتحكم بمصائرها، ولذلك فإن من الطبيعي جداً أن تقدم الدول الامبريالية وعلى رأسها الولايات المتحدة كل دعم مادي ومعنوي وفي شتى المجالات الاقتصادية والعسكرية والسياسية للنظامين العنصريين في جنوب افريقيا واسرائيل، لكي يستمرا في تحقيق أهدافهما العنصرية والامبريالية، إذ بدون هذا الدعم المتواصل فلا يمكن للنظامين أن يستمرا، وللتأكيد على ذلك فإن عشرات القرارات صدرت عن هيئة الأمم المتحدة تدين الممارسات العنصرية والفصل العنصري في جنوب افريقيا وتعتبرها جرائم ضد المجتمع الدولي، وتفرض المقاطعة الاقتصادية والعسكرية والثقافية على جنوب افريقيا، ولكن الدول الامبريالية والرأسمالية كالولايات المتحدة وفرنسا وألمانيا الغربية وانكلترة وهولندة واليابان وشركاتها

المتعددة الجنسيات (T.N.C.) تضرب عرض الحائط بجميع هذه القرارات رغم أن بعض هذه الدول قد أيد هذه القرارات أثناء التصويت عليها في الأمم المتحدة كذر للرماد في العيون أمام المجتمع الدولي، ولقد أشرنا فيما سبق إلى المساعدات العسكرية التي هي عماد أساسي للسيطرة على السكان الأصليين، واخضاعهم للحكم العنصري، كي تستطيع الامبريالية من استغلال ثروات جنوب افريقيا ومنها الأيدي العاملة الرخيصة، فالشركات المتعددة الجنسيات وبما لها من نفوذ قوي على حكومات دولها، تسعى بكل جهدها لابقاء الوضع العنصري على حاله حماية لاستثماراتها الضخمة التي تبلغ ما يزيد عن خمسة عشر بليون دولار، والتي تستثمرها بواسطة (٣٧٠٨) مصرف وشركة ومؤسسة تجارية أجنبية من جنوب افريقيا[٤٥]، وهؤلاء يمكن تسميتهم بالفعل بالمؤيدين والمستفيدين من جرائم الفصل العنصري في جنوب افريقيا، فحكومة جنوب افريقيا هي أكبر مستثمرة لثروات البلاد، وإن استثماراتها تمول بالرأسمال العالمي وذلك بطرق ثلاث، إما بالاستثمار المباشر للشركات الأجنبية المتعددة الجنسيات، أو بقروض قصيرة الأجل لحكومة جنوب افريقيا، أو بقروض لمؤسسات ومصانع ومصارف تعمل في جنوب افريقيا، وبالتالي فإن من مصلحة هذه الدول الامبريالية والرأسمالية أن

يبقى النظام العنصري قائماً على حاله في جنوب افريقيا، ولاعطاء فكرة بسيطة عن العلاقات الاقتصادية المتينة القائمة بين النظام العنصري وبعض دول أوروبا الغربية الرأسمالية، فإننا نبين بأن دول السوق الأوروبية المشتركة تصدر لجنوب افريقيا (٤٣) بالمائة من مجموع واردات جنوب افريقيا، وأن السوق الأوروبية المشتركة تستورد من جنوب افريقيا نسبة (٣٩) بالمائة من مجموع صادراتها، وأن دول السوق الأوروبية المشتركة تمول وتقرض جنوب افريقيا بـ (٧٥) بالمائة من مجموع قروضها الخارجية، وأن لدول السوق الأوروبية المشتركة (٦٤) بالمائة من الاستثمارات الخارجية المباشرة الموجودة في جنوب افريقيا، أما الولايات المتحدة فإن مصارفها وحدها أقرضت جنوب افريقيا في عام ١٩٧٨ ثلاثة بلايين دولار[٤٦]، وهذه الأرقام تلقي ضوءاً ساطعاً على مدى دعم الدول الرأسمالية لجنوب افريقيا، وتفسر لنا سبب وقوف هذه الدول ضد أي تغيير في النظام العنصري في جنوب افريقيا، ولكن نظراً لتعاظم حركة المقاومة هناك، والتأييد الخارجي لهذه الحركة من معظم دول العالم وشعوبها، فلقد شعرت حكومة جنوب افريقيا والدول الامبريالية والرأسمالية بالخطر المحدق عليها وعلى أهدافها واستثماراتها، فعملت على تطويق المقاومة واحتوائها بالمسكنات الشكلية، كالسماح

للسود والملونين ولوج بعض المطاعم والحدائق العامة التي كان محظراً عليهم ولوجها، وبعض الاجراءات الشكلية المماثلة، وكذلك بنشر بعض التصريحات لبعض المسؤولين في جنوب افريقيا وخاصة رئيس وزرائها بوتا بأنها ستعمل على تحسين الأوضاع، وعلى النظر في اعطاء السود بعض الحقوق، وكذلك تصريحات وتبريرات ريغان رئيس الولايات المتحدة الأمريكية وغيره من المسؤولين في الدول الامبريالية والرأسمالية بزعم أن المقاطعة الاقتصادية لجنوب افريقيا ستلحق الضرر والبؤس بالسكان السود والملونين أكثر مما تلحقه بالسلطات العنصرية في جنوب افريقيا وبالمستوطنين البيض، كما أنها ستلحق الضرر ببقية الدول الافريقية المجاورة لجنوب افريقيا، ولكن هذه المزاعم الباطلة لم يصدقها أحد ولا تغير من أهداف وفلسفة الفصل العنصري، لأن السود يريدون بثورتهم تحطيم القيود وليس جعلها أقل ألماً، وبالتالي فإن المقاومة اشتدت مما اضطر هؤلاء المسؤولين إلى فرض عقوبات شكلية على جنوب افريقيا لا تقدم ولا تؤخر، كتصريح ميتران رئيس الجمهورية الافرنسية مؤخراً في آب ١٩٨٥ بأنه فرض عقوبات اقتصادية محددة بعدم اعطاء نوع معين من القروض الجديدة لجنوب افريقيا، وغير ذلك من الاجراءات الشكلية التي لا تقدم ولا تؤخر، ومثله قرار ريغان

رئيس الولايات المتحدة في أيلول ١٩٨٥ الذي زعم بأنه منع تصدير بعض المواد والآلات المتطورة إلى جنوب افريقيا ، وهذه الاجراءات لا تشكل واحد بالمائة من حجم التعامل الاقتصادي والعسكري الحقيقي بين جنوب افريقيا والولايات المتحدة وبقية الدول الرأسمالية الأوروبية الغربية، أما في اسرائيل فإن الأمر أدهى وأمر ، إذ أن الولايات المتحدة وبعض دول أوروبة الغربية تعطل جميع مشاريع القرارات التي تنوي اصدارها هيئة الأمم المتحدة في مجلس الأمن وغيره من مؤسساتها المتخصصة، والتي تدين اسرائيل على أعمالها العدوانية العنصرية البربرية سواء في الأراضي المحتلة، أو اعتداءاتها على الدول المجاورة، وتمنع فرض العقوبات العسكرية والاقتصادية على اسرائيل، وذلك باستعمالها حق الفيتو أو بالتصويت ضد هذه القرارات، أو الامتناع عن التصويت معارضة بذلك الرأي العام العالمي، المتمثل بقرارات الجميعة العامة والتي صدرت بأغلبية تشبه الاجماع ضد ممارسات اسرائيل العنصرية والعدوانية، بل إن الولايات المتحدة رأس الامبريالية الدولية فإنها كلما أمعنت اسرائيل في عدوانها البربري وعنصريتها ، كلما زادتها دعماً وتأييداً ، ففي كل سنة تزيد الولايات المتحدة مساعداتها العسكرية والاقتصادية والغذائية ومِنَحُها وقروضها وهباتها لاسرائيل، حتى بلغت هذه

المساعدات نصف المساعدات التي تقدمها الولايات المتحدة لجميع دول العالم، وبعبارة أوضح فإن كل اسرائيلي يكلف المواطن الأمريكي أكثر من ألف دولار سنوياً. هذا عدا عن الاستثمارات والشركات الأمريكية والأوروبية الغربية المشتركة في اسرائيل. وفضلاً عن الاتفاق الاستراتيجي الذي عقدته الولايات المتحدة مع اسرائيل، والذي أشرنا إليه فيما سبق، فلقد أقيمت مؤخراً وحدة اقتصادية أو سوق مشتركة بين الولايات المتحدة واسرائيل بحيث تصبح بضائع الطرفين معفاة من أي رسوم أو ضرائب حينما تصدر أو تستورد بين البلدين، وهذه أول اتفاقية من نوعها تعقدها الولايات المتحدة مع أية دولة من دول العالم بأسره، وبالطبع فإن ذلك كله ليس حباً باسرائيل أو باليهود القاطنين فيها، ولكنه تحقيقاً للمصلحة المشتركة في تحقيق أهداف الامبريالية الأمريكية، والتي جعلت من اسرائيل قوة عسكرية واقتصادية تستطيع بموجبها أو بموجب ذراعها الطويلة، كما صرحت بذلك اسرائيل، أن تحمي مصالح الامبريالية الأمريكية في الشرق الأوسط.

ونخلص من ذلك إلى أن الدعم الامبريالي الأمريكي والأوروبي الغربي للنظامين العنصريين في جنوب افريقيا واسرائيل، هدفه تنفيذ المخططات الامبريالية لهذه الدول، والحفاظ على ثرواتها واستثماراتها الضخمة من الضياع.

الفصل الخامس

المقترحات والوسائل الناجعة للقضاء على العنصرية والفصل العنصري في جنوب افريقيا وفلسطين المحتلة

من السذاجة بمكان أن نتصور أنه بالامكان القضاء على العنصرية والفصل العنصري وتصفيتهما في جنوب افريقيا واسرائيل بسهولة، وخلال فترة قصيرة من الزمن، فالطريق شاق وطويل، ويحتاج لجهود جبارة ونضال طويل، ليس من سكان هذين البلدين وحدهما، ولكن من المجتمع العالمي الحر بجميع حكوماته وشعوبه ومنظماته، لأن المعركة ليست مع المستوطنين البيض في جنوب افريقيا، ولا مع الصهاينة في فلسطين وحدهما، ولكن مع الامبريالية الأمريكية والدول الرأسمالية في غربي أوروبا التي تدعمهما وتعمل على استمراريتهما لتعلق مصالحهما الاستراتيجية والاقتصادية بهما، ومن المسلم به بأن هذين النظامين العنصريين ومن يدعمهما من الدول الامبريالية والرأسمالية لن يستسلما أو يقبلا بالغاء القوانين والممارسات العنصرية طواعية، ولذلك لا مناص من استمرار النضال ودعم المقاومة

في جنوب افريقيا وفلسطين، بكافة أوجه الدعم المادي والمعنوي من كافة دول العالم وشعوبها الحرة، وإننا نسرد فيما يلي بعض المقترحات والوسائل التي نرى أنها ناجعة للقضاء على العنصرية والفصل العنصري في جنوب افريقيا وفلسطين، وفصم عرى هذا التحالف بينهما وبين الدول الامبريالية والرأسمالية التي تساندهما :

آ-على مستوى هيئة الأمم المتحدة

١-التمسك بقرارات الأمم المتحدة التي تعبر عن الرأي العام العالمي، والتي تدين العنصرية والفصل العنصري في جنوب افريقيا وفلسطين، وتعتبرها جريمة يتوجب مكافحتها بكافة الوسائل السياسية والاقتصادية والعسكرية، وذلك لاضفاء الشرعية على كل عمل ومن أية جهة كانت تهدف للقضاء على العنصرية والفصل العنصري.

٢-السعي الحثيث من قبل هيئة الأمم المتحدة لدى الدول الأعضاء فيها للعمل على تنفيذ مقرراتها التي تدين العنصرية والفصل العنصري وتعتبرهما من الجرائم، وخاصة ما يتعلق منها بقطع المساعدات العسكرية والاقتصادية والثقافية عن النظامين العنصريين.

٣ـحث الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة على تنفيذ جميع برامجها المقررة لمكافحة العنصرية والفصل العنصري، سواء من ناحية تهيئة التقارير ونشرها، واقامة المؤتمرات والندوات ولجان تقصي الحقائق بهدف فضح الممارسات العنصرية والجهات والحكومات التي تساندهما اقتصادياً وعسكرياً، بينما تتشدق كذباً بأنها ضد العنصرية والفصل العنصري، بغية اطلاع الرأي العام العالمي على الجرائم التي ترتكب ضد الانسانية في النظامين العنصريين ومؤيديهما.

٤ـحث الأمم المتحدة لاتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع صنع وانتشار الأسلحة النووية في الدولتين العنصريتين، وذلك باسقاط عضويتهما من وكالة الأمم المتحدة للطاقة الذرية، وعدم مدهما بالمعلومات والأبحاث العلمية، والطلب إلى جميع الدول الأعضاء في المنظمة بعدم التعاون معهما في هذا المجال بأي شكل كان، ما لم يلتزما بميثاق منع انتشار الأسلحة النووية، واخضاع كافة منشآتهما للمراقبة والتفتيش، لما يشكل ذلك من خطر لا يهدد جنوب افريقيا وفلسطين والدول المجاورة لهما وحسب، ولكنه يشكل خطراً على السلام العالمي ككل.

٥ـفرض العقوبات الاقتصادية على كل دولة تخالف قرارات

الأمم المتحدة، وتتعامل مع النظامين العنصريين وتمدهما بالمعونات العسكرية والاقتصادية.

٦ـدعوة الأمم المتحدة لتأكيد عنصرية اسرائيل وممارساتها العنصرية ضد الشعب العربي الفلسطيني، وتنفيذ القرار رقم (٣٣٧٩) الصادر عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٥، الذي اعتبرت بموجبه الصهيونية شكلاً من أشكال العنصرية والتمييز العنصري بكامل أبعاده، وجعل اهتمام الأمم المتحدة في برامجها ولجانها واجتماعاتها بمكافحة العنصرية بالنسبة لاسرائيل، مساوياً لمكافحة العنصرية في جنوب افريقيا، والحيلولة دون مناورات اسرائيل ومحاولاتها مع الدول الامبريالية للرجوع عن هذا القرار أو اضعافه أو شله.

ب ـ على المستوى الدولي

١ ـحث دول العالم ومنظماتها على الاعتراف القانوني بمنظمة المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا (A.N.C.) ومنظمة التحرير الفلسطينية (P.L.O.) وبأنهما الممثلين الشرعيين الوحيدين لشعبي جنوب افريقيا وفلسطين، ودعمهما سياسياً وعسكرياً واقتصادياً ليتمكنا من القيام بجميع أوجه النشاطات

السياسية والعسكرية والاقتصادية في سبيل تحقيق أهدافهما لتحرير وطنيهما وشعبيهما من المستعمرين والمستوطنين المغتصبين.

٢-فرض الحظر الفعلي والشامل لتصدير البترول إلى جنوب افريقيا واسرائيل، باعتبار أن هذه المادة هي من المواد الأساسية اللازمة في جميع النشاطات العسكرية والاقتصادية في النظامين العنصريين، علماً بأن المورد الأساسي للبترول لجنوب افريقيا هي سلطنة بروناي وسوق روتردام الحر في هولندا، حيث ترددت شائعات بأن البترول العربي يتسرب بطرق غير مباشرة عن طريق هذا السوق إلى جنوب افريقيا أما اسرائيل فتعتمد مع الأسف، على بترول جمهورية مصر العربية وفقاً لاتفاقات كامب ديفيد وعلى ما تمدها به الولايات المتحدة.

٣-انشاء تكتلات اقليمية ودولية من الدول الحرة والمحبة للسلام والمعادية للعنصرية، هدفها دعم حركات المقاومة في جنوب افريقيا وفلسطين سياسياً وعسكرياً واقتصادياً، لكبح جماح الأعمال العدوانية العنصرية لسلطات جنوب افريقيا واسرائيل، والتي تشكل خطراً عالمياً على السلام والأمن في العالم.

٤ـدعم الدول المجاورة لجنوب افريقيا واسرائيل مثل سوريا ولبنان والأردن وانغولا وموزامبيق وبتشوانا وزمبابوي، والتي تعتبر دول مواجهة مع هذين النظامين العنصريين، والتي تتعرض دوماً للأعمال العدوانية بسبب دعمها للمقاومة ونضالها معها في سبيل تحرير شعبي جنوب افريقيا وفلسطين.

ج. على مستوى المنظمات الدولية غير الحكومية

١ـاقامة المؤتمرات والندوات العلمية وتقديم الدراسات والبحوث حول العنصرية والفصل العنصري في جنوب افريقيا واسرائيل، ونشرها على أوسع نطاق عالمي، وفي جميع اللغات العالمية الهامة لاطلاع الرأي العام العالمي على الجرائم العنصرية التي ترتكب يومياً في الدولتين العنصريتين.

٢ـالقيام بدراسات وتحقيقات واحصاءات عن الدول والهيئات والمصارف والشركات العالمية التي تتعامل مع الدولتين سياسياً وعسكرياً واقتصادياً، ومدى ونوع وكمية أو قيمة هذا التعامل، ونشر هذه المعلومات على أوسع مدى عالمي.

٣ـاعداد جداول بأسماء مرتكبي الجرائم العنصرية في اسرائيل وجنوب افريقيا، وخاصة المجرمين الذين ارتكبوا

المجازر البربرية في البلدين، بقصد ابادة السود والفلسطينيين (GENOCIDE) ومحاكمتهم كمجرمي حرب في محاكم شعبية دولية تؤلف من كبار رجال القانون في العالم.

٤ ـ العمل على ابعاد ممثلي النظامين العنصريين عن الاشتراك في أي مؤتمر أو ندوة تقام من قبل هذه المنظمات الدولية غير الحكومية.

٥ ـ متابعة حوادث وجرائم النظامين العنصريين التي ترتكب يومياً ضد المقاومة في البلدين، وفضحها على أوسع نطاق اعلامي عالمي، والاحتجاج عليها لدى جميع الدول والمنظمات الدوليّة.

د ـ على مستوى المنظمات الشعبية والنقابات الدولية والاقليمية

١ ـ تنظيم المظاهرات الشعبية ضد ممارسات النظامين العنصريين، وضد جميع الدول التي تؤيدهما وتتعامل معهما.

٢ ـ تنظيم وترسيخ مفهوم المقاطعة الاقتصادية الشعبية عالمياً لجميع بضائع ومنتجات اسرائيل وجنوب افريقيا، والدول التي تدعم هذين النظامين العنصريين أو تتعامل معهما.

٣ـتأليف لجان شعبية لجمع التبرعات المالية والمساعدات العينية الانسانية من أغذية وأدوية وغيره، لتقديمها للمقاومة في فلسطين وجنوب افريقيا، كالتبرع بيوم عمل تطوعي تخصص أجوره لصالح المقاومة الفلسطينية وجنوب افريقيا، وغيره من أساليب التبرع والدعم.

٤ـدعوة نقابات النقل والشحن في العالم لمقاطعة تحميل أو تفريغ أو نقل أية بضائع أو تقديم أية مساعدات لأية باخرة أو طائرة تعود لجنوب افريقيا أو اسرائيل أو لأية دولة تدعم النظامين العنصريين.

هذه هي بعض المقترحات التي نراها مجدية لدعم نضال الشعبين الفلسطيني والافريقي الجنوبي في كفاحهما ضد العنصريين الغزاة، وضد من يؤيدهما من الدول الامبريالية الاستعمارية، وهي فضلاً عن قيمتها المادية فإن لها قيمة معنوية أكبر، لأنها تشعر المناضلين بأن شعوب العالم ومنظماتها تقف معهم في نضالهم العادل ضد العنصرية والامبريالية.

ورغم أن طريق النضال شاق وطويل، إلا أننا على ثقة

بأن النصر سيكون دوماً وبالنتيجة للشعوب المكافحة في سبيل حريتها وحقوقها . والله الموفق .

حلب ٢٠/٤/١٩٨٦

احسان الكيالي

الهوامش

رقم الهامش

١ راجع كتاب «الثورة المضادة في افريقيا» لجان زيغلر ص ١٣٣ مترجم ومنشور من قبل وزارة الثقافة في دمشق.

٢ راجع بحث عن «آثار الصهيونية على التركيب الطبقي للشعب الفلسطيني» لايليا زريق-من أبحاث ندوة «الصهيونية والعنصرية» المنعقدة في بغداد عام ١٩٧٦، ص ٢٢٤.

٣ راجع كتابي «العنصرية الصهيونية في الدستور والقوانين الأساسية الاسرائيلية» طبعة جامعة حلب ١٩٧٦-صفحة ٣٨ و ٣٩.

٤ المصدر السابق صفحة ٤٠ وما يليها.

٥ المصدر السابق صفحة ٤٢ و ٤٣.

٦ راجع «اسرائيل وجنوب افريقيا تحالف العنصريين» لبيتر هيلر-ندوة بغداد ١٩٧٦ عن العنصرية والصهيونية ص ٨٣.

٧ راجع بحث «عن قضية جنوبي افريقيا» للدكتور توركايا اتاووف ص ٢١ منشورات مؤسسة (ايفورد) بريطانيا.

٨ راجع كتاب «الثورة المضادة في افريقيا» لجان زيغلر. ص ١٤١.

٩ راجع «نشرة منظمة الحقوقيين الدوليين» جنيف عدد ٣٣ لعام ١٩٨٤ ص ٢٧.

١٠ راجع كتابنا «العنصرية الصهيونية في الدستور والقوانين الاسرائيلية» من صفحة ٦٩ إلى ٧٩.

١١ للتوسع في بحث قانون الجنسية راجع المصدر السابق من ص ٨٠ إلى ١٠٣.

١٢ راجع «قضية جنوب افريقيا» للدكتور توركايا اتاووف من ص ٥ حتى ٧ منشورات مؤسسة (ايفورد) بريطانيا.

١٣ راجع «الثورة المضادة في افريقيا» لجان زيغلر ص ١٤٤.

١٤ راجع المصدر السابق ص ١٤٦.

١٥ راجع «اسرائيل وجنوب افريقيا» لريتشارد ستيفنس (ندوة بغداد) ١٩٧٦ ص ١٠٨.

١٦ راجع نشرة «لجنة الحقوقيين الدولية» جنيف عدد ٣٣ لعام ١٩٨٤ ص ٢٦.

١٧ راجع كتابنا «العنصرية الصهيونية في الدستور والقوانين الأساسية الاسرائيلية» ص ١١٢ وما بعد.

١٨ راجع المصدر السابق ص ١١٤ وما بعد.

١٩ راجع «الصهيونية والعنصرية» ندوة بغداد ١٩٧٦ ص ٦٥ بحث للبروفيسيرة ميلينا مود جينسكايا.

٢٠ راجع كتابنا «العنصرية الصهيونية في الدستور والقوانين الأساسية» ص ١١٩ وما بعد.

٢١ «اسرائيل وجنوب افريقيا» لريتشارد ستيفنس، ندوة بغداد ١٩٧٦ ص ١٠٤.

٢٢ راجع كتابنا «العنصرية الصهيونية في الدستور والقوانين الأساسية» ص ١٢٢ وما بعد.

٢٣ المصدر السابق ص ١٢٩.

٢٤ المصدر السابق ص ١٣١.

٢٥ المصدر السابق ص ١٣٣. لتركايا اتاووف

٢٦ راجع «الثورة المضادة في افريقيا» لجان زيغلر ص ١٤٣.

٢٧ راجع محاضرة «الطبيعة العنصرية للاستعمار الاستيطاني والمسائل القانونية الناجمة عنها» للدكتور جورج جبور - منشورات اتحاد المحامين العرب ص ٢٣.

٢٨ راجع «اسرائيل وجنوب افريقيا تحالف العنصريين» لبيتر هيلر من أبحاث ندورة العنصرية والصهيونية في بغداد ١٩٧٦ صفحة ٨٤.

٢٩ راجع قضية جنوب افريقيا لتوركايا اتاووف ص ٨ ايفورد، لندن.

٣٠ راجع «اسرائيل وجنوب افريقيا تحالف العنصريين لبيتر هيلر ص ٧٨.

٣١ المصدر السابق ص ٧٩.

٣٢ من تقرير السيد أحمد محمد خليفة المقرر الخاص لدى اللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها حول الدول المستفيدة والمساندة للنظام العنصري في جنوب افريقيا والمنشور في مجلة لجنة حقوق الانسان في ألمانيا الديموقراطية عدد ١ لعام ١٩٨٥ ص ٥٩.

٣٣ راجع «اسرائيل وجنوب افريقيا تحالف العنصريين» لبيتر هيلر ص ٨١.

٣٤ المصدر السابق.

٣٥ المصدر السابق ص ٨٠.

٣٦ راجع «قضية جنوب افريقيا» لتوركايا اتاووف-نشر (ايفورد)-لندن ص ٧.

٣٧ راجع «اسرائيل وجنوب افريقيا تحالف العنصريين» لبيتر هيلر ص ٨٨.

٣٨ راجع «الثورة المضادة في افريقيا» لجان زيغلر ص ١٣٣.

٣٩ راجع «الذرائع الدينية والتاريخية للصهيونية» لروجيه غارودي-كتاب الصهيونية والعنصرية-بغداد ١٩٧٦ ج ١ صفحة ٤٥.

٤٠ المصدر السابق (الوجه الحقيقي للصهيونية) ليوسف سكيدنتيك ص ٣٧٧.

٤١ راجع خلاصة التقرير المنشور في مجلة «منظمة الحقوقيين العالمية» عدد ٣٤ حزيران (يونيو) ١٩٨٥ صفحة ٣٦ وما بعد.

٤٢ جريدة «تشرين» السورية نقلاً عن جريدة برافدا السوفيتية عدد ٣٣٤٩ تاريخ ١١/٩/١٩٨٥ صفحة ١.

٤٣ كتاب «جنوب افريقيا» لتوركايا اتاووف منشورات (ايفورد) لندن ص ٨.

٤٤ المصدر السابق ص ٥.

٤٥ من تقرير السيد أحمد خليفة المقرر الخاص لدى لجان الأمم المتحدة عن المقاطعة الاقتصادية لجنوب افريقيا المنشور في مجلة «لجنة حقوق الانسان لألمانيا الديموقراطية» عدد ١ عام ٨٥ صفحة ٥٣.

٤٦ «كتاب قضية جنوب افريقيا» لتوركايا اتاووف منشورات (ايفورد) لندن ص ١٠.

المراجع

١ - المذكرات اليومية الكاملة لتيودور هرتزل-نيويورك ١٩٦٠.

٢ - التجربة والخطأ-وايزمان-لندن ١٩٥٠.

٣ - أنا أشهد-فلينسيا لانغر-باريس ١٩٧٥.

٤ - العرب في اسرائيل-صبري جريس.

٥ - مجلة «دراسات فلسطينية».

٦ - اسرائيل والعالم العربي-اهارون كوهين ١٩٧٠.

٧ - وايزمان وسمطس-لريتشارد ستيفنس-بيروت (مؤسسة الدراسات الفلسطينية) ١٩٧٦.

٨ - الصهيونية وفلسطين قبل الانتداب-لريتشارد ستيفنس-بيروت (مؤسسة الدراسات الفلسطينية) ١٩٧٢.

٩ - تاريخ فلسطين الحديث-للدكتور عبد الوهاب الكيالي-المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت- ١٩٧٠.

١٠ ـ المطامع الصهيونية التوسعية ـ مركز الابحاث الفلسطيني ـ بيروت ـ ١٩٦٦ .

١١ ـ اسرائيل واقع استعماري ـ ماكسيم رودنسون .

١٢ ـ اسرائيل وجنوب افريقيا ـ بيتر هيلر ـ منشورات منظمة العمل الفلسطيني ـ لندن ١٩٧٥ .

١٣ ـ الطبيعة العنصرية للحركة الصهيونية ـ للدكتور أنيس القاسم ـ مطبوعات اتحاد المحامين العرب ١٩٧٦ .

١٤ ـ حول الصهيونية والعنصرية ـ عبد العزيز محمد ـ مطبوعات اتحاد المحامين العرب ١٩٧٦ .

١٥ ـ الطبيعة العنصرية للحركة الصهيونية لاسكندر سعد زغلول ـ مطبوعات اتحاد المحامين العرب ١٩٧٦ .

١٦ ـ الصهيونية والعنصرية ـ أبحاث المؤتمر الفكري حول الصهيونية ـ بغداد ١٩٧٦ «المؤسسة العربية للدراسات والنشر» .

١٧ ـ الطبيعة العنصرية للاستعمار الاستيطاني والمسائل القانونية الناجمة عنها ـ للدكتور جورج جبور ـ مطبوعات اتحاد المحامين العرب ـ ١٩٧٦ .

١٨ ـ العنصرية الصهيونية في الدستور والقوانين الأساسية الاسرائيلية ـ احسان الكيالي ـ مطبعة جامعة حلب ـ ١٩٧٦ .

١٩ ـ قضية جنوب افريقيا ـ توركايا اتاووف ـ طبع مؤسسة (ايفورد) بريطانيا ١٩٨٢ .

٢٠ - مناهضة الثورة في افريقيا-جان زيغلر-مطبوعات وزارة الثقافة-دمشق ١٩٦٧.

٢١ - مجلة «منظمة الحقوقيين الدولية» جنيف عدد ٣٣ و ٣٤ لعام ١٩٨٥.

٢٢ - مجلة لجنة حقوق الانسان في ألمانيا الديموقراطية العدد ١ لعام ١٩٨٥.

٢٣ - الاستعمار الصهيوني في فلسطين-للدكتور فايز صايغ.

٢٤ - قضية فلسطين تاريخاً وعبرة ومصيراً-للأستاذ شفيق رشيدات.

٢٥ - قانون العودة-للدكتور أنيس فايز القاسم.

٢٦ - نظام الحكم في اسرائيل-للدكتور عبد الحميد متولي.

٢٧ - الحياة السياسة في اسرائيل-للأستاذ رفيق حبيب مطلق.

٢٨ - المنظمة الصهيونية العالمية-للأستاذ أسعد عبد الرحمن.

٢٩ - الصهيونية وحقوق الانسان العربي-للدكتور أسعد رزوق.

٣٠ - نظام دولة اسرائيل-للدكتور كامل جابر.

٣١ - السلام المراوغ-لجون هـ. ديفز.

٣٢ - اسرائيل من صنع الاستعمار-للدكتور طه أحمد شرف.

٣٣ - الصحف والدوريات العربية والاجنبية.

٣٤ - تقارير ومنشورات هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية.



تعريف بالمؤلف

المهنة : محام منذ عام ١٩٤٩ حتى الآن .

المناصب التي شغلها

- أمين عام مساعد لاتحاد المحامين العرب .
- عضو المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب .
- رئيس فرع نقابة المحامين بحلب .
- نائب نقيب المحامين في سورية .
- عضو مؤسس في «المنظمة العربية لحقوق الانسان» عام ١٩٧٣ بيروت ـ لبنان .

المؤلفات والأبحاث

- العنصرية الصهيونية في الدستور والقوانين الأساسية الاسرائيلية - جامعة حلب ١٩٧٦ .
- الحقوق والحريات الأساسية في الوطن العربي - الرباط ١٩٨٠ .
- السلامة الشخصية وحقوق الدفاع ودور المحاماة في الاسلام - الكويت ١٩٨٠ ندوة حقوق الانسان في الاسلام .
- قوانين الطوارىء والأحكام العرفية ١٩٧٩ - المنظمة العالمية للحقوقيين - جنيف .
- الضمانات الفردية في الشريعة الاسلامية - الرباط ١٩٨١ - ندوة «الدفاع الاجتماعي والسياسة الجنائية من خلال التشريع الاسلامي» . (المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي)
- دراسة للاعلان العالمي لاستقلال العدالة الصادر عن مؤتمر مونتريال العالمي - تونس ١٩٨٤ .

وغير ذلك من الأبحاث والدراسات التي قدمت في بعض الندوات والمؤتمرات العربية والعالمية .

- شارك في عشرات الندوات والمؤتمرات العربية والعالمية الحقوقية وخاصة المهتمة بحقوق الانسان .

فهـــرس

الفصـــل الأول

نشأة وتطور الاستعمار الأوروبي العنصري الاستيطاني في جنوب أفريقيا ونشأة الحركة الصهيونية على نفس الأسس والمفاهيم الايديولوجية العنصرية والفصل العنصري وارتباطهما بالامبريالية

الفصـــل الثاني

التطبيق العملي والواقعي المتشابه للسياسات العنصرية والفصل العنصري في جنوب أفريقيا وإسرائيل وعلاقتهما بالامبريالية

الفصل الثالث

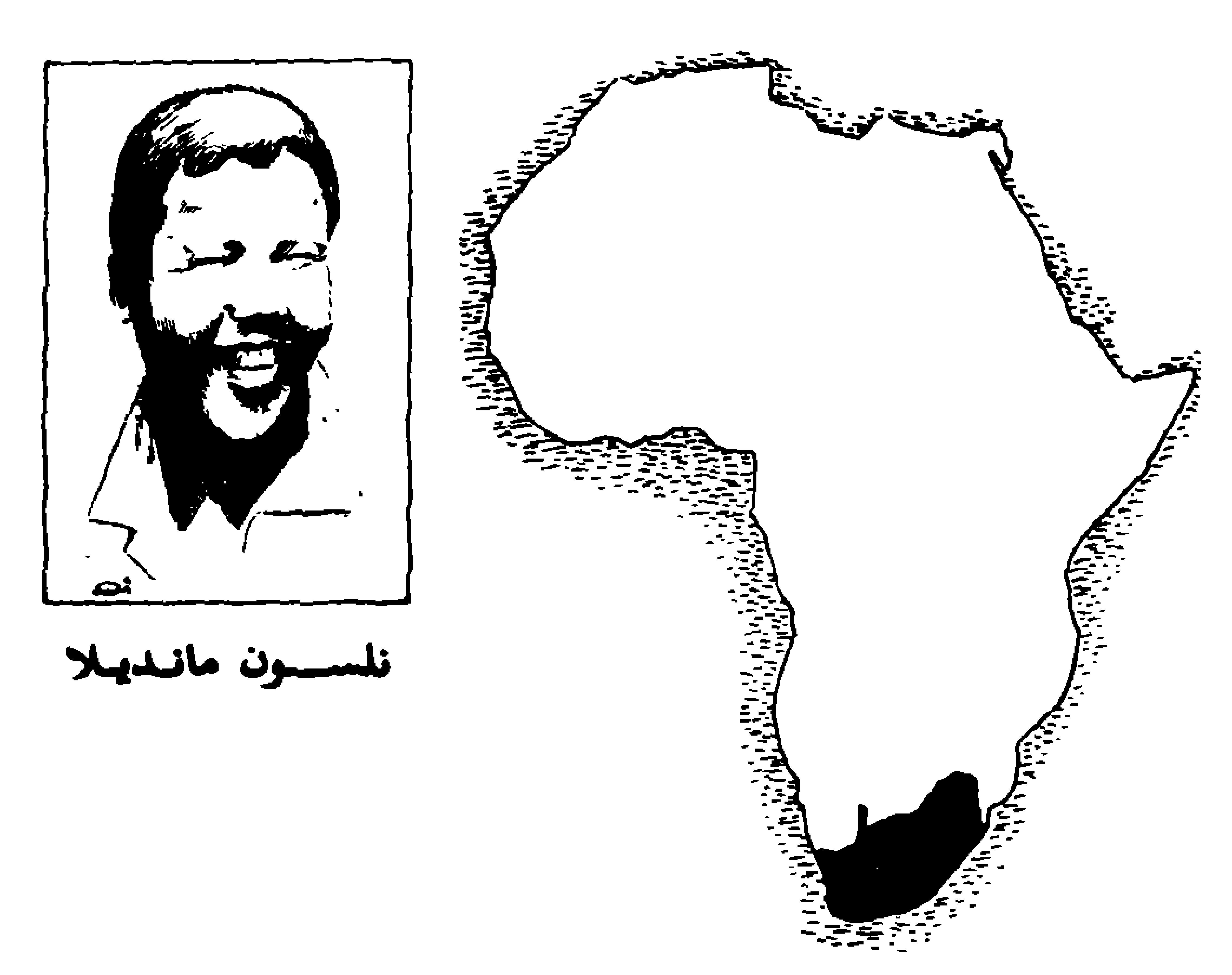
التحالف العضوي بين النظامين العنصريين في جنوب أفريقيا وإسرائيل والممارسات العنصرية المتشابهة في الدولتين

الفصل الرابع

الدعم الامبريالي للنظامين العنصريين تحقيقاً لوحدة المصالح والأهداف

الفصل الخامس

المقترحات والوسائل الناجعة للقضاء على العنصرية والفصل العنصري في جنوب أفريقيا وفلسطين المحتلة



«لقد كرست حياتي كلها من أجل نضال الشعوب الافريقية في سبيل الحرية.. لقد حاربت سيطرة الرجل الأبيض.. وحاربت أيضاً سيطرة الرجل الأسود.. وكان مثلي الأعلى هو تحقيق مجتمع ديموقراطي حر.. يعيش أفراده كلهم في وئام يتمتعون فيه بفرص متكافئة.. وقد وهبت حياتي كلها لكي أرى هذا المثل الأعلى وقد تحقق.. وأنا على استعداد لأن أضحي بحياتي من أجل تحقيق هذا المثل الأعلى».

«نلسون مانديلا»

أثناء محاكمته في ٢٠ ابريل ١٩٦٤

العنصرية والفصل العنصري في جنوب أفريقيا واسرائيل: دراسة مقارنة/احسان الكيالي . ــ ط ١ . ــ دمشق: دار طلاس ، ١٩٨٧ . ــ ١٩٥ ص ، ١٨ سم .

١ ــ ٣٢٠٫٥ ك ي ا ع ٢ ــ العنوان ٣ ــ الكيالي

مكتبة الأسد

رقم الايداع ــ ١٩٨٦/١١/٩١٦

«لقد كرست حياتي كلها من أجل نضال الشعوب الأفريقية في سبيل الحرية.. لقد حاربت سيطرة الرجل الأبيض.. وحاربت أيضاً سيطرة الرجل الأسود.. وكان مثلي الأعلى هو تحقيق مجتمع ديموقراطي حر.. يعيش أفراده كلهم في وئام يتمتعون فيه بفرص متكافئة.. وقد وهبت حياتي كلها لكي أرى هذا المثل الأعلى وقد تحقق.. وأنا على استعداد لأن أضحي بحياتي من أجل تحقيق هذا المثل الأعلى».

المناضل الأفريقي

«نلسون مانديلا»

